القســـم الوثـائقـى

S/RES/1441 (2002)

الأمم المتحدة

Distr.: General
8 November 2002

مجلس الأمن

القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)
الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٦٤٤
المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإلى جميع بيانات رئيسه ذات الصلة،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٣٨٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وعزمه على تنفيذه تنفيذا كاملا،

وإذ يسلم بالتهديد الذي يتعرض له السلام والأمن الدوليان من جراء عدم امتثال العراق لقرارات المجلس ونشره لأسلحة الدمار الشامل والقذائف البعيدة المدى،

وإذ يشير إلى أن قراره ٦٧٨ (١٩٩٠) قد أذن للدول الأعضاء باستخدام جميع الوسائل اللازمة للتقيد بقراره ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وجميع القرارات ذات الصلة التي تلت القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وتنفيذها، ولإعادة إرساء السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يشير كذلك إلى أن قراره ٦٨٧ (١٩٩١) قد فرض التزامات على العراق كخطوة ضرورية لبلوغ هدفه المعلن المتمثل في إعادة إرساء السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يسوؤه أن العراق لم يقدم، حسب المطلوب بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، كشفا دقيقا ووافيا ونهائيا وكاملا بجميع جوانب برامجه الرامية إلى تطوير أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن مائة وخمسين كيلومترا وبجميع مخزوناته من هذه الأسلحة ومكوناتها ومرافق وأماكن إنتاجها، فضلا عن البرامج النووية الأخرى، بما في ذلك أي برامج يَدَّعي أنها مُنشأة لأغراض لا تتصل بالمواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية،

وإذ يسوؤه كذلك أن العراق أعاق مرارا الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى المواقع التي حددتها اللجنة الخاصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما لم يتعاون تعاونا كاملا وغير مشروط مع مفتشي الأسلحة التابعين للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب المطلوب بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وأوقف في نهاية المطاف جميع أشكال التعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٩٨،

وإذ يسوؤه عدم وجود رصد وتفتيش وتحقق دولي فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية في العراق منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، حسبما هو مطلوب بموجب القرارات ذات الصلة، بالرغم من الطلبات المتكررة التي وجهها المجلس إلى العراق بأن يوفر سُبُل الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش المنشأة بموجب القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، باعتبارها المنظمة الخلف للجنة الخاصة، وللوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإذ يأسف لما نجم عن ذلك من إطالة أمد الأزمة التي تشهدها المنطقة ومعاناة الشعب العراقي،

وإذ يسوؤه أيضا عدم امتثال حكومة العراق للالتزامات المترتبة عليها عملا بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) فيما يتعلق بالإرهاب، وعملا بالقرار ٦٨٨ (١٩٩١) فيما يتعلق بإنهاء القمع الذي يتعرض له سكان العراق المدنيون وتوفير سُبُل وصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى جميع أولئك الذين يحتاجون إلى المساعدة في العراق، وعملا بالقرارات ٦٨٦ (١٩٩١) و ٦٨٧ (١٩٩١) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) فيما يتعلق بإعادة، أو التعاون في معرفة مصير، رعايا الكويت ورعايا البلدان الثالثة الذين يحتجزهم العراق دون وجه حق، أو إعادة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق دون وجه حق،

وإذ يشير إلى أن المجلس قد أعلن في قراره ٦٨٧ (١٩٩١) أن وقف إطلاق النار سوف يقوم على أساس قبول العراق لأحكام ذلك القرار، بما في ذلك التزامات العراق الواردة فيه،

وقد عقد العزم على كفالة الامتثال الكامل والفوري من جانب العراق دون شروط أو قيود لالتزاماته المنصوص عليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة،

وإذ يشير إلى أن قرارات المجلس تشكل المعيار الذي يحكم امتثال العراق،

وإذ يشير إلى أن قيام لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، بوصفها المنظمة الخلف للجنة الخاصة، وقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمباشرة أعمالهما على نحو فعال أمر أساسي لتنفيذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة،

وإذ يلاحظ أن الرسالة المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق تمثل خطوة أولى ضرورية نحو تصحيح استمرار العراق في عدم الامتثال لقرارات المجلس ذات الصلة،

وإذ يلاحظ كذلك أن الرسالة المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الموجهة إلى الفريق السعدي في حكومة العراق من الرئيس التنفيذي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تحدد الترتيبات العملية، كمتابعة لاجتماعهم في فيينا، والتي تُشكِّل شروطا أساسية لاستئناف لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية لعمليات التفتيش في العراق، وإذ يعرب عن أبلغ القلق إزاء استمرار امتناع حكومة العراق عن تقديم تأكيد للترتيبات المحددة في تلك الرسالة،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق والكويت والدول المجاورة وسلامتها الإقليمية،

وإذ يشيد بالجهود التي بذلها في هذا المضمار الأمين العام وأعضاء جامعة الدول العربية وأمينها العام،

وقد عقد العزم على كفالة الامتثال الكامل لقراراته،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن العراق كان ولا يزال في حالة خرق جوهري لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ولا سيما بامتناعه عن التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعن إتمام الأعمال المطلوبة بموجب الفقرات ٨ إلى ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٢ - **يقرر**، مع التسليم بما جاء في الفقرة ١ أعلاه، أن يمنح العراق بموجب هذا القرار فرصة أخيرة للامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح بموجب قرارات المجلس ذات الصلة؛ ويقرر استنادا إلى ذلك أن يضع نظاما محسنا للتفتيش يستهدف إتمام عملية نزع السلاح المحددة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة للمجلس إتماما كاملا وقابلا للتحقق؛

٣ - **يقرر** أن حكومة العراق يتعين عليها، كي تبدأ في الامتثال للالتزامات المتعلقة بنزع السلاح، إضافة إلى تقديم الإعلانات المطلوبة كل سنتين، أن تقدم إلى لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى المجلس، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ هذا القرار، بيانا دقيقا ووافيا وكاملا عن الحالة الراهنة لجميع جوانب برامجها الرامية إلى تطوير أسلحة كيميائية وبيولوجية ونووية وقذائف تسيارية وغيرها من نظم الإيصال، من قبيل الطائرات التي تعمل بدون طيار ونظم نشر المواد الإشعاعية المعدة للاستخدام على الطائرات، بما في ذلك أي مخزونات من هذه الأسلحة ومكوناتها ومكوناتها الفرعية ومخزونات العوامل والمواد والمعدات ذات الصلة وأماكنها المحددة، وأماكن وأعمال مرافق البحوث والتطوير والإنتاج، فضلا عن جميع البرامج الكيميائية والبيولوجية والنووية الأخرى، بما في ذلك أي برامج تدّعي أنها مُنشأة لأغراض لا تتصل بإنتاج الأسلحة أو موادها؛

٤ - **يقرر** أن تقديم العراق بيانات زائفة أو إغفاله بعض الأمور في البيانات المقدمة عملا بهذا القرار وامتناعه في أي وقت عن الامتثال لهذا القرار والتعاون الكامل في تنفيذه سوف يُشكّل خرقا جوهريا إضافيا لالتزامات العراق وسوف يُبلّغ إلى المجلس لتقييمه وفقا للفقرتين ١١ و ١٢ أدناه؛

٥ - **يقرر** أن يوفر العراق للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وللوكالة الدولية للطاقة الذرية إمكانية الوصول فورا ودون أي عوائق أو شروط أو قيود إلى أي من وكل المناطق والمرافق والمباني والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي تودان تفتيشها وأن يوفر كذلك إمكانية الوصول فورا ودون أي عوائق أو شروط أو قيود إلى جميع المسؤولين وغيرهم من الأشخاص الذين تود لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أو تود الوكالة الدولية للطاقة الذرية مقابلتهم بأي طريقة أو في أي مكان تختاره لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بأي جانب من جوانب ولايتهما؛ ويقرر كذلك أنه يجوز للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب تقديرهما، إجراء مقابلات داخل العراق أو خارجه،

وتيسير سفر الأشخاص الذين تجري مقابلات معهم وأفراد أسرهم إلى خارج العراق، وأنه يجوز للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب تقديرهما فقط، إجراء تلك المقابلات دون حضور مراقبين من الحكومة العراقية؛ ويوعز إلى لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش ويطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تستأنفا في موعد أقصاه ٤٥ يوما من اتخاذ هذا القرار عمليات التفتيش التي تقومان بها، وأن تقدما تقريرا مستكملا في غضون ٦٠ يوما بعد ذلك؛

٦ - **يوافق** على الرسالة المورخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الموجهة من الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الفريق السعدي في حكومة العراق، المرفقة بهذا القرار؛ ويقرر أن يكون مضمون الرسالة ملزما للعراق؛

٧ - **يقرر كذلك**، بالنظر لتعطيل العراق المطوّل لوجود لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية لديه وبغية تمكينهما من إنجاز المهام المنوطة بهما المبينة في هذا القرار وفي جميع القرارات السابقة ذات الصلة، ودون المساس بالتفاهمات السابقة، أن ينشئ المجلس بموجب هذا القرار الصلاحيات المنقحة أو الإضافية التالية التي تكون ملزمة للعراق، وذلك من أجل تيسير عملهما في العراق:

- تحدد لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية تكوين أفرقة التفتيش التابعة لهما على نحو يكفل تشكيل تلك الأفرقة من أفضل الخبراء المؤهلين والمتمرسين المتاحين؛

- يتمتع أفراد لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يتمتع به خبراء البعثات من امتيازات وحصانات منصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة واتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

- تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق غير المقيد في دخول العراق والخروج منه، وبالحق في حرية التنقل بحرية ودون قيد وفورا إلى مواقع التفتيش ومنها، وبالحق في تفتيش أي مواقع أو مباني، بما في ذلك إمكانية وصولهما فورا ودون عوائق أو شروط أو قيود إلى المواقع الرئاسية أسوة بالمواقع الأخرى، على الرغم من أحكام القرار ١١٥٤ (١٩٩٨) المورخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٨؛

- تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في أن يزَودها العراق بأسماء جميع الأشخاص الذين لهم علاقة حاليا وسابقا ببرامج العراق الكيميائية والبيولوجية والنووية والمتعلقة بالقذائف التسيارية وكذلك بأسماء مرافق البحوث والتطوير والإنتاج التي لها صلة بذلك؛

- يتكفل عدد كاف من حراس الأمن التابعين للأمم المتحدة بأمن مرافق لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

- تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في أن تعلنا، لأغراض تجميد موقع ما من أجل التفتيش، مناطق معزولة تشمل المناطق المحيطة به وممرات العبور، وعلى العراق أن يعلق فيها الحركة البرية والجوية بحيث لا يتغير أي شيء في الموقع الذي يجري تفتيشه ولا يؤخذ منه أي شيء؛

- تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في أن تستخدما بحرية ودون قيود طائرات ثابتة الجناحين أو مروحية بما في ذلك طائرات استطلاع بطيار أو بدون طيار، وبالحق في هبوط تلك الطائرات؛

- تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في القيام، حسب تقديرهما فقط وعلى نحو قابل للتحقق، بإزالة أو تدمير أو تعطيل جميع الأسلحة المحظورة، والنظم الفرعية، والمكونات، والسجلات، والمواد والبنود الأخرى ذات الصلة، وتتمتعان كذلك بالحق في إغلاق أي منشآت أو تعطيل أي معدات لإنتاج تلك البنود؛

- تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في استيراد واستخدام معدات أو مواد، معفاة من الرسوم، لأغراض التفتيش، وفي مصادرة وتصدير أي معدات أو مواد أو وثائق أخذت أثناء عمليات التفتيش دون أن يخضع للتفتيش أفراد لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمسؤولون العاملون فيهما وأمتعتهم الشخصية؛

٨ - **يقرر كذلك** أن على العراق ألا يقوم بأعمال عدائية أو يهدد بارتكاب أعمال من هذا القبيل ضد أي ممثل أو فرد تابع للأمم المتحدة أو لأي من الدول الأعضاء فيها يتخذ إجراء من أجل التنفيذ بأي قرار من قرارات المجلس؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم على الفور بإخطار العراق بهذا القرار، وهو قرار ملزم للعراق؛ **ويطالب** بأن يؤكد العراق في غضون سبعة أيام من ذلك الإخطار عزمه

على الامتثال لهذا القرار امتثالا كاملا؛ ويطالب كذلك بأن يتعاون العراق على الفور ودون شروط وعلى نحو فعال مع لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١٠ - **يطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم الدعم الكامل للجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية في أداء ولايتيهما بجملة طرق منها توفير أي معلومات لها صلة بالبرامج المحظورة أو بالجوانب الأخرى من ولايتيهما، بما في ذلك معلومات عن أي محاولات بذلها العراق منذ عام ١٩٩٨ للحصول على مواد محظورة، وعن طريق التوصية بالمواقع التي يتعين تفتيشها، والأشخاص الذين تتعين مقابلتهم، وشروط هذه المقابلات، والبيانات التي يتعين جمعها، وتقدم لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المجلس تقريرا عن نتائج هذه العملية؛

١١ - **يوعز** إلى الرئيس التنفيذي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يُبلغا المجلس فورا بأي تدخل من جانب العراق في أنشطة التفتيش، وكذلك بأي تقاعس من العراق عن الامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح، بما في ذلك الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا القرار فيما يتعلق بعمليات التفتيش؛

١٢ - **يقرر** أن يعقد اجتماعا فور تلقيه أي تقرير يُقدم وفقا للفقرة ٤ أو ١١ أعلاه، من أجل النظر في الحالة وضرورة الامتثال الكامل لجميع قرارات المجلس ذات الصلة بغية ضمان السلام والأمن الدوليين؛

١٣ **يذكّر** في هذا السياق بأن المجلس حذّر العراق مرارا أنه سيواجه عواقب خطيرة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته؛

١٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

نص رسالة بليكس/البرادعي

لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش — **الوكالة الدولية للطاقة الذرية**

الرئيس التنفيذي — المدير العام

٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

سيادة الفريق السعدي،

ناقشنا في اجتماعنا في فيينا مؤخرا الترتيبات العملية التي تُعد شروطا مسبقة لقيام لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية باستئناف عمليات التفتيش في العراق. وكما تذكرون، فإننا قد اتفقنا في ختام اجتماعنا في فيينا على صيغة بيان تُدرج فيه بعض النتائج الرئيسية التي تم التوصل إليها، لا سيما قبول العراق بجميع حقوق التفتيش المنصوص عليها في جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وقد ذُكر أن هذا القبول ليس رهنا بأي شروط.

وفي الإحاطة التي قدمناها إلى مجلس الأمن في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، اقترح علينا أعضاء المجلس أن نعد وثيقة كتابية تتضمن جميع الاستنتاجات التي توصلنا إليها في فيينا. وترد تلك الاستنتاجات في هذه الرسالة، ونود التماس تأكيدكم لها. وسنقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في ضوء ذلك.

وفي البيان الذي توصلنا إليه في ختام الاجتماع أوضحنا أن لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية ستتاح لهما إمكانية الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيَّد إلى المواقع، بما في ذلك المواقع التي سميت سابقا "مواقع حساسة". بيد أن هناك، كما لاحظنا، ثمانية مواقع رئاسية تخضع لإجراءات خاصة بموجب مذكرة تفاهم ترجع إلى عام ١٩٩٨. وفي حالة إخضاع هذه المواقع، شأنها شأن جميع المواقع الأخرى، للوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد، فإن لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية ستجريان عمليات التفتيش في تلك المواقع بنفس الروح المهنية.

سيادة الفريق عامر السعدي
المستشار
مكتب الرئيس
بغداد
العراق

ونؤكد فهمنا أن لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية لهما الحق في تحديد عدد ما يلزم من المفتشين للوصول إلى أي موقع معيَّن. وسيتم تحديد ذلك استنادا إلى حجم الموقع الذي يجري تفتيشه ومستوى تعقيده. كما نؤكد أن العراق سيحاط علما بتحديد أي مواقع أخرى للتفتيش، ويُقصد بذلك المواقع التي لم يعلن عنها العراق، أو التي لم يسبق تفتيشها من جانب اللجنة الخاصة (أونسكوم) أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك من خلال إخطار بالتفتيش يقدَّم عند وصول المفتشين إلى المواقع المعنية.

ويكفل العراق عدم إتلاف أي مواد أو معدات أو سجلات محظورة، أو أي مواد أخرى ذات صلة، إلا في حضور مفتشي لجنة الأمم المتحدة و/أو مفتشي الوكالة الدولية، بحسب الاقتضاء، وبناء على طلبهم.

ويجوز للجنة الأمم المتحدة وللوكالة الدولية إجراء مقابلات مع أي شخص في العراق قد تعتقدان أن لديه معلومات ذات صلة بالولاية المنوطة بهما. ويسهِّل العراق إجراء هذه المقابلات. ويُترك اختيار طريقة إجراء المقابلات ومكان إجرائها للجنة الأمم المتحدة وللوكالة الدولية.

وتكون هيئة الرقابة الوطنية هي، كما كانت في السابق، الجهة العراقية المناظرة للمفتشين. ويظل مركز بغداد للرصد والتحقق المستمرَّين يشغل نفس المكان، وبنفس الشروط التي كان يعمل بها مركز بغداد السابق للرصد والتحقق. وتتيح هيئة الرقابة الوطنية الخدمات، كما كانت تفعل في السابق، دون مقابل، لتجهيز المكان.

وتقدم هيئة الرقابة الوطنية الخدمات التالية دون مقابل: (أ) توفير مرافقين لتسهيل الدخول إلى المواقع التي سيجري تفتيشها، والاتصال بالأفراد الذين ستجرى مقابلات معهم؛ (ب) توفير خط اتصالات ساخن بمركز بغداد للرصد والتحقق المستمرين لمدة ٢٤ ساعة يوميا طيلة أيام الأسبوع السبعة يعمل فيه شخص يتحدث اللغة الانكليزية؛ (ج) تقديم الدعم من حيث الأفراد والنقل البري داخل البلد، بحسب الطلب؛ (د) تقديم المساعدة فيما يتعلق بنقل المواد والمعدات بناء على طلب المفتشين (معدات التشييد والتنقيب، وما شابه ذلك). وتكفل هيئة الرقابة الوطنية أيضا توافر المرافقين في حالة إجراء عمليات التفتيش خارج نطاق ساعات العمل الرسمية، بما في ذلك ليلا أو في أيام العطلات.

ويجوز إنشاء مكاتب في المحافظات تابعة للجنة الأمم المتحدة/الوكالة الدولية، وذلك على سبيل المثال، في البصرة والموصل، ليستخدمها مفتشو اللجنة والوكالة. ويوفر العراق، لهذا الغرض، دون مقابل، مبانٍ مكتبية ملائمة، وأماكن لإقامة الموظفين، ومرافقين مناسبين.

ويجوز للجنة الأمم المتحدة والوكالة الدولية استخدام أي شكل من أشكال البث الصوتي أو بث البيانات، بما في ذلك استخدام السواتل و/أو الشبكات الأرضية، سواء توافرت لها أم لم تتوافر نظم تشفير. ويجوز أيضا للجنة الأمم المتحدة والوكالة الدولية تركيب معدات ميدانية لديها القدرة على بث البيانات مباشرة إلى مركز بغداد للرصد والتحقق المستمرين وإلى نيويورك وفيينا (على سبيل المثال أجهزة الاستشعار، وآلات التصوير لأغراض المراقبة). ويسهّل العراق هذه المهمة، ولا يتدخل فيما تقوم به لجنة الأمم المتحدة والوكالة الدولية من اتصالات.

ويوفر العراق، دون مقابل، الحماية المادية لجميع أجهزة المراقبة، ويقوم بتشييد الهوائيات لبث البيانات عن بُعد، بناء على طلب لجنة الأمم المتحدة والوكالة الدولية. ويقوم العراق، بناء على طلب اللجنة، من خلال هيئة الرقابة الوطنية، بتخصيص الذبذبات لأجهزة الاتصالات.

ويوفّر العراق الأمن لجميع أفراد لجنة الأمم المتحدة والوكالة الدولية. ويخصص العراق، بأسعار عادية، أماكن مأمونة ومناسبة لإقامة هؤلاء الأفراد. وتتعهد اللجنة والوكالة من جانبهما بأن يشترطا على موظفيهما عدم الإقامة في أية أماكن باستثناء تلك التي يتم تحديدها بالتشاور مع العراق.

وبخصوص استخدام الطائرات ذات الأجنحة الثابتة لنقل الأفراد والمعدات لأغراض التفتيش، أوضحنا أن الطائرات التي يستخدمها موظفو لجنة الأمم المتحدة والوكالة الدولية القادمون إلى بغداد يجوز لها الهبوط في مطار صدام الدولي. وتحدد لجنة الأمم المتحدة نقاط المغادرة للطائرات القادمة. ويستمر استعمال قاعدة الرشيد الجوية لعمليات طائرات الهليكوبتر التابعة للجنة وللوكالة. وتقيم اللجنة والعراق مكاتب اتصال جوي في تلك القاعدة. ويوفر العراق في كل من مطار صدام الدولي وقاعدة الرشيد أماكن ومرافق الدعم الضرورية. ويوفر العراق، مثلما فعل في السابق، وقود الطائرات دون مقابل.

وفيما يخص المسألة الأعم المتعلقة بالعمليات الجوية في العراق، وذلك بالنسبة للطائرات ذات الجناحين الثابتين والهليكوبتر على حد سواء، يضمن العراق سلامة العمليات الجوية في مجاله الجوي خارج المناطق التي يُحظر فيها الطيران. وفيما يخص العمليات الجوية في المناطق التي يُحظر فيها الطيران، يتخذ العراق جميع الخطوات التي تندرج ضمن نطاق سيطرته لضمان سلامة هذه العمليات.

ويجوز استخدام طائرات الهليكوبتر، بحسب الحاجة، خلال عمليات التفتيش، وفي الأنشطة التقنية، مثل الكشف عن أشعة غاما، دون قيود في جميع مناطق العراق، ودون استثناء أي منطقة. ويجوز أيضا استخدام هذه الطائرات لأغراض الإجلاء الطبي.

وفيما يخص التصوير الجوي، قد ترغب اللجنة في مواصلة استخدام طائرات من نوع يو ٢ أو طائرات الميراج في عمليات التحليق. أما الترتيبات العملية ذات الصلة بذلك فتكون شبيهة بتلك التي نُفذت في السابق.

وعلى غرار ما كان يحدث سابقا، تُمنح تأشيرات لجميع الموظفين القادمين عند نقاط الدخول، استنادا إلى وجود جوازات مرور الأمم المتحدة أو شهادات من الأمم المتحدة في حوزتهم؛ ولا تشترط أي إجراءات رسمية أخرى للدخول أو الخروج. ويقدم كشف بأسماء ركاب الطائرة قبل ساعة من وصولها إلى بغداد. ولا يجوز تعريض أفراد لجنة الأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للتفتيش، كما لا يجوز تفتيش أمتعتهم الرسمية أو الشخصية. وتكفل اللجنة والوكالة احترام أفرادهما لقوانين العراق التي تحظر تصدير أصناف معينة، ومنها، على سبيل المثال، تلك المتعلقة بالتراث الثقافي القومي للعراق. ويجوز للجنة والوكالة أن تجلبا إلى العراق، أو تنقلا منه، جميع ما يلزمهما من الأصناف والمواد، بما في ذلك هواتف السواتل، وغيرها من المعدات. وفيما يخص العينات، تقوم اللجنة والوكالة، حيثما تسنى لهما ذلك، بقسمة هذه العينات لتمكين العراق من الحصول على جزء منها، في حين يُحتفظ بجزء آخر للأغراض المرجعية. وعند الاقتضاء، تقوم المنظمتان بإرسال العينات إلى أكثر من معمل اختبار لإجراء التحليلات.

ونود تفضلكم بتأكيد المعلومات الواردة أعلاه باعتبارها انعكاسا صحيحا لمحادثاتنا في فيينا.

ومن الطبيعي أننا قد نحتاج إلى ترتيبات عملية أخرى عند شروعنا في عمليات التفتيش. ونتوقع أن يبدي العراق تعاونه من جميع النواحي في هذه الأمور، وكذلك في الأمور المشار إليها أعلاه.

(توقيع) هانز بليكس
الرئيس التنفيذي
لجنة الأمم المتحدة للرصد
والتحقق والتفتيش

(توقيع) محمد البرادعي
المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

02-68224

مجلس الأمن

Distr.: General
2 September 2004

القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٢٨ المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، ولا سيما القراران ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخان ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ والقرار ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، والقرار ١٥٥٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، فضلا عن بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، ولا سيما البيان المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/21)،

وإذ يؤكد مجددا دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا،

وإذ يشير إلى عزم لبنان على ضمان إنسحاب جميع القوات غير اللبنانية من لبنان،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من استمرار تواجد ميليشيات مسلحة في لبنان، مما يمنع الحكومة اللبنانية من ممارسة كامل سيادتها على جميع الأراضي اللبنانية،

وإذ يؤكد مجددا أهمية بسط سيطرة حكومة لبنان على جميع الأراضي اللبنانية،

وإذ يدرك أن لبنان مقبل على انتخابات رئاسية ويؤكد أهمية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وفقا لقواعد الدستور اللبناني الموضوعة من غير تدخل أو نفوذ أجنبي،

١ - يؤكد مجددا مطالبته بالاحترام التام لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي تحت سلطة حكومة لبنان وحدها دون منازع في جميع أنحاء لبنان؛

٢ - يطالب جميع القوات الأجنبية المتبقية بالانسحاب من لبنان؛

٣ - يدعو إلى حل جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية ونزع سلاحها؛

٤ - **يؤيد** بسط سيطرة حكومة لبنان على جميع الأراضي اللبنانية؛

٥ - **يعلن** تأييده لعملية انتخابية حرة ونزيهة في الانتخابات الرئاسية المقبلة تجري وفقا لقواعد الدستور اللبناني الموضوعة من غير تدخل أو نفوذ أجنبي؛

٦ - **يطالب** جميع الأطراف المعنية بالتعاون تعاونا تاما وعلى وجه الاستعجال مع مجلس الأمن من أجل التنفيذ الكامل لهذا القرار ولجميع القرارات ذات الصلة بشأن استعادة لبنان لسلامته الإقليمية وكامل سيادته واستقلاله السياسي؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوافي مجلس الأمن في غضون ثلاثين يوما بتقرير عن تنفيذ الأطراف لهذا القرار، **ويقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

Distr.: General
7 April 2005

مجلس الأمن

القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٦٠، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يكرر تأكيد دعوته إلى الاحترام الصارم لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي تحت السلطة الوحيدة والحصرية للحكومة اللبنانية،

وإذ يؤيد رأي الأمين العام، المعرب عنه في رسالته المؤرخة ٢٤ آذار/ مارس ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، والذي مؤداه أن لبنان يجتاز فترة صعبة وحساسة، وأنه يتحتم على جميع المعنيين التصرف بأقصى قدر من ضبط النفس، وأنه ينبغي تقرير مستقبل لبنان بالوسائل السلمية دون سواها،

وإذ يؤكد مجددا إدانته القاطعة لعملية التفجير الإرهابية التي حصلت في ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٥ في بيروت، لبنان، وأدت إلى مصرع رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وآخرين وإلى إصابة العشرات بجروح، وإذ يدين ما أعقبها من اعتداءات في لبنان،

وقد درس تقرير بعثة تقصي الحقائق الموفدة إلى لبنان للتحقيق في ملابسات هذا العمل الإرهابي وأسبابه وعواقبه (S/2005/203)، والذي أحاله الأمين العام إلى مجلس الأمن بعد البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/4)،

وإذ يلاحظ مع القلق ما خلصت إليه بعثة تقصي الحقائق من أن عملية التحقيق اللبنانية تشوبها عيوب جسيمة وأنها تفتقر إلى القدرة والالتزام الضروريين للتوصل إلى نتيجة مُرضية وذات صدقية،

وإذ يلاحظ أيضا في هذا السياق ما رأته البعثة من أن كشف النقاب عن جميع جوانب هذه الجريمة الشنيعة يستلزم إجراء تحقيق مستقل دولي تتوافر له سلطة تنفيذية وموارد ذاتية في جميع مجالات الخبرة ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره إجماع الشعب اللبناني على المطالبة بالكشف عن هوية المسؤولين عن الجريمة ومحاسبتهم، **وإذ يعرب عن استعداده** لمساعدة لبنان في البحث عن الحقيقة،

وإذ يرحب بموافقة الحكومة اللبنانية على القرار الذي سيتخذه مجلس الأمن بشأن إنشاء لجنة مستقلة دولية للتحقيق، **وإذ يرحب أيضا** باستعدادها للتعاون التام مع هذه اللجنة في إطار سيادة لبنان ونظامه القانوني، على النحو الذي أُعرب عنه في الرسالة المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ الموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبنان لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (S/2005/208)،

١ - **يقرر**، انسجاما مع رسالة القائم بالأعمال بالنيابة للبنان المذكورة أعلاه، إنشاء لجنة مستقلة دولية للتحقيق (''اللجنة'') تتخذ من لبنان مقرا لها، لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في جميع جوانب هذا العمل الإرهابي، بما في ذلك المساعدة في تحديد هوية مرتكبيه وممولية ومنظميه والمتواطئين معهم؛

٢ - **يكرر تأكيد** دعوته الحكومة اللبنانية إلى أن تقدم إلى العدالة مرتكبي التفجير الإرهابي الذي حدث في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ ومنظميه وممولية **ويطلب** إلى الحكومة اللبنانية أن تكفل مراعاة نتائج واستنتاجات تحقيقات اللجنة مراعاة تامة؛

٣ - **يقرر**، ضمانا لفعالية اللجنة في القيام بواجباتها، أنه ينبغي للجنة:

- أن تلقى تعاونا تاما من جانب السلطات اللبنانية بما في ذلك إتاحة فرص الوصول بشكل كامل إلى جميع ما في حوزة هذه السلطات من معلومات وأدلة وثائقية ومادية واردة في شهادة الشهود، ترى اللجنة أنها ذات صلة بالتحقيق؛
- أن تكون لها سلطة جمع أي معلومات وأدلة إضافية، وثائقية ومادية على حد سواء، متصلة بهذا العمل الإرهابي، فضلا عن إجراء مقابلات مع جميع المسؤولين وغيرهم من الأشخاص في لبنان، ممن ترى اللجنة أن لهم أهمية في التحقيق؛
- أن تتمتع بحرية التنقل في جميع أنحاء الأراضي اللبنانية، بما في ذلك الوصول إلى جميع المواقع والمرافق التي ترى اللجنة أنها ذات صلة بالتحقيق؛

- أن توفر لها التسهيلات اللازمة لأداء مهامها، وأن تُمنح، هي وأماكن عملها وموظفيها ومعداتها، الامتيازات والحصانات التي تحق لها بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام التشاور بشكل عاجل مع الحكومة اللبنانية بغية تسهيل إنشاء وعمل اللجنة وفقا لولايتها واختصاصاتها على النحو المذكور في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، **ويطلب إليه أيضا** أن يقدم تقريرا إلى المجلس وفقا لذلك وأن يشعره بتاريخ شروع اللجنة في كامل عملياتها؛

٥ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام، بصرف النظر عن الفقرة ٤ أعلاه، أن يتخذ دون تأخير الخطوات والتدابير والترتيبات اللازمة للتعجيل في إنشاء اللجنة وقيامها بعملها على نحو تام، بما في ذلك تعيين موظفين حياديين ومحنكين يملكون المهارات والخبرات المناسبة؛

٦ - **يعطي توجيهاته** إلى اللجنة بتحديد الإجراءات المتعلقة بالاضطلاع بتحقيقها، مع مراعاة القانون اللبناني والإجراءات القضائية اللبنانية؛

٧ - **يطلب** إلى جميع الدول وجميع الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة وعلى وجه الخصوص أن تزودها بأي معلومات ذات صلة قد تكون في حوزتها تتعلق بالعمل الإرهابي المذكور أعلاه؛

٨ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنجز أعمالها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ شروعها في كامل عملياتها حسبما يُبلَّغ به الأمين العام، **ويأذن** للأمين العام بأن يمدد عمل اللجنة فترة أخرى لا تتعدى ثلاثة أشهر، إذا ما ارتأى ذلك ضروريا لتمكين اللجنة من إنجاز تحقيقها، ويطلب إليه أن يُبلِّغ مجلس الأمن وفقا لذلك؛

٩ - **يطلب** إلى اللجنة أن تقدم تقريرا إلى المجلس عن نتائج تحقيقها، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن شفويا على آخر مستجدات التقدم الذي تحرزه اللجنة وذلك كل شهرين خلال عمليات اللجنة أو بشكل أكثر تواترا إذا لزم الأمر.

مجلس الأمن
Distr.: General
15 December 2005

القرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٣٢٩، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القرارات ١٥٩٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وإذ يؤكد من جديد بوجه خاص القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥،

وإذ يعيد تأكيد أنه يدين أشد الإدانة عملية التفجير الإرهابية التي وقعت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وكذلك جميع الهجمات الإرهابية الأخرى التي وقعت في لبنان منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وإذ يعيد أيضا تأكيد أنه لا بد من محاسبة جميع الضالعين في تلك الهجمات على جرائمهم،

وقد درس بعناية تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة (S/2005/775) (''اللجنة'') بشأن تحقيقها في التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت، لبنان، في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري و ٢٢ آخرين، وتسبب في إصابة عشرات الأشخاص،

وإذ يثني على اللجنة لما اضطلعت به من عمل ممتاز يتسم بالاقتدار المهني في ظل ظروف صعبة لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في هذا العمل الإرهابي، وإذ يثني بصفة خاصة على ديتليف ميليس على ما أبداه من قدرات قيادية في تصريف واجباته بصفته رئيسا للجنة وعلى تفانيه في خدمة العدالة،

وإذ يكرر تأكيد نداته لجميع الدول بمد السلطات اللبنانية واللجنة بما قد تحتاجاه وتطلباه من مساعدة في التحقيق، وخاصة تزويدهما بأي معلومات ذات صلة قد تكون بحوزتها فيما يتصل بهذا الهجوم الإرهابي،

وإذ يقر بتسلم الرسالة المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء لبنان (S/2005/762)، التي تطلب تمديد ولاية اللجنة لمدة ستة أشهر أخرى، مع إمكانية تمديدها لفترة إضافية حسب الضرورة، لتمكين اللجنة من مواصلة تقديم المساعدة للسلطات اللبنانية المختصة في التحقيقات الجارية في تلك الجريمة، والنظر في ما يمكن اتخاذه من تدابير للمتابعة بغية تقديم مرتكبي تلك الجريمة إلى العدالة، وإذ يقر أيضا بالتوصية المتوافقة مع ذلك التي تقدمت بها اللجنة في هذا الشأن،

وإذ يقر أيضا بتسلّم الرسالة المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء لبنان (S/2005/783)، التي تطلب إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن هذه الجريمة الإرهابية، وتطلب أيضا توسيع نطاق ولاية اللجنة أو إنشاء لجنة تحقيق دولية أخرى، وذلك للتحقيق في الهجمات الإرهابية التي وقعت في لبنان منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ يلاحظ أن السلطات السورية سمحت بمقابلة مسؤولين سوريين لاستجوابهم، ولكن يساوره بالغ القلق إزاء تقييم اللجنة للأداء السوري حتى الآن، وإذ يلاحظ أن اللجنة لا تزال تنتظر تقديم مواد مطلوبة أخرى من السلطات السورية،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على أن هذا العمل الإرهابي والآثار المترتبة عليه أمر يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يرحب بتقرير اللجنة؛

٢ - يقرر، حسبما أوصت به اللجنة وطلبته الحكومة اللبنانية، أن يمدد ولاية اللجنة على النحو المبين في القرارين ١٥٩٥ (٢٠٠٥) و ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، إلى موعد غايته ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بصفة مبدئية؛

٣ - يحيط علما مع الارتياح بالتقدم المحرز في التحقيق منذ آخر تقرير قدمته اللجنة إلى المجلس، ويلاحظ بقلق بالغ أنها تؤكد استنتاجاتها السابقة رغم أن التحقيق لم يكتمل بعد، وأن الحكومة السورية لم تمد اللجنة بعد بالتعاون الكامل وغير المشروط الذي يطالب به القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)؛

٤ - يشدد على واجب سورية والتزامها بالتعاون تعاونا كاملا وبدون شروط مع اللجنة، ويطالب تحديدا بأن تستجيب سورية على نحو لا لبس فيه وفورا في المجالات التي يلتمس رئيس اللجنة التعاون فيها، وأن تنفذ أيضا بدون تأخير أي طلبات تصدر عن اللجنة في المستقبل؛

٥ - يطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقريرا عن التقدم المحرز في التحقيق، بما في ذلك ما تلقاه من تعاون من جانب السلطات السورية، وذلك كل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، أو في أي وقت قبل ذلك الموعد إذا ارتأت اللجنة أن ذلك التعاون لا يفي بمتطلبات هذا القرار والقرارين ١٥٩٥ و ١٦٣٦؛

٦ - يقر بطلب الحكومة اللبنانية بأن يحاكم من توجه لهم في آخر المطاف تهمة الضلوع في هذا العمل الإرهابي أمام محكمة ذات طابع دولي، ويطلب إلى الأمين العام أن يساعد الحكومة اللبنانية في تحديد طابع ونطاق المساعدة الدولية التي تحتاجها في هذا الصدد، ويطلب أيضا إلى الأمين العام تقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في الوقت المناسب؛

٧ - يأذن للجنة بأن تقوم، عند الاقتضاء، بناء على طلب الحكومة اللبنانية، بمد السلطات اللبنانية بالمساعدة التقنية في تحقيقاتها في الهجمات الإرهابية التي ارتكبت في لبنان منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في ظل التشاور مع اللجنة والحكومة اللبنانية، بتقديم توصيات بتوسيع نطاق ولاية اللجنة لتشمل إجراء تحقيقات في تلك الهجمات الأخرى؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بما يلزم من دعم ومن موارد لتصريف واجباتها؛

٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

وثيقة الوفاق الوطني – اتفاق الطائف

في ما يلي النص الرئيسي لوثيقة اتفاق الطائف التي أبرمت عام ١٩٨٩ وأنهت الحرب الأهلية (١٩٧٥ – ١٩٨٩) بين الفرقاء اللبنانيين

أولاً: المبادئ العامة والإصلاحات

١ــ المبادئ العامة

أ ــ لبنان وطن حر مستقل ، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات، في حدوده المنصوص في الدستور اللبناني والمعترف بها دولياً.

ب ــ لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم بمواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم بميثاقها. وهو عضو في حركة عدم الانحياز. وتجسد الدولة اللبنانية هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

ج ــ لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد،وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.

د ــ الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.

هـ ــ النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.

و ــ النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة.

ز ــ الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام .

ح ــ العمل على تحقيق عدالة اجتماعية شاملة من خلال الإصلاح المالي والاقتصادي والاجتماعي .

ط ــ أرض لبنان واحدة لكل اللبنانيين. فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون ، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان ولا تجزئة ولا تقسيم لا توطين.

ي ــ لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك.

٢ ــ <u>الإصلاحات السياسية</u>

أ ــ <u>مجلس النواب</u>

مجلس النواب هو السلطة التشريعية يمارس الرقابة الشاملة على سياسة الحكومة وأعمالها :

١ ــ ينتخب رئيس المجلس ونائبه لمدة ولاية المجلس.

٢ ــ للمجلس ولمرة واحدة بعد عامين من انتخاب رئيسه وفي أول جلسة يعقدها أن يسحب الثقة من رئيسه أو نائبه بأكثرية الثلثين من مجموع أعضائه بناء على عريضة يوقعها عشر نواب على الأقل. وعلى المجلس في هذه الحالة أن يعقد على الفور جلسة لملء المركز الشاغر.

٣ ــ كل مشروع قانون يحيله مجلس الوزراء إلى مجلس النواب، بصفة المعجل ، لا يجوز إصداره إلا بعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها، ومضي المهلة المنصوص عليها في الدستور دون أن يبت به، وبعد موافقة مجلس الوزراء.

٤ ــ الدائرة الانتخابية هي المحافظة.

٥ ــ إلى أن يضع مجلس قانون انتخاب خارج القيد الطائفي توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية :

أ ــ بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين .

ب ــ نسبياً بين طوائف كل من الفئتين

ج ــ نسبياً بين المناطق

٦ ــ يزاد عدد أعضاء مجلس النواب إلى (١٠٨) مناصفة بين المسيحيين والمسلمين . أما المراكز المستحدثة، على أساس هذه الوثيقة ، والمراكز التي شغرت قبل إعلانها، فتملأ بصورة استثنائية ولمرة واحدة بالتعيين من قبل حكومة الوفاق الوطني المزمع تشكيلها.

٧ــ مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية.

ب ــ رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على أساس احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور. وهو القائد للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء . **ويمارس الصلاحيات الآتية:**

١ ــ يترأس مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يصوت.

٢ ــ يترأس المجلس الأعلى للدفاع.

٣ ــ يصدر المراسيم ويطلب نشرها. وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية . فإذا أصر مجلس الوزراء على القرار المتخذ أو انقضت المهلة دون إصدار المرسوم أو إعادته يعتبر المرسوم أو القرار نافذاً حكماً ووجب نشره .

٤ ــ ينظر في القوانين وفق المهلة المحددة في الدستور ويطلب نشرها بعد إقرارها في مجلس النواب، كما يحق له بعد إطلاع مجلس الوزراء طلب إعادة النظر في القوانين ضمن المهلة المحددة في الدستور وفقاً لأحكامه ، وفي حال

انقضاء المهلة دون إصدارها أو إعادتها تعتبر القوانين نافذة حكماً ووجب نشرها.

٥ ــ يحيل مشاريع القوانين ، التي ترفع إليه من مجلس الوزراء ، إلى مجلس النواب.

٦ ــ يسمي رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها.

٧ ــ يصدر مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفرداً.

٨ ــ يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة.

٩ ــ يصدر المراسيم بقبول استقالة الحكومة أو استقالة الوزراء أو إقالتهم.

١٠ ــ يعتمد السفراء ويقبل اعتمادهم . ويمنح أوسمة الدولة بمرسوم.

١١ ــ يتولى المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح نافذة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة . أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة ، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب.

١٢ ــ يوجه عندما تقتضي الضرورة رسائل إلى مجلس النواب .

١٣ ــ يدعو مجلس النواب بالاتفاق مع رئيس الحكومة إلى عقد دورات استثنائية بمرسوم.

١٤ ــ لرئيس الجمهورية حق عرض أي أمر من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال.

١٥ ــ يدعو مجلس الوزراء استثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً بالاتفاق مع رئيس الحكومة.

١٦ ــ يمنح العفو الخاص بمرسوم.

١٧ ــ لاتبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى.

ج ــ <u>رئيس مجلس الوزراء</u>

رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها ، ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء. يمارس الصلاحيات الآتية :

١ــ يرئس مجلس الوزراء.

٢ــ يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها . وعلى الحكومة أن تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً . ولا تمارس الحكومة صلاحيتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها ولا اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال.

٣ــ يطرح سياسة الحكومة العامة أمام مجلس النواب .

٤ــ يوقع جميع المراسيم ، ما عدا مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.

٥ــ يوقع مرسوم الدعوة إلى فتح دورة استثنائية ومراسيم إصدار القوانين، وطلب إعادة النظر فيها .

٦ــ يدعو مجلس الوزراء للانعقاد ويضع جدول أعماله، ويطلع رئيس لجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها، وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث ، ويوقع المحضر الأصولي للجلسات .

٧ــ يتابع أعمال الإدارات والمؤسسات العامة وينسق بين ... ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل.

٨ــ يعقد جلسات عمل مع الجهات المختصة في الدولة بحضور الوزير المختص.

٩ــ يكون حكماً نائباً لرئيس المجلس الأعلى للدفاع .

د ــ مجلس الوزراء

تناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء، ومن الصلاحيات التي يمارسها :

١ــ وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم، واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها .

٢ــ السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء.

٣ــ إن مجلس الوزراء هو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة.

٤ــ تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم وفق القانون.

٥ــ الحق بحل مجلس النواب على طلب رئيس الجمهورية ، إذا امتنع مجلس النواب عن الاجتماع طوال عقد عادي أو استثنائي لا تقل مدته عن الشهر بالرغم من دعوته مرتين متواليتين أو في حال رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل. ولا يجوز ممارسة هذا الحق للأسباب نفسها التي دعت إلى حل المجلس في المرة الأولى .

٦ــ عندما يحضر رئيس الجمهورية يترأس جلسات مجلس الوزراء .

مجلس الوزراء يجتمع دورياً في مقر خاص . ويكون النصاب القانوني لانعقاده هو أكثرية ثلثي أعضائه ويتخذ قراراته توافقياً، فإذا تعذر ذلك فبالتصويت. تتخذ القرارات بأكثرية الحضور. أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي أعضاء مجلس الوزراء. ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي:حالة الطوارئ

وغيرها، الحرب والسلم، التعبئة العامة، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة الخطط الإنمائية الشاملة والطويلة المدى تعيين موظفي الفئة الأولى ومـــا يعادلها، إعادة النظر بالتقسيم الإداري، حـــل مجلس النواب، قانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، إقالة الوزراء .

هـ ــ الوزير

تعزز صلاحيات الوزير بما يتفق مع السياسة العامة للحكومة ومع مبدأ المسؤولية الجماعية ولا يقال من منصبة إلا بقرار من مجلس الوزراء، أو بنزع الثقة منه إفرادياً في مجلس النواب.

و ــ استقالة الحكومة واعتبارها مستقيلة وإقالة الوزراء

١ــ تعتبر الحكومة مستقيلة في الحالات التالية:

أ ــ إذا استقال رئيسها .

ب ــ إذا فقدت اكثر من ثلث عدد أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها .

ج ــ بوفاة رئيسها

د ــ عند بدء ولاية رئيس الجمهورية

هـ ــ عند بدء ولاية مجلس النواب

و ــ عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناء على طرحها الثقة .

٢ــ تكون إقالة الوزير بمرسوم يوقعه رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بعد موافقة مجلس الوزراء.

٣ــ عند استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة يعتبر مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة.

ز ــ إلغاء الطائفية السياسية

إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية ، وعلى مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق هذا الهدف وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية. مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية .

<u>ويتم في المرحلة الإنتقالية ما يلي :</u>

أ ــ إلغاء قاعدة التمثيل الطائفي واعتماد الكفاءة والاختصاص في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة والمصالح المستقلة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة .

ب ــ إلغاء ذكر الطائفة والمذهب في بطاقة الهوية

٣ــ الإصلاحات الأخرى

أــ اللامركزية الإدارية

١ــ الدولة اللبنانية دولة واحدة موحدة ذات سلطة مركزية قوية .

٢ــ توسيع صلاحيات المحافظين والقائمقامين وتمثيل جميع إدارات الدولة في المناطق الإدارية على أعلى مستوى ممكن تسهيلاً لخدمة المواطنين وتلبية لحاجاتهم محلياً .

٣ــ إعادة النظر في التقسيم الإداري بما يؤمن الانصهار الوطني وضمن الحفاظ على العيش المشترك ووحدة الأرض والشعب والمؤسسات.

٤ــ اعتماد اللامركزية الإدارية الموسعة على مستوى الوحدات الإدارية الصغرى (القضاء وما دون) عن طريق انتخاب مجلس لكل قضاء يرئسه القائمقام ، تأميناً للمشاركة المحلية.

٥ــ اعتماد خطة إنمائية موحدة شاملة للبلاد قادرة على تطوير المناطق اللبنانية وتنميتها اقتصادياً واجتماعياً وتعزيز موارد البلديات والبلديات الموحدة والاتحادات البلدية بالإمكانات المالية اللازمة.

ب ــ المحاكم

أ ــ ضماناً لخضوع المسؤولين والمواطنين جميعاً لسيادة القانون وتأميناً لتوافق عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية مع مسلمات العيش المشترك وحقوق اللبنانيين الأساسية المنصوص عنها في الدستور :

١ــ يشكل المجلس الأعلى المنصوص عنه في الدستور ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء، ويسن قانون خاص بأصول المحاكمات لديه.

٢ــ ينشأ مجلس دستوري لتفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية .

٣ــ للجهات الآتي ذكرها حق مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بتفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين:

(أ) رئيس الجمهورية

(ب) رئيس مجلس النواب

(ج) رئيس مجلس الوزراء

(د) نسبة معينة من أعضاء مجلس النواب.

ب ــ تأمينا لمبدأ الانسجام بين الدين والدولة يحق لرؤساء الطوائف اللبنانية مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بـ :

١ــ الأحوال الشخصية .

٢ــ حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية

٣ــ حرية التعليم الديني.

ج ــ تدعيماً لاستقلال القضاء: ينتخب عدد معين من أعضاء مجلس القضاء الأعلى من قبل الجسم القضائي .

ج ــ قانون الانتخابات النيابية.

تجري الانتخابات النيابية وفقاً لقانون انتخاب جديد على أساس المحافظة : يراعي القواعد التي تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين وتؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب وأجياله وفعالية ذلك التمثيل ، بعد إعادة النظر في التقسيم الإداري في إطار وحدة الأرض والشعب والمؤسسات .

د ــ إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتنمية .

. ينشاء مجلس اقتصادي اجتماعي تأميناً لمشاركة ممثلي مختلف القطاعات في صياغة السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق تقديم المشورة والاقتراحات .

هـ ــ التربية والتعليم .

١ــ توفير العلم للجميع وجعله إلزامياً في المرحلة الابتدائية على الأقل

٢ــ التأكيد على حرية التعليم وفقاً للقانون والأنظمة العامة.

٣ــ حماية التعليم الخاص وتعزيز رقابة الدولة على المدارس الخاصة وعلى الكتاب المدرسي

٤ــ إصلاح التعليم الرسمي والمهني والتقني وتعزيزه وتطويره بما يلبي ويلائم حاجات البلاد الإنمائية والإعمارية . وإصلاح أوضاع الجامعة اللبنانية وتقديم الدعم لها وبخاصة في كلياتها التطبيقية .

٥ــ إعادة النظر في المناهج وتطويرها بما يعزز الانتماء والانصهار الوطنيين، والانفتاح الروحي والثقافي وتوحيد الكتاب في مادتي التاريخ والتربية الوطنية

و ــ الإعلام .

إعادة تنظيم جميع وسائل الإعلام في ظل القانون وفي إطار الحرية المسؤولة بما يخدم التوجهات الوفاقية وإنهاء حالة الحرب.

ثانياً: بسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل الأراضي اللبنانية

بما انه تم الاتفاق بين الأطراف اللبنانية على قيام الدولة القوية القادرة المبنية على أساس الوفاق الوطني . تقوم حكومة الوفاق الوطني بوضع خطة أمنية مفصلة مدتها سنة، هدفها بسط سلطة الدولة اللبنانية تدريجياً على كامل الأراضي اللبنانية بواسطة قواتها الذاتية، وتتسم خطوطها العريضة بالآتي:

١ــ الإعلان عن حل جميع الميليشيات اللبنانية وتسليم أسلحتها إلى الدولة اللبنانية خلال ستة اشهر تبدأ بعد التصديق على وثيقة الوفاق الوطني وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل حكومة الوفاق الوطني وإقرار الإصلاحات السياسية بصورة دستورية .

٢ــ تعزيز قوى الأمن الداخلي من خلال:

أ ــ فتح باب التطوع لجميع اللبنانيين دون استثناء والبدء بتدريبهم مركزياً ثم توزيعهم على الوحدات في المحافظات مع إتباعهم لدورات تدريبية دورية ومنظمة .

ب ــ تعزيز جهاز الأمن بما يتناسب وضبط عمليات دخول وخروج الأشخاص من وإلى خارج الحدود براً وبحراً وجواً .

٣ــ تعزيز القوات المسلحة:

أ ــ إن المهمة الأساسية للقوات المسلحة هي الدفاع عن الوطن وعند الضرورة حماية النظام العام عندما يتعدى الخطر قدرة الأمن الداخلي وحدها على معالجته .

ب ــ تستخدم القوات المسلحة في مساندة قوى الأمن الداخلي للمحافظة على الأمن في الظروف التي يقررها مجلس الوزراء .

جـ ــ يجري توحيد وإعداد القوات المسلحة وتدريبها لتكون قادرة على تحمل مسؤولياتها الوطنية في مواجهة العدوان الإسرائيلي .

دـ ــ عندما تصبح قوى الأمن الداخلي جاهزة لتسلم مهامها الأمنية تعود القوات المسلحة إلى ثكناتها .

هـ ــ يعاد تنظيم مخابرات القوات المسلحة لخدمة الأغراض العسكرية دون سواها.

٤ــ حل مشكلة المهجرين اللبنانيين جذرياً وإقرار حق كل مهجر لبناني منذ العام ١٩٧٥ بالعودة إلى المكان الذي هجر منه ووضع التشريعات التي تكفل هذا الحق وتأمين الوسائل الكفيلة بإعادة التعمير.

وحيث أن هدف الدولة اللبنانية هو بسط سلطتها على كامل الأراضي اللبنانية بواسطة قواتها الذاتية المتمثلة بالدرجة الأولى بقوى الأمن الداخلي . ومن واقع العلاقات الأخوية التي تربط سوريا بلبنان ، تقوم القوات السورية مشكورة بمساعدة

قوات الشرعية اللبنانية لبسط سلطة الدولة اللبنانية في فترة زمنية محددة أقصاها سنتان تبدأ بعد التصديق على وثيقة الوفاق الوطني وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل حكومة الوفاق الوطني، وإقرار الإصلاحات السياسية بصورة دستورية وفي نهاية هذه الفترة تقرر الحكومتان، الحكومة السورية وحكومة الوفاق الوطني اللبنانية، إعادة تمركز القوات السورية في منطقة البقاع ومدخل البقاع الغربي في ضهر البيدر حتى خط حمانا المديرج عين داره، وإذا دعت الضرورة في نقاط أخرى يتم تحديدها بواسطة لجنة عسكرية لبنانية سورية مشتركة. كما يتم اتفاق بين الحكومتين يجري بموجبه تحديد حجم ومدة تواجد القوات السورية في المناطق المذكورة أعلاه وتحديد علاقة هذه القوات مع سلطات الدولة اللبنانية في أماكن تواجدها. واللجنة الثلاثية العربية العليا مستعدة لمساعدة الدولتين في الوصول إلى هذا الاتفاق إذا رغبتا في ذلك .

ثالثاً: تحرير لبنان من الاحتلال الإسرائيلي

استعادة سلطة الدولة حتى الحدود اللبنانية المعترف بها دولياً **تتطلب الآتي:**

أ- العمل على تنفيذ القرار ٤٢٥ وسائر قرارات مجلس الأمن الدولي القاضية بإزالة الاحتلال الإسرائيلي إزالة شاملة .

ب - التمسك باتفاقية الهدنة الموقعة في ٢٣ آذار ١٩٤٩ م.

ج - اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحرير جميع الأراضي اللبنانية من الاحتلال الإسرائيلي وبسط سيادة الدولة على جميع أراضيها ونشر الجيش اللبناني في منطقة الحدود اللبنانية المعترف بها دولياً والعمل على تدعيم وجود قوات الطوارئ الدولية في الجنوب اللبناني لتأمين الانسحاب الإسرائيلي ولإتاحة الفرصة لعودة الأمن والاستقرار إلى منطقة الحدود.

رابعاً: العلاقات اللبنانية ـ السورية

إن لبنان، الذي هو عربي الانتماء والهوية، تربطه علاقات أخوية صادقة بجميع الدول العربية، وتقوم بينه وبين سوريا علاقات مميزة تستمد قوتها من جذور القربى والتاريخ والمصالح الأخوية المشتركة ، وهو مفهوم يرتكز عليه التنسيق والتعاون بين البلدين وسوف تجسده اتفاقات بينهما ، في شتى المجالات ، بما يحقق مصلحة البلدين الشقيقين في إطار سيادة واستقلال كل منهما. استناداً إلى ذلك، ولان تثبيت قواعد الأمن يوفر المناخ المطلوب لتنمية هذه الروابط المتميزة، فإنه يقتضي عدم جعل لبنان مصدر تهديد لأمن سوريا وسوريا لأمن لبنان في حال من الأحوال . وعليه فإن لبنان لا يسمح بأن يكون ممراً أو مستقراً لأي قوة أو دولة أو تنظيم يستهدف المساس بأمنه أو أمن سوريا. وإن سوريا الحريصة على أمن لبنان واستقلاله ووحدته ووفاق أبنائه لا تسمح بأي عمل يهدد أمنه واستقلاله وسيادته .

الاتفاقات اللبنانية ـ السورية

معاهدة الاخوة والتعاون والتنسيق إن الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية ، انطلاقاً من الروابط الأخوية المميزة التي تربط بينهما والتي تستمد قوتها من جذور القربي والتاريخ والانتماء الواحد والمصير المشترك والمصالح المشتركة ، وإيماناً منهما بأن تحقيق أوسع مجالات التعاون والتنسيق يخدم مصالحهما ويوفر السبل لضمان تطورهما وتقدمهما وحماية أمنهما القومي والوطني ويوفر الازدهار والاستقرار ويمكنهما من مواجهة جميع التطورات الإقليمية والدولية ويستجيب لتطلعات شعبي البلدين تحقيقاً للميثاق الوطني اللبناني الذي صدقه المجلس النيابي بتاريخ ٥ تشرين الثاني ١٩٨٩ .

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى: تعمل الدولتان على تحقيق أعلى درجات التعاون والتنسيق بينهما في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية والثقافية والعملية وغيرها ، بما

يحقق مصلحة البلدين الشقيقين في إطار سيادة واستقلال كل منهما، وبما يمكن البلدين من استخدام طاقاتهما السياسية والاقتصادية والأمنية لتوفير الازدهار والاستقرار ولضمان أمنهما القومي والوطني وتوسيع وتعزيز مصالحهما المشتركة تأكيداً لعلاقات الأخوة وضماناً لمصيرهما المشترك .

المادة الثانية : تعمل الدولتان على تحقيق التعاون والتنسيق بين البلدين في المجالات الاقتصادية ، الزراعية والصناعية والتجارية، والنقل والمواصلات والجمارك، وإقامة المشاريع المشتركة وتنسيق خطط التنمية .

المادة الثالثة: إن الترابط بين أمن البلدين يقتضي عدم جعل لبنان مصدر تهديد لأمن سوريا وسوريا لأمن لبنان في أي حال من الأحوال، وعليه فإن لبنان لا يسمح بأن يكون ممراً أو مستقراً لأي قوة أو دولة أو تنظيم يستهدف المساس بأمنه أو أمن سوريا . وأن سوريا الحريصة على أمن لبنان واستقلاله ووحدته ووفاق أبنائه لا تسمح بأي عمل يهدد أمنه واستقلاله وسيادته .

الرابعة: بعد إقرار الإصلاحات السياسية بصورة دستورية وفق ما ورد في الميثاق الوطني اللبناني وعند انتهاء المهل المحددة بالميثاق ، تقرر الحكومتان السورية واللبنانية إعادة تمركز القوات السورية في منطقة البقاع ومدخل البقاع الغربي في ضهر البيدر حتى خط حمانا – المديرج – عين دارة ، وإذا دعت الضرورة في نقاط أخرى يتم تحديدها بواسطة لجنة عسكرية لبنانية – سورية مشتركة، كما يتم اتفاق بين الحكومتين يجري بموجبه تحديد حجم ومدة تواجد القوات السورية في المناطق المذكورة أعلاه وتحديد علاقة هذه القوات مع سلطات الدولة اللبنانية في أماكن تواجدها .

المادة الخامسة: تقوم السياسة الخارجية العربية والدولية للدولتين على المبادئ التالية:

١ــ لبنان وسوريا بلدان عربيان ملتزمان بميثاق جامعة الدول العربيـــة ومعاهـدة الدفاع العربي والتعاون الاقتصادي المشترك وجميع الاتفاقات المبرمة في إطار الجامعة ، كما انهما عضوان في الأمم المتحدة وملتزمان بميثاقها وعضوان في حركة عدم الانحياز.

٢ــ المصير المشترك والمصالح المشتركة القائمة بين البلدين .

٣ــ يساند كل منهما الآخر في القضايا التي تتعلق بأمنه ومصالحه الوطنية وفقاً لما هو وارد في المعاهدة.

وعليه فإن حكومتي البلدين تعملان على تنسيق سياساتهما العربية والدولية وتحقيق أوسع التعاون في المؤسسات والمنظمات العربية والدولية وتنسيق مواقفهما تجاه مختلف القضايا الإقليمية والدولية .

<u>المادة السادسة</u>: تشكل الأجهزة التالية لتحقيق أهداف هذه المعاهدة ، كمـــا يمكـــن إنشاء أجهزة أخرى بقرار من المجلس الأعلى الوارد ذكره أدناه :

١ــ <u>المجلس الأعلى:</u>

أــ يتشكل المجلس الأعلى من رئيس الجمهورية في كل من الدولتين المتعاقـدتين وكل من :

رئيس مجلس الشعب، رئيس مجلس الوزراء ونائب رئيس مجلس الوزراء فـــي الجمهورية العربية السورية.

رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء ونائب رئيس مجلس الوزراء فـــي الجمهورية اللبنانية

بـــ يجتمع المجلس الأعلى مرة كل سنة وعندما تقتضي الضرورة ، فـــي المكـــان الذي يتم الاتفاق عليه.

جـ يضع المجلس الأعلى السياسة العامة للتنسيق والتعاون بين الدولتين في المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية والعسكرية وغيرها، ويشرف على تنفيذها ، كما يعتمد الخطط والقرارات التي تتخذها هيئة المتابعة والتنسيق

ولجنة الشؤون الخارجية ولجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولجنة شؤون الدفاع والأمن، أو أية لجنة تنشأ فيما بعد.

د ـ قرارات المجلس الأعلى إلزامية ونافذة المفعول في إطار النظم الدستورية في كل من البلدين .

هـ ـ يحدد المجلس الأعلى المواضيع التي يحق للجان المختصة اتخاذ قرارات فيها تكتسب الصفة التنفيذية بمجرد صدورها عنها، وفقاً للنظم والأصول الدستورية في كل من البلدين ان في مالا يتعارض مع هذه النظم والأصول .

٢ـ هيئة المتابعة والتنسيق :

تتكون هيئة المتابعة والتنسيق من رئيسي مجلس الوزراء في البلدين وعدد من الوزراء المعنيين بالعلاقات بينهما وتتولى المهام التالية:

أ ـ متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى ورفع التقارير إلى المجلس عن مراحل التنفيذ

ب ـ تنسيق توصيات اللجان المتخصصة ومقرراتها ورفع المقترحات إلى المجلس الأعلى .

ج ـ عقد اجتماعات كل ما دعت الحاجة مع اللجان المتخصصة .

د ـ تجتمع الهيئة مرة كل ستة أشهر وعندما تقتضي الضرورة في المكان الذي يتم الاتفاق عليه .

٣ـ لجنة الشؤون الخارجية :

أ ـ تتشكل لجنة الشؤون الخارجية من وزيري الخارجية في البلدين .

ب ــ تجتمع لجنة الشؤون الخارجية مرة كل شهرين وعند الاقتضاء في إحدى الدولتين بالتناوب .

ج ــ تعمل لجنة الشؤون الخارجية على تنسيق السياسة الخارجية للدولتين في علاقاتهما مع جميع الدول، كما تعمل على تنسيق نشاطاتهما ومواقفهما في المنظمات العربية والدولية، وتعد من أجل ذلك الخطط لإقرارها من قبل المجلس الأعلى:

٤ــ <u>لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية :</u>

أ ــ تتشكل لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من الوزراء المعنيين في الدولتين في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي.

ب ــ تجتمع لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في إحدى الدولتين بالتناوب، مرة كل شهرين وعند الاقتضاء .

ج ــ يكون من اختصاص لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية العمل على التنسيق الاقتصادي والاجتماعي للدولتين وإعداد التوصيات المؤدية إلى ذلك .

د ــ تعتبر التوصيات المتخذة من قبل لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية نافذة بعد اعتمادها من قبل المجلس الأعلى مع مراعاة الأصول الدستورية في كل من البلدين .

٥ــ <u>لجنة شؤون الدفاع والأمن :</u>

أ ــ تتشكل لجنة شؤون الدفاع والأمن من وزيري الدفاع والداخلية في كل من الدولتين .

ب ــ تختص لجنة شؤون الدفاع بدارسة الوسائل الكفيلة بالحفاظ على أمن الدولتين واقتراح التدابير المشتركة للوقوف في وجه أي عدوان أو تهديد لأمنهما القومي أو أية اضطرابات تخل بالأمن الداخلي من الدولتين.

جـ ــ تعرض جميع الخطط والتوصيات التي تعدها لجنة شؤون الدفاع والأمن على المجلس الأعلى لإقرارها مع مراعاة الأصول الدستورية في كل من البلدين .

٦ــ **الأمانة العامة:**

أ ــ تنشأ أمانة عامة لمتابعة تنفيذ أحكام هذه المعاهدة .

ب ــ يرأس الأمانة العامة أمين عام يسمى بقرار من المجلس الأعلى

جـ ــ يحدد مقر واختصاص وملاك ميزانية الأمانة العامة بقرار من المجلس الأعلى.

أحكام ختامية :

١ــ تعقد اتفاقيات خاصة بين البلدين في المجالات التي تشملها هذه المعاهدة ، كالمجالات الاقتصادية والأمنية والدفاعية وغيرها وفقاً للأصول الدستورية في كل من البلدين ، وتعتبر جزءاً مكملاً لهذه المعاهدة .

٢ــ تصبح هذه المعاهدة نافذة المفعول بعد إبرامها من قبل السلطات المختصة وفقاً للنظم الدستورية للدولتين المتعاقدتين.

٣ــ تعمل كل من الدولتين على إلغاء القوانين والأنظمة التي لا تتوافق مع هذه المعاهدة بما لا يتعارض مع أحكام الدستور في كل من البلدين

تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥)

ديتليف ميليس، رئيس اللجنة

بيروت، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

قرر مجلس الأمن، بقراره ١٥٩٥(٢٠٠٥)، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة تتخذ من لبنان مقرا لها، لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في جميع جوانب الهجوم الإرهابي الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ في بيروت وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري وآخرين، بما في ذلك المساعدة في تحديد هوية مرتكبيه وممولية ومنظميه والمتواطئين معهم.

وأخطر الأمين العام المجلس بأن اللجنة بدأت عملياتها على نطاق كامل اعتبارا من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ومُنحت اللجنة تمديدا لفترة التحقيق الأولية التي صدر لها تكليف من المجلس حتى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥..

وفي غضون التحقيق الذي أجرته اللجنة، تلقت دعما واسعا من حكومة لبنان، واستفادت من مساهمات خبراء من عدد من الهيئات الوطنية والدولية..

وقد تركزت الخطوط الرئيسية للتحقيق الذي أجرته اللجنة على مسرح الجريمة، والجوانب التقنية للجريمة، وتحليل المكالمات الهاتفية التي جرى اعتراضها، وعلى شهادة أكثر من ٥٠٠ من الشهود والمصادر، وعلى السياق المؤسسي الذي ارتكبت فيه الجريمة.

وأحيل الملف الكامل للقضية إلى السلطات اللبنانية خلال تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

ويعرض هذا التقرير الخطوط الرئيسية لمسار التحقيق الذي أجرته اللجنة، وملاحظاتها عليه، واستنتاجاتها، لكي ينظر فيها مجلس الأمن. ويحدد أيضا الأمور التي قد تتطلب مزيدا من التحقيقات.

وترى اللجنة أن الاغتيال الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ نفذته مجموعة على درجة فائقة من التنظيم وذات موارد وقدرات كبيرة. وجرى الإعداد للجريمة على مدى عدة أشهر. ولهذا الغرض، تمت مراقبة توقيت تحركات السيد رفيق الحريري وأماكنها، كما سجلت بالتفصيل خطوط سير موكبه.

وبناء على النتائج التي توصلت إليها اللجنة والتحقيقات اللبنانية حتى اليوم، واستنادا إلى الأدلة المادية والوثائقية التي تم جمعها، والقرائن التي جرت متابعتها حتى الآن، هناك التقاء في الأدلة يشير إلى تورط لبناني وسوري، على السواء، في هذا العمل الإرهابي. ومن الحقائق المعروفة جيدا أن المخابرات العسكرية السورية كان لها وجود كاسح في لبنان، على الأقل

حتى انسحاب القوات السورية عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤). وهي التي عينت كبار المسؤولين الأمنيين السابقين في لبنان. وفي ضوء تغلغل دوائر الاستخبارات السورية واللبنانية، عاملة جنبا إلى جنب، في المؤسسات اللبنانية والمجتمع اللبناني، من الصعب تخيل سيناريو تنفذ بموجبه مؤامرة اغتيال على هذه الدرجة من التعقيد دون علمها.

وتخلص اللجنة إلى أنه ينبغي المضي قدما في مواصلة التحقيق على يد السلطات القضائية والأمنية المختصة في لبنان، التي أثبتت خلال التحقيق أن بإمكانها، مع توفر المساعدة والدعم الدوليين، الانطلاق قدما، بل وفي بعض الأحيان، الأخذ بزمام القيادة، على نحو يتسم بالفعالية والاقتدار. وفي الوقت نفسه، ينبغي للسلطات اللبنانية أن تنظر في جميع تشعبات القضية، ومن بينها المعاملات المصرفية. إن التفجير الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير لا بد من تقييمه بوضوح في سياق تسلسل التفجيرات التي سبقته والتي لحقته، إذ ربما تكون هناك روابط بين بعضها إن لم يكن جميعها.

لذلك ترى اللجنة أنه من الضروري أن يقوم المجتمع الدولي ببذل جهد متواصل بغرض إقامة برنامج للمساعدة والتعاون مع السلطات اللبنانية في ميدان الأمن والعدالة. وسيعزز ذلك إلى حد بعيد ثقة الشعب اللبناني بجهازه الأمني، بينما يعزز من بناء الثقة في قدراتهم أنفسهم.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
التسلسل الزمني للأحداث، من منتصف عام ٢٠٠٤ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥		١
أولا - مقدمة	١-٢٢	٣
ثانيا - الخلفية	٢٣-٣٥	٧
ثالثا - الجريمة	٣٦-٣٨	١٤
رابعا - التحقيق اللبناني	٣٩-٨٦	١٥
خامسا - تحقيق اللجنة	٨٧-٢١٤	٢٧
سادسا - الاستنتاجات	٢١٥-٢٢٣	٦١

التسلسل الزمني للأحداث، من منتصف عام ٢٠٠٤ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

٢٠٠٤

- ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، رفيق الحريري يجتمع في دمشق مع الرئيس السوري بشار الأسد لمناقشة تمديد ولاية الرئيس لحود.
- ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، مجلس الأمن بالأمم المتحدة يتخذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) بشأن الحالة في الشرق الأوسط، ويدعو إلى انسحاب جميع القوات الأجنبية من لبنان.
- ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، كتلة رفيق الحريري توافق على قانون تمديد ولاية الرئيس لحود.
- ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، مجلس النواب اللبناني يعتمد قانون تمديد ولاية الرئيس لحود ويحيله إلى الحكومة اللبنانية لتنفيذه.
- ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وزير الاقتصاد مروان حمادة، ووزير الثقافة غازي العريضي، ووزير المهاجرين عبد الله فرحات، ووزير البيئة فارس بويز، يستقيلون من الحكومة احتجاجا على التعديل الدستوري.
- ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، رئيس الوزراء رفيق الحريري يعلن للصحفيين أنه سيستقيل.
- ١ تشرين الأول/أكتوبر، محاولة اغتيال مروان حمادة في بيروت، لبنان.
- ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، استقالة رفيق الحريري من رئاسة الوزارة.
- ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الرئيس السوري بشار الأسد يلقي خطابا يدين فيه منتقديه داخل لبنان وفي الأمم المتحدة.
- ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، مجلس الأمن بالأمم المتحدة يعرب عن قلقه لعدم تنفيذ القرار ١٥٥٩(٢٠٠٤).
- ٢٠ تشرين الأول أكتوبر ٢٠٠٤، الرئيس لحود يقبل استقالة الحريري، ويكلف عمر كرامي بتشكيل حكومة جديدة.

٢٠٠٥

- ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، مقتل رفيق الحريري و ٢٢ آخرين في انفجار ضخم قبالة الواجهة البحرية في وسط بيروت.
- ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وصول لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق إلى لبنان.
- ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، حزب الله ينظم مسيرة قوية "مؤيدة لسورية" تضم مليون شخص.
- ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، مظاهرة مضادة يقودها المسيحيون والسنة تطالب بانسحاب القوات السورية واعتقال رؤساء أجهزة الأمن والاستخبارات.
- ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، انفجار قنبلة في الجديدة، وهي ضاحية شمال بيروت، يسفر عن إصابة ١١ شخصا بجروح.
- ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، مقتل ثلاثة أشخاص، وجرح ثلاثة آخرين في انفجار في المركز التجاري في الكسليك، شمال بيروت.
- ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق تصدر تقريرها في نيويورك.
- ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٥، قنبلة في حقيبة تنفجر في منطقة صناعية شمال شرق بيروت، وتسفر عن جرح ٦ أشخاص.
- ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، جرح ٩ أشخاص في مرآب تحت الأرض في مبنى تجاري وسكني خال في برمانا.
- ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، مجلس الأمن ينشئ لجنة الأمم المتحدة الدولية المستقلة للتحقيق في اغتيال رفيق الحريري و٢٢ آخرين في ١٤ شباط / فبراير ٢٠٠٥.
- ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، رئيس وزراء لبنان نجيب ميقاتي يعلن إجراء انتخابات نيابية في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥.
- ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، اللواء جميل السيّد، مدير قوى الأمن الداخلي، واللواء علي الحاج، مدير الأمن العام، يقرران وضع نفسيهما تحت تصرف رئيس الوزراء نجيب ميقاتي.
- ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، آخر القوات السورية تغادر لبنان وتنهي وجودا عسكريا استمر ٢٩ عاما.

- ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، لجنة التحقق التابعة للأمم المتحدة تبدأ عملها للتحقق من الانسحاب الكامل للقوات السورية وعناصر المخابرات السورية من لبنان، وامتثال سورية التام للقرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤).
- ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، انفجار قنبلة في جونيه، شمال بيروت، وجرح ٢٩ شخصا.
- ٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، انعقاد مجلس النواب لاعتماد التعديلات المقترحة على القانون الانتخابي لسنة ٢٠٠٠.
- ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، إجراء الجولة الأولى من الانتخابات، وحصول لائحة الشهيد رفيق الحريري، وهي تحالف يضم حركة المستقبل التي يرأسها سعد الحريري، والحزب التقدمي الاشتراكي، وتجمع قرنة شهوان، على أغلبية المقاعد في مجلس النواب.
- ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، مقتل الصحافي سمير قصير بانفجار سيارته في شرق بيروت.
- ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، مقتل زعيم الحزب الشيوعي السابق جورج حاوي بانفجار سيارته قرب منزله في وطى المصيطبة.
- ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، فؤاد السنيورة، وزير المال السابق في حكومات رفيق الحريري يؤلف الحكومة الجديدة من ٢٣ وزيرا.
- ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، جرح وزير الدفاع إلياس المر، ومقتل اثنين آخرين في هجوم بسيارة ملغومة في بيروت.
- ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، جرح ٣ أشخاص على الأقل قرب شارع مونو بانفجار قنبلة في حي الأشرفية.
- ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، جرح ثلاثة أشخاص بانفجار في مرآب قرب فندق "برومناد" في منطقة الزلقا، شمال بيروت.
- ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، مقتل شخص وجرح عشرة آخرين بانفجار قنبلة قرب مصرف في الأشرفية.
- ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، مقتل شخص وجرح اثنين آخرين بانفجار صغير في مكتب الإعلام الكويتي في بيروت.

- ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، إصابة مذيعة التليفزيون المرموقة ميّ شدياق بجراح إثر انفجار سيارة مفخخة في شمال بيروت.

أولا - مقدمة

١ - يتناول هذا التقرير بالتفصيل التقدم المحرز في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥). وفي ذلك القرار، الذي اتخذ في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أكد المجلس مجددا إدانته لعملية التفجير الإرهابية التي وقعت في بيروت، لبنان، في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وأدت إلى مقتل رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري و ٢٢ شخصا آخرين، وكرر تأكيد دعوته إلى الاحترام الصارم لاستقلال لبنان، وسيادته، وسلامة ووحدة أراضيه، وإذ لاحظ المجلس مع القلق الاستنتاجات التي توصلت إليها بعثة لتقصي الحقائق تم إيفادها في وقت سابق (S/2005/203)، قرر أن ينشئ لجنة تحقيق دولية مستقلة لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في جميع جوانب هذا العمل الإرهابي، بما في ذلك المساعدة في تحديد هوية مرتكبيه وممولية ومنظميه والمتواطئين معهم.

٢ - وقبل اتخاذ القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، درس مجلس الأمن تقرير بعثة تقصي الحقائق التي أوفدها إلى لبنان بشأن الموضوع نفسه، والذي قُدِّم في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥. وعرض التقرير حصيلة تحقيق استمر ثلاثة أسابيع، واشتمل على مجموعة من التوصيات. ورأت لجنة تقصي الحقائق أنه بالنظر إلى الشكوك التي حامت حول مصداقية السلطات اللبنانية التي أجرت التحقيق، ينبغي إجراء تحقيق دولي مستقل لإقرار الحقيقة. ولهذا الغرض، استلزم الأمر إنشاء فريق يتمتع بسلطة تنفيذية ويغطي جميع ميادين الخبرة اللازمة لإجراء تحقيق من هذا القبيل. وعلى الرغم مما أتيح للجنة تقصي الحقائق من وقت محدود وعدد قليل من الأفراد، فقد كانت استنتاجاتها وتوصياتها ذات قيمة عظيمة للجنة التحقيق.

٣ - وفي رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ (S/2005/208)، أعربت الحكومة اللبنانية عن موافقتها على قرار مجلس الأمن بإنشاء لجنة دولية للتحقيق وكذلك استعدادها للتعاون مع اللجنة في إطار سيادة لبنان ونظامه القضائي.

٤ - وفي أعقاب اتخاذ القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، جرت مشاورات مكثفة بشأن إنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة، وموظفيها، والدعم اللوجستي لها. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، وصل إلى بيروت فريق متقدم مصغَّر يرأسه ديتليف ميليس. وإدراكا من الفريق للطابع العاجل للمهمة المكلف بها، فقد سعى، من مقر مؤقت، إلى إيجاد قاعدة داعمة لأعماله المقبلة.

٥ - وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وبعد مناقشات مستفيضة مع السلطات القضائية اللبنانية، وقعت مذكرة تفاهم بين حكومة لبنان واللجنة. وتناولت مذكرة التفاهم بالتفصيل طرائق التعاون بين الطرفين. وكان مما له أهميته الخاصة بالنسبة إلى اللجنة الاتفاق على أن

"تكفل حكومة لبنان عدم تعرض اللجنة لأي تدخل في إجراء تحقيقها، وأن تزود بكل المساعدة الضرورية لإنجاز مهمتها". وكان على اللجنة أن تحدد الإجراءات الخاصة بها، وأن تجمع الأدلة، الوثائقية منها والمادية، وأن تلتقي وتجري مقابلات مع أي مدنيين و/أو مسؤولين عندما ترى ضرورة لذلك، وأن يتاح لها الوصول غير المقيد إلى جميع المباني في كل الأراضي اللبنانية، آخذة في الاعتبار الإجراءات القانونية والقضائية اللبنانية. وكان على السلطات اللبنانية، من جانبها، أن تساعد اللجنة في عملها عن طريق تقديم جميع ما في حوزتها من أدلة وثائقية ومادية، وتحديد أماكن الشهود بناء على طلب اللجنة.

٦ - وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أعلن الأمين العام بدء عمل لجنة التحقيق. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، عقد رئيس اللجنة مؤتمرا صحفيا التمس فيه علانية مساعدة السلطات اللبنانية، ودعا الشعب اللبناني إلى مساعدة اللجنة عن طريق نقل أي معلومات قد تكون ذات أهمية بالنسبة للتحقيق. وأنشئ لهذا الغرض خطان ساخنان قامت بتشغيلهما السلطات اللبنانية.

٧ - وبعد وقت قصير من توقيع مذكرة التفاهم، أحالت السلطات اللبنانية إلى اللجنة سجلا للقضية يضم ٨٠٠٠ صفحة، احتوت على كل المعلومات والأدلة التي جمعت منذ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وبعد ذلك، قامت اللجنة بإجراء تحقيق جنائي وقضائي شامل بالتعاون الوثيق مع السلطات القضائية اللبنانية المعنية (مدعي عام التمييز في الجمهورية اللبنانية) والشرطة (قوى الأمن الداخلي)، لتجنب أي ازدواجية أو تداخل أو تعارض في الإجراءات.

٨ - وأقامت اللجنة روابط وثيقة مع السلطات الأمنية والقضائية اللبنانية. وأجرت مناقشات منتظمة، وبخاصة مع السلطات القضائية، لتبادل آخر المعلومات والملفات، وتقاسم النتائج والتخطيط لمراحل جديدة من التحقيق. وتولت السلطات القضائية والأمنية اللبنانية استدعاء معظم الشهود الذين قابلتهم اللجنة. وكانت عملية ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ شاهدا قويا على ذلك، حيث قامت خلالها القوات الأمنية اللبنانية ومحققو لجنة التحقيق بتنسيق مداهمات وعمليات تفتيش لمنازل مسؤولين أمنيين بارزين سابقين، قبل نقلهم في ظل حراسة دقيقة إلى قاعدة عمليات اللجنة الرئيسية لإجراء مقابلات معهم.

٩ - وقدمت السلطات اللبنانية أعظم المساعدة في إقامة قاعدة العمليات الرئيسية وكذلك في إنشاء قاعدة عمليات أمامية لعمل اللجنة. وعملت فرق الأمن اللبنانية (الشرطة والجيش) يدا بيد مع الفريق الأمني التابع للجنة التحقيق لضمان سلامة وأمن أفراد اللجنة وأماكن عملها.

١٠ - ومع أن القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥) أعطى اللجنة سلطات تنفيذية، فقد حظيت اللجنة إلى حد كبير بدعم السلطات الأمنية والقضائية اللبنانية خلال عمليات المداهمة والتفتيش. وفضلا عن ذلك، وعلى الرغم من أن اللجنة كانت مخولة تقديم الاقتراحات إلى السلطات الأمنية اللبنانية في ما يتعلق بتوقيف الأشخاص الذين يشتبه بتورطهم في الاغتيال، فإن الشروع في مثل هذه الإجراءات ظل منوطا بالقرار المستقل للسلطات اللبنانية.

١١ - وانطلاقا من تحقيق ذي مسارين، أحدهما لبناني والآخر تضطلع به الأمم المتحدة، انبثق تحقيق تكاملي موحد، مضت به قدما، جنبا إلى جنب، كل من اللجنة والسلطات اللبنانية. وأظهرت السلطات اللبنانية باطراد قدرة على تحمل مسؤوليات متزايدة في متابعة القضية. وقد تجلى ذلك في أخذها بزمام المبادرة لتوقيف أشخاص مشتبه بهم وتنظيم مداهمات وعمليات تفتيش.

١٢ - وبالنظر إلى انعدام الثقة العميق الذي ساد في أوساط الشعب اللبناني نحو سلطاته الأمنية والقضائية ، أصبحت لجنة التحقيق الدولية مصدر توقعات وآمال كبيرة من أجل التغيير، كما أصبحت "صلة وصل" بين الشعب اللبناني وسلطاته. وكان للمؤتمرين الصحفيين، وبخاصة المؤتمر الصحفي الأول، بالإضافة إلى استجواب أول مشتبه به، وتوقيف المسؤولين الأمنيين البارزين السابقين وفقا لاقتراح من اللجنة، كان لها جميعها أثر حفاز. وكان كل ذلك دليلا على أن لا أحد فوق القانون في نظر اللجنة. ورفع ذلك من روح الثقة لدى اللبنانيين. وتقدم مزيد من الشهود مع تقدم سير عمل اللجنة . لكن عددا من الناس أصروا على عدم كشف هوياتهم للسلطات اللبنانية.

١٣ - وهناك نقاط أخرى تستحق التركيز عليها. أولا، كان هناك عدد من الشهود الذين راودتهم المخاوف من أن يتعرضوا للأذى إذا تم الإعلان عن أنهم تعاونوا مع اللجنة. ولهذا السبب، أولت اللجنة اهتماما كبيرا لضمان أن تجرى مقابلات الشهود بصورة سرية. ولأن اللجنة تعطي مصداقية لمخاوف هؤلاء الأفراد على سلامتهم، فإن هذا التقرير لن يكشف هوية أولئك الذين جرت معهم مقابلات. ثانيا، وهو أمر يصدق على أي تحقيق، فإن الشهود كثيرا ما يوفرون معلومات تتجاوز نطاق التحقيق الجاري. وقد قامت اللجنة وستواصل القيام بتزويد السلطات اللبنانية بكل المعلومات التي تتعلق بأي قضية جنائية خارج نطاق تحقيق اللجنة. وأخيرا، قابلت اللجنة أشخاصا كان غرضهم توجيه اللجنة إلى غير الاتجاه الذي تأخذها إليه الأدلة، ولكن في الاتجاه الذي يريد شخص معين أو أشخاص بعينهم للجنة أن تذهب إليه. وقد تعاملت اللجنة مع هؤلاء الأشخاص وتلك الحالات من خلال تركيز

اهتمامها على مهمتها الوحيدة، ألا وهي متابعة الدليل حيثما يقود وعدم السير وراء أي غرض لأي شخص أو هيئة.

١٤ - ويعكس الرأي العام اللبناني وجهة نظر واسعة الانتشار بأنه ما أن تسلم اللجنة تقريرها وتنهي عملها، فإن لبنان "سيترك وحيدا". وهناك خوف سائد من أنه بعد أن تنجز اللجنة عملها، عاجلا وليس آجلا، فإن أجهزة الأمن والمخابرات السورية ستعود، وتنظم "حملة انتقام" في مجتمع مازال "مخترقاً" من عناصر مؤيدة لسورية. وقد وقعت مؤخرا تفجيرات واغتيالات ومحاولات اغتيال مرت دونما عقاب؛ وساهمت شائعات متعمدة وتحليلات وتوقعات إعلامية في الإبقاء على هذه الحالة، وزدعت شهودا محتملين عن الاتصال باللجنة.

١٥ - وعلى الرغم من المخاوف والامتناع عن التطوع بالإدلاء بمعلومات في وقت أوشكت فيه اللجنة على إنجاز عملها (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر)، فإنه من الإنصاف القول بأن الشعب اللبناني عموما كان تواقا للتقدم لمساعدة اللجنة على القيام بعملها.

١٦ - ولم يكن بمقدور اللجنة أن تعمل في فراغ إعلامي، وبخاصة في لبنان. ولقد كانت سياسة اللجنة الثابتة هي عدم الانجرار إلى حوار مباشر في وسائل الإعلام اللبنانية، وتجنب أي تصعيد، والترفع عن أي بيانات تتخذ طابع التحدي أو الاستفزاز. ولقد كان الهدف من المؤتمرين الصحفيين اللذين عقدتهما اللجنة هو الرد على تكهنات من هذا القبيل، وتوضيح الحالة التي وصل إليها التحقيق. ولم يكن هناك مناص من أن يكون تأثيرهما قصير الأمد.

١٧ - وعملا على تعزيز الشفافية وتوسيع نطاق التعاون، فإن العمل مع السلطات القضائية تطلب إبقاء السلطات السياسية العليا على اطلاع على التطورات المستجدة في التحقيق بالقدر الذي لا يؤدي فيه هذا الإجراء إلى إلقاء ظلال من الشك على الطابع المستقل للجنة ولا إلى إحداث أثر مباشر على سير التحقيق ذاته.

١٨ - وقد اضطرت اللجنة، أثناء التحقيق الذي أجرته، إلى مواجهة تحديات لوجستية رئيسية. وفي هذا الصدد، كان للدعم والمساعدة الواسعي النطاق من المؤسسات الشقيقة في منظومة الأمم المتحدة والإنتربول قيمة لا تقدر بثمن في العمل اليومي للجنة.

١٩ - وكان المجتمع الدولي، من جانبه، سريع الاستجابة دوما حين كان يطلب منه تقديم الخبرة الفنية. وقد يسرت هذه المساعدة كثيرا عمل اللجنة وأضفت عليه قيمة إضافية. على أنه بالرغم من أن المجلس، في القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، دعا جميع الدول إلى أن تقدم إلى اللجنة أي معلومات ذات صلة فيما يتعلق بقضية الحريري، فمما يؤسف له أن أيا من الدول الأعضاء لم يقدم معلومات مفيدة إلى اللجنة. وأفضى عدد من الاتصالات إلى مجرد تبادل

للآراء و/أو بيانات بالوقائع. وترى اللجنة أن ما ينص عليه القرار هو أن المعلومات ذات الصلة التي يتوخى مجلس الأمن الحصول عليها كان يجب أن تتضمن، فيما تتضمنه، معلومات استخبارية يمكن أن تقدم دون أي طلب مسبق من اللجنة.

٢٠ - وعلى الرغم من القدرات البشرية والتقنية والمالية التي عُبئت لغرض التحقيق، وعلى الرغم من إحراز تقدم كبير وتحقيق نتائج ذات شأن في الوقت المحدد، فإن التحقيق في مثل هذا العمل الإرهابي ذي الأبعاد الدولية المتعددة الأوجه وعواقبها يحتاج عادة إلى شهور (إن لم يكن سنوات) لإكماله كيما يتسنى إرساء أساس صلد لمحاكمة ممكنة لأي فرد من الأفراد المتهمين. ومن الأهمية بمكان مواصلة متابعة الخيط سواء داخل لبنان أو خارجه. وعمل اللجنة لا يشكل سوى جزء من عملية أوسع نطاقا. وحتى أثناء كتابة هذا التقرير، فقد حدثت عملية اعتقال هامة منذ بضعة أيام؛ كما تستمر المقابلات مع الشهود ويتواصل استعراض الأدلة المعقدة.

٢١ - وقد توصلت اللجنة إلى وقائع وحددت المشتبه فيهم على أساس الأدلة التي جمعت أو التي أتيحت لها. وقد دققت اللجنة وفحصت هذه الأدلة طبقا لأفضل إمكاناتها. وإلى أن ينتهي التحقيق، ويجري تحليل جميع القرائن والأدلة تحليلا كاملا، وتنشأ آلية ادعاء مستقلة ومحايدة لن يتسنى للمرء أن يعرف القصة الكاملة لما حدث وكيف حدث ومن المسؤول عن اغتيال رفيق الحريري وقتل ٢٢ شخصا بريئا آخر. ولذلك، يظل افتراض البراءة قائما.

٢٢ - وتسعى اللجنة، بإصدارها هذا التقرير، إلى ضمان ألا يضر أي شيء تفعله أو تقوله بالتحقيق الجنائي الجاري وبأية محاكمات قد تعقبه. ولا يمكن للجنة، في هذه المرحلة، أن تكشف النقاب عن جميع العناصر والوقائع المفصلة التي في حوزتها، فيما عدا اقتسامها مع السلطات اللبنانية. وقد سعت اللجنة إلى عرض الوقائع وتقديم تحليل لتلك الوقائع بطريقة تفسر بأقصى دقة ما حدث، وكيف حدث، ومن المسؤول.

- الخلفية

٢٣ - ظلت سورية تتمتع منذ وقت طويل بنفوذ قوي في لبنان. وفي عهد الإمبراطورية العثمانية، كانت المنطقة التي أصبحت لبنان جزءا من إقليم إداري عام يُحكم من دمشق. وحين أُسس البلدان في أعقاب الحرب العالمية الأولى، أنشئ لبنان مما يعتبره الكثير من القوميين العرب، عن حق، جزءا من سورية. والواقع أنه منذ أن صار البلدان مستقلين لم تقم بينهما قط علاقات دبلوماسية رسمية.

٢٤ - وقد دعا الرئيس اللبناني سليمان فرنجيه القوات السورية إلى دخول لبنان في أيار/ مايو ١٩٧٦ في المراحل الأولى للحرب الأهلية في لبنان. وفي اتفاق الطائف، الذي تم التوصل إليه بين أعضاء مجلس النواب اللبناني، والذي أنهى الحرب الأهلية في عام ١٩٨٩، شكر لبنان سورية، في جملة أمور، على مساعدته بنشر قواتها في لبنان. ودعا أحد أحكام الاتفاقية لبنان وسورية إلى أن يحددا معا إعادة نشر تلك القوات مستقبلا. ونص من جديد على ذلك الحكم في اتفاق تم التوصل إليه بعد ذلك بين البلدين في أيار/مايو ١٩٩١ بشأن التعاون بينهما. وانسحبت القوات السورية في أيار/مايو ٢٠٠٥ امتثالا لقرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤).

العلاقات بين السيد الحريري وسورية

٢٥ - أيد تحقيق اللجنة ما أكده الكثيرون في لبنان طويلا، وهو أن كبار مسؤولي المخابرات السورية كان لديهم تأثير قوي على حكم لبنان على الصعيدين اليومي والاستراتيجي العام. وكان النمو البادي للنزاع بين السيد الحريري وكبار المسؤولين السوريين، بمن فيهم رئيس الجمهورية السوري، بشار الأسد، جانبا محوريا من جوانب المعلومات التي قُدمت للجنة عن طريق المقابلات والوثائق. وبدا أن اجتماعا عقد في دمشق بين السيد الحريري والرئيس الأسد في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ قد وصل بالنزاع إلى ذروته. وفي ذلك الاجتماع، الذي يُقال إنه دام ١٠ إلى ١٥ دقيقة، أبلغ الرئيس الأسد السيد الحريري، الذي كان رئيسا للوزراء آنذاك، أن الرئيس الأسد يستهدف أن يمدد لبنان ولاية رئيس الجمهورية اللبناني، إميل لحود، الأمر الذي عارضه السيد الحريري.

٢٦ - وقد زود اللجنة شهود لبنانيون وسوريون، ونسخة من النص الحرفي لاجتماع عُقد بين السيد الحريري ونائب وزير الخارجية السورية، وليد المعلم، بروايات تختلف اختلافا حادا حول ما قيل في ذلك الاجتماع. ذلك أن عددا من الشهود اللبنانيين - بمن فيهم الوزيران السابقان مروان حمادة وغازي العريضي، وزعيم الدروز ورئيس الحزب الاشتراكي التقدمي وليد جنبلاط، والنائب باسم السبع، ونجل السيد الحريري، سعد - قد أفادوا بأن السيد الحريري قال لهم إن الرئيس الأسد أبلغه بفظاظة بقرار تمديد ولاية الرئيس لحود وهدد بأن "يكسر لبنان على رأسك [رأس السيد الحريري] ورأس وليد جنبلاط" إذا لم يوافق السيد الحريري (ويُفترض السيد جنبلاط) على تأييد التمديد للرئيس لحود. أما المسؤولون السوريون فقد وصفوا الاجتماع وصفا مختلفا. فقد وصف وزير الخارجية السوري، فاروق الشرع، والعميد رستم غزالة، رئيس المخابرات السورية في لبنان، ذلك الاجتماع بعبارات إيجابية. وقال العميد غزالة للجنة إن السيد الحريري أبلغه بأن الرئيس الأسد أشار إلى السيد

الحريري بأنه "صديق"، ووصف اجتماعا وديا متسما بالاحترام استشار فيه الرئيس الأسد السيد الحريري في هذا الموضوع.

٢٧ - ويرد فيما يلي مقتطفات من المقابلات التي أجرتها اللجنة فيما يتعلق باجتماع ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، والأجزاء ذات الصلة من رسالة إلى اللجنة موجهة من السيد الشرع، وجزء من نسخة من النص الحرفي لمناقشة مسجلة بين السيد الحريري والسيد المعلم:

وزير خارجية الجمهورية العربية السورية، رسالة إلى اللجنة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٥

عُقد اجتماع بين الرئيس بشار الأسد ورئيس الوزراء الراحل رفيق الحريري في دمشق في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، في إطار المشاورات السياسية الجارية بين الزعماء السوريين واللبنانيين. (...) وأجري استعراض عام للتطورات المحلية والإقليمية، بما في ذلك احتمال تمديد ولاية إميل لحود، رئيس جمهورية لبنان، بالنظر إلى الظروف الإقليمية المضطربة واستنادا إلى المصلحة المتبادلة في الحفاظ على الاستقرار في لبنان. وقال السيد الحريري إنه إذا ما تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تمديد الولاية في مجلس الوزراء، ينبغي لسورية أن تبذل الجهود لجعل الرئيس لحود يتعاون بصورة أفضل في الفترة المقبلة. وطلب الرئيس من السيد الحريري أن يتشاور مع جماعته ومع من يراه مناسبا واتخاذ الموقف الملائم.

رستم غزالة، إفادة مكتوبة غير مؤرخة، قدمت إلى اللجنة برسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٥

عقدت اجتماعين في عنجر في ذلك التاريخ [٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤] مع رئيس الوزراء الحريري. كان أولهما صبيحة يوم ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ في طريقه إلى دمشق للقاء الرئيس بشار الأسد في دمشق، وكان الثاني في رحلة عودته من دمشق إلى بيروت بعد الاجتماع مع الرئيس الأسد في دمشق. وعقد الاجتماع الأخير أيضا في مكتبنا في عنجر.

(...)

وناقشنا اجتماعه مع الرئيس بشار الأسد. وبدا (الحريري) مسترخيا. وقال رئيس الوزراء الحريري إن اجتماعه مع الرئيس بشار الأسد كان وديا وقصيرا. وطبقا لما قاله رئيس الوزراء الحريري، فإن الرئيس الأسد قال لَهُ: "أبا بهاء، إننا

نتعامل معك في سورية دائما كصديق وكرئيس وزراء لبنان. واليوم، أنا أتعامل معك كصديق وكرئيس وزراء لبنان. وفي ظل الظروف الصعبة التي تشهدها هذه المنطقة حاليا، ولبنان في خضمها، فمن رأينا أن من صالح لبنان الحفاظ على استمرار نظام الحكم بتمديد ولاية الرئيس لحود. ونود منك، كصديق، أن توضح موقفك بشأن هذه المسألة. ولسنا في عجلة لكي نعرف الإجابة، ولعلك تود أن تفكر فيها على راحتك".

مروان حماده، إفادة شاهد في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

في يوم الأربعاء ٢٤ أو ٢٥ آب/أغسطس، دعي السيد الحريري والسيد جنبلاط والسيد بري إلى التوجه جميعا إلى دمشق لإطلاعهم على القرار بتمديد ولاية السيد لحود. وأبلغ السيد جنبلاط رستم غزالة بأنه يحتاج إلى أن يناقش الأمر مع الرئيس الأسد. وأصر رستم غزالة على أن الإجابة ينبغي أن تكون "نعم" قبل تحديد أي موعد. ونصح فعلا السيد جنبلاط بأن يكون رده إيجابيا لأن هذه مسألة استراتيجية بالنسبة للرئيس الأسد. وكانت إجابة السيد جنبلاط سلبية. وبعد مضي ساعة، اتصل بي السيد جنبلاط هاتفيا وأبلغني أن المخابرات السورية ألغت موعده.

وفي المساء، ذهب السيد جنبلاط معي إلى زيارة السيد الحريري. وقال إن رستم غزالة أصر على أنه طالما أن رده كان سلبيا فإنه لن يؤكد له موعده هو أيضا. وطُلب منه أن يتوجه إلى دمشق، ويمكث في منزله (...) لحين إشعار آخر. وفي اليوم التالي، دعي إلى حضور اجتماع قصير.

(...)

وفي اليوم الذي التقى فيه السيد الحريري بالرئيس الأسد، كنت التقي في مقر إقامة السيد جنبلاط في بيروت مع باسم السبع وغازي العريضي. وشهدنا موكب سيارات السيد الحريري يعود الساعة الواحدة بعد الظهر مما يعني أن الاجتماع في دمشق كان جد قصير. ورأينا السيد الحريري يبدو مرهقا. وكان يتصبب عرقا. وأبلغنا نحن الأربعة بأن الرئيس لحود يجب أن يعاد انتخابه وإلا "سيضطر إلى دفع ثمن باهظ". (...) وذكر أن الرئيس الأسد قال له: "سأكسر لبنان على رأسك ورأس جنبلاط".

غازي العريضي، إفادة شاهد في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥

أبلغنا السيد الحريري بأن الرئيس الأسد قال له: "إذا أخرجني جماعة شيراك من لبنان، فسأنظر في خيارات مختلفة وسأعرفكم بها. فإما إنكم معنا أو علينا. واختياري هو أن يكون إميل لحود رئيسا للجمهورية. وسأتيقن من أنه الرئيس. وسوف أنتظر ردكم. (...) وقولوا لوليد جنبلاط إنه إذا كان لديه دروز في لبنان، فإن لدي أيضا طائفة دروز في سورية. وأنا مستعد أن أفعل أي شيء.

وليد جنبلاط، إفادة شاهد في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

طبقا لما قاله السيد الحريري، فقد قال له الأسد: "لحود هو أنا. وأريد أن أجدد ولايته. (...) وإذا أراد شيراك إخراجي من لبنان، فسوف أكسر لبنان" (...) لقد كان السيد الحريري أثناء زيارته إلى منزلي في أقصى حالات التوتر والإحباط. وكان في موقف جد سيء.

جبران تويني، إفادة شاهد في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

في وقت لاحق، في عام ٢٠٠٤، حين أثيرت مسألة تمديد ولاية الرئيس لحود، قال السيد الحريري لي أيضا إن الرئيس الأسد قد هدده مباشرة وقال له إن التصويت ضد التمديد سيعتبر موجها ضد سورية. ووفقا لما قاله السيد الحريري، فقد أضاف الرئيس الأسد يقول إنه في تلك الحالة فإنهم، أي السوريين، "سيفجرونه" وأي عضو من أعضاء أسرته وأنهم سيعثرون عليهم في أي مكان في العالم.

باسم السبع، إفادة شاهد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

حين عاد السيد الحريري من اجتماعه مع الرئيس الأسد، التقيت به في منزل وليد جنبلاط.

(...)

وأفادنا بكلمات الرئيس الأسد الذي عبر عن نفسه بصراحة: "أنا مهتم شخصيا بهذا الموضوع. والأمر لا يتعلق هنا بإميل لحود بل ببشار الأسد".

وسألناه إذا كانت قد أتيحت له الفرصة لمناقشة الأمر مع الرئيس الأسد، فقال إن الرئيس الأسد أبلغه بأن الموضوع ليس مفتوحا للمناقشة، وأنه "لا بد أن

يحدث وإلا فإنني سأكسر لبنان" (...). وكان ثائرا إلى أقصى حد. وقال لي إنه لصالح لبنان والمصالح اللبنانية، فإنه ينبغي أن يفكر فيما سيفعله، وأننا نتعامل مع جماعة مع المجانين الذين يمكن أن يفعلوا أي شيء.

سعد الحريري، إفادة شاهد في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥

ناقشت مع والدي، المرحوم رفيق الحريري، تمديد ولاية الرئيس لحود. فقال إن الرئيس بشار الأسد هدده قائلا له: "هذا ما أريده. فإذا فكرت في أن الرئيس شيراك وأنت ستديرون لبنان، فأنتما مخطئان. فذلك لن يحدث. والرئيس لحود هو أنا. وأيا كان ما أقوله له فإنه يفعله. وهذا التمديد يجب أن يحدث وإلا فإنني سأكسر لبنان فوق رأسك ورأس وليد جنبلاط. (...) ولهذا فإما أن تفعل ما يقال لك وإما أننا سنطوّلك أنت وأسرتك أينما كنتم.

رفيق الحريري، محادثة مسجلة مع وليد المعلم في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥:

فيما يتعلق بعملية التمديد، فإنه [الرئيس الأسد] استدعاني واجتمع بي لمدة ١٠ إلى ١٥ دقيقة.

(...)

واستدعاني وقال لي: "أنتم تقولون دائما أنكم مع سورية. ولقد حان الوقت الآن لكي تثبتوا ما إذا كنتم تعنون ما تقولون أو أن الأمر غير ذلك". (...) ولم يسألني رأيي. وقال: "لقد اتخذت قراري". ولم يخاطبني كرئيس للوزراء أو باسمي رفيق أو أي شيء من هذا القبيل. وإنما قال فقط: "لقد اتخذت قراري". وكنت مرتبكا تماما، وفي حيرة من أمري. وكان هذا أسوأ أيام حياتي.

(...)

ولم يقل لي إنه يود أن يمدد ولاية لحود. كان كل ما قاله: "لقد قررت أن أفعل هذا، لا تجبني، فكر ثم عد إلي".

(...)

لم أعامل كصديق أو حتى كأحد المعارف. كلا. لقد سئلت: "هل أنت معنا أم علينا؟" كان هذا كل ما في الأمر. وحين أنهيت اجتماعي معه، أقسم لك أن حارسي نظر إلي سألني لماذا أنا شاحب الوجه.

٢٨ - وفي الاجتماع الذي عُقد مع السيد المعلم، شكا السيد الحريري من أنه يعتقد أن أجهزة الأمن السورية والسيد الشرع قد تعمدوا إعطاء الرئيس الأسد معلومات خاطئة بشأن أعمال السيد الحريري. وتشمل المقتطفات المترجمة من وقائع الاجتماع البيانات التالية للسيد الحريري:

- ''لا أستطيع العيش في ظل نظام للأمن تخصص في التدخل في شؤون السيد الحريري ونشر المعلومات المضللة عن رفيق الحريري وكتابة التقارير إلى بشار الأسد.''
- ''بيد أن لبنان لن يُحكم أبدا من سورية. ولن يحدث هذا بعد الآن.''

٢٩ - وأثناء هذه المناقشة، قال السيد المعلم للسيد الحريري ''إننا والأجهزة [الأمنية] قد وضعناك في الزاوية.'' وواصل كلامه قائلا ''أرجوك ألا تستخف بالأمور.''

٣٠ - ومن الجلي أن هذه المقابلة المسجلة تناقض شهادة السيد المعلم في المقابلة التي جرت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ التي ادعى فيها أن اجتماع ١ شباط/فبراير كان ''وديا وبنّاء'' وتجنب الإدلاء بإجابات مباشرة على الأسئلة التي طُرحت عليه.

التعاون السوري مع اللجنة

٣١ - تشير المعلومات المبينة أعلاه، والأدلة التي جمعتها اللجنة على النحو المبين في الفرع الوارد أدناه المعنون ''تخطيط الاغتيال''، إلى إمكانية ضلوع المسؤولين السوريين في اغتيال السيد الحريري. وحين حاولت اللجنة أن تحصل على تعاون الحكومة السورية في متابعة هذه الخطوط في التحقيق، لقيت اللجنة التعاون شكلا وليس مضمونا.

٣٢ - وقد جرى الاتصال الأولي بين اللجنة والسلطات السورية في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ حين بعث رئيس اللجنة رسالة إلى وزير الخارجية السورية يطلب فيها عقد اجتماع مع ممثلي الحكومة السورية. ورد السيد الشرع في ١١ تموز/يوليه، يتعهد بتقديم مساعدة الحكومة السورية في التحقيق بعبارات عامة. وفي ١٩ تموز/يوليه، طلبت اللجنة إجراء مقابلة مع عدد من الشهود، من بينهم رئيس الجمهورية العربية السورية. وفي ٢٦ آب/أغسطس، وبناء على طلب الحكومة السورية، عُقد اجتماع بين رئيس اللجنة وممثل عن وزارة الخارجية السورية، في جنيف. وفي ذلك الاجتماع، أُعطي رئيس اللجنة رسالة تتضمن بيانات مكتوبة لأربعة من الشهود. وأُشير إلى أن الرئيس الأسد لن يكون متاحا لأية مقابلة. وكرر رئيس اللجنة طلبه لإجراء مقابلات مباشرة مع الشهود، فقيل له إن الطلب قيد النظر ولكن الرئيس الأسد لن يكون متاحا لإجراء مقابلة.

٣٣ - وفي ٣٠ آب/أغسطس، بعثت اللجنة بطلب آخر إلى وزير الخارجية السورية، تطلب فيه إجراء مقابلات مع عدد إضافي من الشهود والمشتبه بهم في سورية. وطلبت الرسالة دعم الحكومة السورية في تفتيش أماكن المشتبه بهم. وفي ٧ أيلول/سبتمبر، أبلغ وزير الخارجية الشرع اللجنة كتابة أنه بالرغم من أن أدلة اللجنة تستند إلى بيّنة كاذبة، فإن حكومته توافق على أنه يمكن إجراء مقابلات مع الأشخاص الواردين في طلبي اللجنة المؤرخين ١٩ تموز/يوليه و ٣٠ آب/أغسطس، باستثناء الرئيس الأسد.

٣٤ - وفي ١٢ أيلول/سبتمبر، نوقشت تفاصيل المقابلات المقبلة بين اللجنة وممثل عن وزارة الخارجية السورية. وأبدت اللجنة رغبتها في أن تُجرى المقابلات في بلد ثالث، ليس لبنان ولا الجمهورية العربية السورية، ولكن الطلب رُفض. وأصرت السلطات السورية على أن تُجرى المقابلات في سورية بمشاركة مسؤولين سوريين. وجرت المقابلات في الفترة بين ٢٠ و ٢٣ أيلول/سبتمبر. وأُجريت كل مقابلة بحضور المستشار القانوني لوزارة الخارجية السورية أو ممثل آخر من وزارة الخارجية، ومترجم فوري، وكاتبين، وفي بعض الأحيان شخص إضافي لم يُعرف لأية جهة ينتمي. ومع انتهاء المقابلات، كان من الواضح أن من أُجريت معهم المقابلات قد أعطوا إجابات موحدة على الأسئلة. وكان الكثير من هذه الإجابات يتناقض مع الأدلة التي جمعتها اللجنة من مصادر أخرى متعددة. ولم تُتح للجنة الفرصة لمتابعة هذه المقابلات أو لمواصلة تحقيقها حول تورط سوري محتمل في الجريمة.

٣٥ - وخلصت اللجنة إلى أن الافتقار إلى التعاون الموضوعي من جانب سورية مع اللجنة قد أعاق التحقيق وجعل من الصعب متابعة القرائن التي أكدتها الأدلة المجمَّعة من مصادر متنوعة. وإذا كان للتحقيق أن يكتمل، فمن الضروري أن تتعاون حكومة الجمهورية العربية السورية تعاونا كاملا مع سلطات التحقيق، بما في ذلك السماح بإجراء المقابلات خارج سورية وبعدم مرافقة مسؤولين سوريين للأشخاص المطلوب مقابلتهم.

ثالثا - الجريمة

٣٦ - في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ في حوالي الساعة ١٢/٥٠، غادر رفيق الحريري، رئيس الوزراء اللبناني السابق، ساحة النجمة في بيروت عائدا إلى قصر قريطم. وكان في موكب يضم ٦ سيارات برفقة حرسه الخاص، وباسل فليحان مجلس النواب.

٣٧ - وعند مرور الموكب بفندق سان جورج، في شارع ميناء الحصن، وقع انفجار ضخم أسفر عن وفاة السيد الحريري وآخرين.

٣٨ - وبعد الانفجار بفترة وجيزة، تلقى مدير محطة تلفزيون الجزيرة في بيروت مكالمة هاتفية من رجل قال فيها إن جماعة النصرة والجهاد في بلاد الشام تعلن مسؤوليتها عن اغتيال السيد الحريري. وبثت هذه الرسالة بعد فترة وجيزة من ذلك.

رابعا - التحقيق اللبناني

تدابير أولية

٣٩ - يتطلب حل جريمة بهذا الحجم وجود قدرة إدارية قوية وأدوار محددة بوضوح وتنسيق قوي وإمكانية الحصول على ما يكفي من الكفاءات والقوة البشرية والمعدات ووسائل المساعدة. ويستعرض الموجز المقتضب التالي التدابير التي اتخذتها السلطات اللبنانية في الفترة الممتدة من وقت تنفيذ الجريمة إلى حين إنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة.

قاضي التحقيق

٤٠ - تولى رشيد مزهر، رئيس فريق التحقيقات العسكري، التحقيق في الجريمة في الفترة الممتدة من ١٤ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وفي التاريخ الأخير، قررت الحكومة اللبنانية أن الجريمة تعتبر عملا إرهابيا يستهدف الجمهورية، مما أدى إلى إحالة القضية إلى محكمة مختصة جديدة، أعلى محكمة جنائية في لبنان، وهي المجلس العدلي. ونتيجة لهذا القرار تم تعيين قاضي تحقيقات جديد يقود التحقيق، هو القاضي ميشال أبو عراج، ممثل مكتب المدعي العام.

٤١ - وقد وصل القاضي مزهر إلى موقع الجريمة بعد أقل من نصف ساعة من وقوع الانفجار بصحبة القاضي جان فهد من مكتب المدعي العام. ووصف الحالة في مسرح الجريمة بأنها حالة تكتنفها الفوضى. وكان أول قرار اتخذه هو تعيين العميد ناجي مُلاعب، مساعد قائد شرطة بيروت، كمسؤول عن مسرح الجريمة وأوكل إليه مهمة نقل جميع الجثث، ونقل المصابين من موقع الحادث وإطفاء الحرائق وبعد ذلك سحب جميع الأفراد من الموقع وإغلاقه [إفادة شاهد].

٤٢ - وفي الساعة ١٧/٠٠، دعا القاضي مزهر إلى عقد اجتماع مع جميع الهيئات المعنية من قوى الأمن الداخلي والجيش على السواء، ضم ما مجموعه ١٠ مسؤولين. وأثناء الاجتماع وزع القاضي مزهر المهام على الهيئات المختلفة وأعطى مزيدا من التوجيهات بشأن سير التحقيق [إفادة شاهد].

٤٣ - وفيما يلي أسماء ممثلي قوى الأمن الداخلي في الاجتماع: العميد الأعور بوصفه قائد الشرطة القضائية بالنيابة ورئيس وحدة الأدلة الجنائية، والعميد ملاعب بوصفه قائد قوة شرطة بيروت بالنيابة، والعميد صلاح عيد بوصفه المسؤول عن موقع الانفجار، والعقيد فؤاد عثمان بوصفه رئيس قسم الإعلام [إفادة شاهد].

٤٤ - وعقب الاجتماع، وفي الساعة ١٩/٠٠ تقريبا، عاد القاضي مزهر إلى مسرح الجريمة للمرة الثانية. ولم يكن راضيا بملاحظاته على مسرح الجريمة، ولكنه كان يأمل في تحسن الوضع في اليوم التالي، نظرا لأن المسؤوليات قد وُزعت في الاجتماع المعقود في وقت سابق. وتمثلت أوجه القصور أساسا في نقص المعدات ووسائل المساعدة والخبرة. علاوة على ذلك، كان الاتصال معدوما بين مختلف الهيئات المعنية، ولم تُتبع توجيهات قاضي التحقيق كما أنه لم يتلق التعليقات المناسبة بشأن تقدم التحقيق [إفادة شاهد].

٤٥ - وخلال فترة عمله كقاض للتحقيق، استدعى القاضي مزهر نحو ١٠ أشخاص إلى مكتبه لاستجوابهم، من بينهم موظفون من فندق سان جورج، وضباط مسؤولون عن الحماية الشخصية للسيد الحريري، ووالد ووالدة السيد أبو عدس، وبعض الشهود العيان. وقرر بالتشاور مع القاضي جان فهد أن يطلب مساعدة من سويسرا تتعلق بفريق من خبراء الأدلة الجنائية لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق. وعندما ترك القاضي مزهر مهمة قاضي التحقيق في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، لم يكن التحقيق قد خلص إلى نتائج هامة.

٤٦ - وسُلّم الملف إلى قاضي تحقيق جديد هو القاضي أبو عراج. وتولى القاضي أبو عراج مهمة قاضي التحقيق في التحقيقات التي جرت في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥. وقد قام بتعيينه طانيوس خوري، الرئيس الأعلى للقضاة في المجلس الأعلى، وسُجل الملف في مكتب أبو عراج في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ [إفادة شاهد]. وأشارت آراؤه الأولية، بعد استعراض الملف، إلى أن الجريمة هي هجوم إرهابي سيستلزم إجراء تحقيق فيه تكريس وقت طويل من الزمن واتخاذ تدابير شاملة بالإضافة إلى استخدام موارد ضخمة. وفي رأيه، أن إجراءات التحقيق الأولية قد نفذت بحنكة مهنية وعلى نحو يتسم بالدقة. وأعرب عن دهشته لنقل السيارات التي كانت مشاركة في موكب السيارات. ورغم أنه لم يلتق بالقاضي مزهر فإنه كان يتصل به هاتفيا عندما تلزمه إيضاحات[إفادة شاهد].

٤٧ - وخلال فترة تولي القاضي أبو عراج لمهامه كقاض للتحقيق، اتخذت التدابير التالية [ملاحظات مدونة في ملف القضية].

التاريخ (٢٠٠٥)	التدابير	الأشخاص المستهدفون
٢٢ شباط/فبراير	• تسجيل الدعوى القضائية	
٢٤ شباط/فبراير	• تسجيل القضية في سجلات بيروت الثانية	
	• معاينة فندق سان جورج	
	• موجز لجميع الأوامر العسكرية	
	• توقيع الأوامر: الأمن العام، قوى الأمن الداخلي، أمن الدولة، الاستخبارات	
٢٥ شباط/فبراير	• الأمر الصادر عن قسم التحقيقات الجنائية الخاص	
	• تحقيقات بشأن حفريات في منطقة فندق سان جورج	
	• الأمر الصادر عن قسم التحقيقات الجنائية: تبليغات	• تيسير أبو عدس والمعاون الأول ماهر الداعوق
٢٦ شباط/فبراير	• تم تلقي عدة تقارير من بينها تقرير عن التحقيق وتقرير عن نقل السيارات إلى ثكنات الحلو واستجواب الحرس	
٢٨ شباط/فبراير	• استجواب	• تيسير أبو عدس
	• إفادات الشهود	• ماهر الداعوق، حسن محمد العجوز وعامر خالد شحاده
٢٨ شباط/فبراير	• أمر إحضار	• رشيد حمود (في المستشفى)، محمد قوين (الحارسان الشخصيان لرئيس الوزراء السابق رفيق الحريري) وتامر لهيب
	• قسم الأدلة الجنائية: يلتمس مساعدة الخبراء الأجانب	

التاريخ (٢٠٠٥)	التدابير	الأشخاص المستهدفون
١ آذار/مارس	• الترخيص لرئيس بعثة تقصي الحقائق في لبنان بيتر فيتزجيرالد بالنظر في التحقيقات	
٢ آذار/مارس	• استجواب شاهدين	• تامر لهيب ومحمد قويني
٣ آذار/مارس	• تسلم تقارير شركة ميتسوبيشي، وكاتالوغ ميتسوبيشي الخاص بشاحنات بيك آب؛ وقائمة بأسماء القطع والأجزاء التي تم العثور عليها في مكان الانفجار؛ وخريطة تظهر (غير واضح)	
	• تقرير الدكتور قواس بشأن فحص جثة عبد الحميد غلايني	• حسام علي محسن وأحمد عمورة ونبيل غسوب (غير واضح) بشأن علاقاتهم بالمشتبه فيه أحمد أبو عدس (ملحوظة: لم يتم توقيفهم)
	• تم تلقي تقرير من الاستخبارات العسكرية بشأن الاستجوابات	
	• تقرير الدكتور شحرور بشأن فحص جثة عبد الحميد غلايني	
٥ آذار/مارس	• استدعاء الشهود (لاستجواب الشهود الثلاثة الأوائل في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥. واستجواب الآخرين في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥)	• المهندس مكرم أعور، وحمد ملاعب، وحسام علي محسن، ومحمود بيضون (ضابط في الأمن العام)، وعفيفة عبد الله الحرشي (غير واضح)، وغسان بن جدو (قناة الجزيرة)

التاريخ (٢٠٠٥)	التدابير	الأشخاص المستهدفون
٧ آذار/مارس	• تفتيش محتويات صناديق الكارتون (دلال ضرغام)	
	• حضر العميد عماد القعقور وأبلغنا بشأن التحقيقات وأخذ نسخة من محضر التحقيق؛ وكان معه زياد رمضان	
٨ آذار/مارس	• تسلمنا نتائج فحوص الحمض الخلوي الصبغي (DNA) وخرائط موقع الجريمة	
١٠ آذار/مارس	• تقرير مخفر البرج بشأن فحص جثة عبد الحميد غلاييني	
١١ آذار/مارس	• النقاش مع العميد زياد نصر والنقيب متري نمر	
	• استدعاء حسام محسن	
	• استدعاء الفلسطيني مروان عبد الوهاب قطان (غير واضح) ١٤ آذار/مارس	
١٤ آذار/مارس	• حث رؤساء الأجهزة الأمنية على عدم رفع الأنقاض	
	• إفادات الشهود	
	• رسالة البعثة الدولية بشأن انتهاء مهمتها	• جاك شاليتا وعلي أمهز ومروان قبطان

٤٨ - وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، استقال القاضي أبو عراج من منصب قاضي التحقيق. والسبب في ذلك هو الجو السياسي المشحون في هذه الفترة بالذات: فقد كان الجهاز القضائي لا يحظى بثقة كبيرة ووجهت انتقادات للطريقة التي أجري بها التحقيق. علاوة على ذلك، كان القاضي يقوم بمهامه الاعتيادية في الوقت الذي كان يتولى فيه التحقيق في مقتل

الحريري. وتأثرت القضية بمسائل سياسية وخلال المظاهرات التي نظمت في بيروت في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، سمع الناسَ يذكرون اسمه بسوء. [إفادة شاهد].

٤٩ - وفي الوقت الذي تخلى فيه عن منصب قاضي التحقيق، كان الإنجاز الوحيد الذي تحقق هي الأدلة التي تشير إلى أبو عدس، رغم محاولات التركيز على الطريقة التي تم بها التفجير والعمل على توصل كافة الخبراء إلى توافق في الرأي. [إفادة شاهد].

٥٠ - واستعيض عن القاضي أبو عراج بقاضي التحقيق إلياس عيد الذي لا يزال يتولى التحقيق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

قوى الأمن الداخلي

٥١ - في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، كان اللواء علي الحاج قائداً لقوى الأمن الداخلي. وقد رقي إلى هذا المنصب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ويقال إن السوريين هم الذين عينوه فيه. وقد استقال من هذا المنصب في ربيع عام ٢٠٠٥ في أعقاب الانفجار الذي أودى بحياة السيد الحريري. واستنادا إلى إفادته، كان في مكتبه عندما أبلغ بالانفجار. فذهب توا إلى موقع الجريمة بسيارته. وخلال تنقله أجرى مكالمة هاتفية مع اللواء شهيد الخوري رئيس شعبة الخدمات والعمليات في قوى الأمن الداخلي، الذي أخبره بأن الانفجار كان قويا. وعندها أمر اللواء الحاج اللواء الخوري بأن يوفد كل الوحدات المسؤولة إلى الموقع. وشملت هذه الوحدات وحدة الأدلة الجنائية بإمرة اللواء هشام الأعور، ووحدة المتفجرات بإمرة اللواء عبد البديع السوسي ووحدة التحقيق بإمرة العقيد فؤاد عثمان. وكانت مسؤوليته الوحيدة هي توفير الموارد الكافية. وبعد وصول قاضي التحقيق، أصبح كل أفراد قوى الأمن الداخلي يخضعون لإمرة القاضي و لم يعد بإمكان اللواء علي الحاج أن يتدخل في التحقيق [إفادة شاهد].

٥٢ - وفي رأيه، كانت المشاكل في الموقع تتعلق بحضور عدد مفرط من الأجهزة المختلفة، من قبيل الجيش وقوى الأمن الداخلي وأمن الدولة والأمن العام.

٥٣ - وفي وقت لاحق من بعد ظهر ذلك اليوم، انضم اللواء الحاج إلى اجتماع مجلس الدفاع الأعلى في قصر الرئاسة. وترأس الاجتماع رئيس الجمهورية. وكان من بين المشاركين وزير الداخلية ووزير الدفاع ووزير الخارجية ووزير العدل ووزير الاقتصاد ونائب رئيس الوزراء ووزير الأشغال العامة ومحافظ بيروت وقادة عدد من الأجهزة الأمنية. وناقش الاجتماع موضوع الجريمة، وإحالتها إلى المجلس العدلي، وتداعيات الجريمة.

٥٤ - وبعد الاجتماع عاد اللواء علي الحاج إلى مكتبه. وبعد ذلك بفترة قصيرة أذاعت قناة الجزيرة شريط فيديو، ادعى فيه أحمد أبو عدس مسؤوليته عن الانفجار وعن مقتل السيد الحريري. ومنذ ذلك الحين، ركزت على أبو عدس كل موارد قوى الأمن الداخلي المتاحة، عدا تلك المنكبة على العمل بموقع الجريمة.

الاستخبارات العسكرية

٥٥ - في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، كان اللواء العميد عازار مديرا للاستخبارات العسكرية. وقد رقي إلى هذا المنصب في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ واستقال في ربيع عام ٢٠٠٥ في أعقاب الانفجار الذي أودى بحياة السيد الحريري. واستنادا إلى إفادته، أبلغه بالانفجار العقيد محمد فهمي، من شعبة الأمن العسكري. ولم يذهب إلى موقع الجريمة، بل تابع القضية بتفصيل من مكتبه، رفقة العقيد ألبير كرم، رئيس فرع استخبارات بيروت. وأبلغ الرئيس لحود والعميد غزالة بشأن الانفجار وقت حدوثه [إفادة شاهد].

٥٦ - وزار أفراد من الاستخبارات العسكرية (متخصصون أساسا في ميدان المتفجرات) موقع الجريمة وأجروا تحرياتهم. وأكدوا أن نوع المتفجرات المستخدمة هي من نوع تي إن تي وأن تقديرات كمية المتفجرات تقارب ٣٠٠ كيلوغرام. وسُلمت كل الأدلة المادية التي عثر عليها بالموقع إلى قوى الأمن الداخلي (اللواء هشام الأعور) وحسب علم اللواء عازار، كانت ثمة شظايا معدنية ومسدس. وكان رأيه هو أن المسؤولية العامة عن التحقيق الجنائي إنما تتولاها قوى الأمن الداخلي أساسا، وكذلك مكتب المدعي العام وقاضي التحقيق.

٥٧ - وبعد ظهر يوم ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، حضر العميد عازار اجتماع مجلس الدفاع الأعلى. وقُدم في الاجتماع عرض عن اغتيال السيد الحريري مع كل التفاصيل التي كانت متاحة في ذلك الحين. وأبدى كل مشارك وجهة نظره.

٥٨ - وفي مرحلة لاحقة، كلفت مديريته بالتركيز على ثلاثة عناصر:

- شريط فيديو أحمد أبو عدس
- اتصالات الهواتف الخلوية التي جرت في منطقة الانفجار
- نوع المتفجرات المستخدمة وكميتها.

الأمن العام

٥٩ - في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، كان اللواء جميل السيد مديرا للأمن العام. وقد رقي إلى هذا المنصب في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ واستقال في ربيع عام ٢٠٠٥ في أعقاب

الانفجار الذي أودى بحياة السيد الحريري. واستنادا إلى إفادته، فإنه كان في مكتبه عندما سمع الانفجار، غير أنه ظن أنه دوي ناجم عن اختراق المقاتلات الإسرائيلية لجدار الصوت. وفي وقت ما بين الساعة ١٣/١٥ و١٣/٣٠، أخبره المقدم أحمد الأسير بالانفجار وأن موكب السيد الحريري كان هو الهدف. وظل في مكتبه ولم يُرسَل أحدٌ من الأمن العام إلى موقع الجريمة. واتصل هاتفيا بالرئيس ووزير الداخلية والعميد غزالة.

٦٠ - وفي وقت لاحق من بعد الظهر، حضر اللواء جميل اجتماع مجلس الدفاع الأعلى. وركز الاجتماع على النتائج على أرض الواقع في المستقبل المنظور. وقدمت اقتراحات إلى الحكومة التي عقدت اجتماعا في وقت لاحق ذلك المساء.

٦١ - وفي صبيحة يوم الثلاثاء، ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، تلقى مكالمة هاتفية من صحفي بقناة الجزيرة أخبره أن شريط أبو عدس لم يتسلمه أي أحد حتى الآن. وأُحضر الشريط إليه في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥. فاستنسخه وأرسل النسخة الأصلية إلى قاضي التحقيق أبو عراج.

التحقيق في مسرح الجريمة

تقرير قوى الأمن الداخلي

٦٢ - يعتبر فحص مسرح الجريمة وما يحيط به فور وقوع الجريمة، على غرار أية قضية جنائية مشابهة، أمرا في غاية الأهمية بالنسبة لنتيجة التحقيق. وقد وصل الضابط المكلف بشؤون مسرح الجريمة، اللواء ناجي ملاعب التابع لقوى الأمن الداخلي إلى مكان وقوعها في الساعة ١٣/٠٥ من يوم ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وأصدر في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ تقريرا عن الفحص الذي أجرته السلطات اللبنانية لمسرح الجريمة [المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، وحدة شرطة بيروت، رقم الإشارة: ٩٥] وقد جاء فيه ما يلي:

فيما يخص تنفيذ أمر التحقيق الذي أصدره قاضي التحقيق الأول للمحكمة العسكرية في بيروت بشأن التحقيقات وكل ما يمكن أن يلقي الضوء على التحقيق في الانفجار الذي تسبب في وفاة رئيس الوزراء السابق الحريري وآخرين

السجل: أمر التحقيق الصادر عن قاضي التحقيق الأول للمحكمة العسكرية في بيروت رقم ٢٣/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

الأمر الصادر عن إدارة الإحالات العامة رقم ١١٨١/٢٠٧ والمؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، حوالي الساعة ١٢/٥٠، دوى انفجار في بيروت أفادت غرفة العمليات أنه وقع بالقرب من فندق سان جورج. وصدرت الأوامر إلى جميع الدوريات بأن تذهب إلى مكان الحادث. وتوجهت إلى هناك ووصلت إلى المكان في غضون بضع دقائق. وكانت السيارات على كلا جانبي الطريق تشتعل في تلك المنطقة وكانت تتصاعد منها سُحُب كثيفة من الدخان. وهرعت مركبات الدفاع المدني وفوج الإطفاء والصليب الأحمر إلى المنطقة وعملت على إخماد الحريق وجمع الجثث ونقل الجرحى إلى المستشفيات. وكانت تسود المنطقة حالة من الفوضى، فقد اختلط أفراد الأمن والأفراد العسكريون في جموع المدنيين ورجال الإطفاء وعناصر الإسعاف الأولي والمدنيين من الصحفيين ورجال الإعلام وجميعهم يسعى إلى الوصول إلى مكان الانفجار. وأمرت جميع الضباط وضباط الشرطة والدوريات كافة بالقيام بكل ما يلزم لإبقاء ممرات أمنية وباتخاذ التدابير اللازمة لحماية مسرح الجريمة وإبعاد الفضوليين عنه وعَهِدت إلى قائد منطقة بيروت الثانية بمسؤولية التنفيذ.

وتشير الأدلة الأولية إلى أن الانفجار وقع في موكب السيارات الذي يقل رئيس الوزراء الحريري لكن نتيجة الانفجار غير معروفة بعد.

وبدأ الأخصائيون بجمع الأدلة كما شرع خبراء المتفجرات بعملهم.

وحضر إلى مكان الحادث، علاوة على المسؤولين السياسيين والأمنيين، مفوض حكومي من المحكمة العسكرية يرافقه عدد من موظفي الدعم؛ وقام رشيد مزهر، قاضي التحقيق الأول في المحكمة العسكرية في بيروت بتفويضي شفويا، بصفتي الضابط المكلف بقيادة الشرطة خلال فترة غياب قائد الشرطة في الخارج اعتبارا من ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، بإجراء التحقيقات وبكل ما من شأنه أن يلقي الضوء على الظروف التي حدث فيها ذلك الانفجار، وفوضني كذلك بأن أنيب عني من أشاء للقيام بتلك المهمة، وبأن أطلعه على مجرى التحقيق حسب الأصول. وقال إن هذا التفويض الشفوي سيعقبه تفويض مكتوب.

وفور وصول المدير العام للأمن الداخلي إلى مكان الحادث، أبلغته بكل ما تقدم.

وعملا بتفويض السلطة الشفوي المنوه عنه أعلاه، أمرت الرائد صلاح عيد بالقيام بإجراءات التحقيق اللازمة، بصفته قائد منطقة بيروت الثانية، في نطاق ولايته على المنطقة التي وقع فيها الانفجار، وبإبقائي على علم بمجرى التحقيق.

واستمر العمل على انتشال الجثث ونقل الجرحى إلى المستشفيات كما واصل عناصر مكتب الحوادث المركزي وخبراء المتفجرات أعمالهم. وجرى مسح كامل لمكان الحادث ومحيطه. وحضر فريق من مهندسي الجيش اللبناني إلى مكان الحادث وقام بأخذ عينات منه لإجراء اختبارات عليها. وقامت مفرزة من الجيش بتفتيش للموقع والمباني وساعدت في فرض طوق أمني.

وبالنظر لطبيعة الاستعجال التي اتسم بها التحقيق، بعثنا ببرقية تحمل الرقم ٢٠٥٦ ومؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ إلى قيادة وحدة شرطة المنطقة وإلى قادة وحدات الشرطة طلبنا إليهم فيها بأن يتم الاضطلاع بكافة التحقيقات اللازمة في نطاق ولاية كل وحدة منها فيما يتعلق بالجثث التي أخذت إلى المستشفيات في كل منطقة وذلك من أجل تمكين ذويهم من التعرف عليها، وبإعلامي بمجرى التحقيق حسب الأصول المرعية على نحو يمكنني من الحصول على موافقة السلطات المعنية على إعادة تلك الجثث إلى ذويها. وتم أخذ إفادات من الجرحى وإيداع نسخة منها في ملف التحقيق الكلي وذلك من خلال مخفر البرج.

وإلحاقا ببرقيتنا رقم ٢٠٧٧ المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ التي أرسلت إلى إدارات الوحدات بخصوص عزل مسرح الجريمة وإقامة طوق أمني حوله، أمرنا قائد منطقة بيروت الثانية بأن يكلف ما يلزم من أفراد لأداء تلك المهام وبأن يضع حواجز معدنية حول مسرح الجريمة وأن يطوقه بشريط أصفر، بالتنسيق مع قائد شرطة السير، على نحو يكفل حركة السير.

وأطلعني الرائد عيد أولا بأول على التقدم الذي أحرزته التحقيقات وما توصلت إليه من نتائج، وأبلغت بدوري حسب الأصول قاضي التحقيق الأول في المحكمة العسكرية. وتم تسليم الجثث إلى ذويها وفقا للمبادئ القانونية.

وبناء على تعليمات من قاضي التحقيق الأول في المحكمة العسكرية، وبموافقة المدير العام لقوى الأمن الداخلي، أخذت السيارات التابعة لموكب الحريري إلى ثكنة الحلو، بعد أن التقطت لها صور في مكان الحادثة وسجل لها شريط فيديو بحضور قائد منطقة بيروت الثانية، وقائد مفرزة السير في منطقة بيروت الثانية، وقائد مخفر البرج، وفرقة من المحققين الجنائيين، وباستخدام مصابيح الإضاءة التي وفرتها أجهزة الدفاع المدني، وفقا لما جاء في التقرير رقم ٣٠٢/١٤٤ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وقد أودعت في ثكنة الحلو.

وفي برقيتنا رقم ٢١٢٢ المؤرخة ١٥ شباط/فبراير الموجهة إلى قائد خدمات الطوارئ، طلبنا إليه أن يعمل على حمايتها وألا يسمح لأي شخص كان بلمسها.

وفي الساعة ١٥/٠٠ من يوم ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ التحق الرائد عمر مكاوي، قائد شرطة بيروت، بوحدته واستأنف مهام قيادتها. وأبلغني بجميع الإجراءات التي اتخذت وبجميع الأحداث التي وقعت وتابعنا عملية التحقيق التي يضطلع بها الرائد صلاح عيد. وبعدئذ أبلغناها حسب الأصول إلى قاضي التحقيق الأول في المحكمة العسكرية.

وعملا بالأمر رقم .../2F206 المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، نقل قائد الوحدة إلينا التفويض بالسلطة المكتوب الصادر عن قاضي التحقيق الأول في المحكمة العسكرية، رقم الملف ٢٣/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، المتعلق بالانفجار، الذي أحالته إلينا المديرية العامة لتنفيذه بوصفه التفويض رقم 2SH207/1181 المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

وبالمثل، سلمتنا قيادة الوحدة، عملا بالأمر رقم ١٧٣٥/٢٠٠٦ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، تفويضا مكتوبا من تلك الجهة، رقم ٣٦/٢٠٠٥ تاريخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، يتضمن أمرا بإبقاء سيارات موكب الحريري داخل الثكنة، وبسترها بالخيام وبوضعها تحت الحراسة. وقد نُفذ هذا الأمر.

ووفقا للأمر رقم 2F206/1736 المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أعطانا قاضي التحقيق الأول في المحكمة العسكرية تفويضا مكتوبا، رقم ٣٦/٢٠٠٥ بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، يتضمن أمرا بالاتصال بمحافظ مدينة بيروت الذي سيزودنا بأسماء الأشخاص الذين عملوا مؤخرا في ورشة في موقع الانفجار. ونفذ التفويض المذكور بواسطة وثيقة مؤلفة من ١٤ صفحة، مرفقة طيا.

وعملا بتفويض السلطة الأول المشار إليه أعلاه؛ وعلى أساس الأمر الصادر إلى قائد منطقة بيروت الثانية بالاضطلاع بالتحقيقات، ونتيجة للتقرير الأول رقم ١٤٣/٣٠٢ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وجميع التحقيقات التي رتبتها الوحدات في وحدة الشرطة ووحدة شرطة المنطقة، نقدم بموجبه ما يلي:

الجدول رقم ١: أعد بخصوص الجثث التي أعيدت إلى ذويها؛ الجدول رقم ٢: أعد بخصوص الأشخاص الذين تعرضوا لإصابات جراء هذا الانفجار؛ الجدول رقم ٣: يتضمن الإفادات التي أُدلي بها بشأن الانفجار؛ جدول أعد بغرض

تبيان التدابير التي اتخذت: فحص مسرح الجريمة؛ المواد المحجوزة؛ والسيارات المعطوبة؛ وفقدان شخص في موقع الانفجار وعدم العثور عليه*.

وتم التحقق من جميع تلك الإجراءات وإثباتها في التقرير رقم ١/٣٠٢ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

تقرير الأدلة الجنائية السويسري

٦٣ - توصل الخبراء اللبنانيون الذين شاركوا في فحص مسرح الجريمة والذين يمثلون مجموعة متنوعة من الوكالات إلى آراء مختلفة بشأن الاستنتاجات والنتائج التي توصلت إليها عملية الفحص. ونتيجة لذلك، تم استدعاؤهم لحضور اجتماع في المحكمة العسكرية بحضور المدعي العام [إفادة شاهد]. وأفضى الاجتماع إلى طلب من السلطات اللبنانية للحصول على مساعدة أجنبية في مجال فحص مسرح الجريمة، وقد وُجِّه الطلب إلى حكومة سويسرا. وزار فريق خبراء سويسريين متخصصين بالأدلة الجنائية لبنان في آذار/مارس ٢٠٠٥ وأجرى تحقيقا قضائيا بحثا عن الأدلة. وذكر الفريق في تقريره الختامي ما يلي: (مقتطف)

تستند استنتاجاتنا بصدد انفجار فوق سطح الأرض أو تحته إلى الفحوصات التالية:

- التفسيرات المستندة إلى تناثر القطع المتشظية وإلى حجمها وشكلها؛
- التفسيرات المستندة إلى حجم وشكل الحفرة الناجمة عن الانفجار؛
- التفسيرات البالستية؛
- تفسيرات بشأن الأضرار التي لحقت بالمباني (البناء، الزجاج).

وبعد أن قمنا بتفسير وتحليل تناثر القطع المتشظية، ليس بإمكاننا تقديم دليل واضح على ما يفيد بوقوع الانفجار فوق سطح الأرض أو تحته. وكذلك لا يعطي تحليلنا وبحثنا بخصوص حجم وشكل الحفرة الناجمة عن الانفجار دليلا واضحا على ما يفيد بوقوع الانفجار فوق سطح الأرض أو تحته.

ومن ناحية أخرى، فإن شكل وطبيعة الحفرة توفر بعض المعلومات حول المقدار المحتمل للعبوة الناسفة (فوق سطح الأرض أو تحته):

* غير مدرجة في هذا التقرير

- وكما ذكر في تقريرنا، من المتوقع أن تُحدث كمية متفجرات يقارب وزنها ١ ٠٠٠ كيلوغرام زرعت فوق سطح الأرض حفرة تشبه الحفرة الموجودة في مسرح الجريمة.

(...)

وفيما يتعلق بالقول بأن العبوة الناسفة يُحتمل أن تكون قد وضعت في سيارة، فلا بد أن تكون السيارة من الحجم الكبير. ولو أن سيارة من هذا الحجم قد استخدمت لكنا نتوقع وجود قطع كبيرة (من جسم السيارة مثلا) بالقرب من مركز الانفجار.

وتتفق درجة العَطَب الذي أصاب القطع المتشظية المعدنية التي عرضتها الشرطة علينا (قيل إن منشأها يعود إلى سيارة من طراز ميتسوبيشي كانتر) مع القطع المتشظية التي نتوقع حدوثها لو أن السيارة كانت موجودة في مركز الانفجار.

(...)

وبعد أن أجرينا جميع التحليلات وبحثنا جميع الحقائق التي جمعناها توصلنا إلى نتيجة مفادها أن الانفجار وقع على الأرجح فوق سطح الأرض.

ووفقا لهذه النتيجة، نقدر أن كمية المتفجرات تبلغ ١ ٠٠٠ كيلوغرام من المواد شديدة الانفجار.

ويتبين من النتائج الأولية غير المؤكدة للتحليل الذي أجري على عينة تراب مأخوذة من الحفرة وجود مادة ثالث نتريت التولوين (تي. إن. تي) كعبوة ناسفة.

تقرير اللواء ريفي

٦٤ - في آذار/مارس ٢٠٠٥، أعد الرئيس الحالي لقوى الأمن الداخلي اللواء أشرف ريفي تقريراً عن التدابير الأولية التي اتخذتها السلطات اللبنانية المختصة بشأن مسرح الجريمة، وقُدِّم التقرير إلى لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة. واستنتج التقرير (مقتطف):

ثانيا - التدابير المتخذة

أهمية هذا الحدث المأساوي الذي أفضى إلى اغتيال رئيس الوزراء السابق الحريري تركت أثراً على جميع التدابير والإجراءات التي اتخذت على إثره.

ألف – عمليات الإنقاذ والإجلاء والعثور على الأشلاء

في أعقاب الانفجار مباشرة، هرعت الأجهزة الأمنية والعسكرية وأجهزة الدفاع المدني وكذلك الصليب الأحمر إلى مسرح الجريمة لأداء واجباتها. وعلى الرغم من جميع التدابير المتخذة، فإنها لم ترق بكل أسف إلى الحد الذي يحفظ لتلك الأجهزة ماء وجهها. إذ كانت هذه التدابير مشوبة بالعيوب. ولهذا، فقد أصدر وزير الداخلية والبلديات مذكرة تحمل الرقم 2 (sad) 137 مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، يأمر فيها هيئة التفتيش العامة لقوى الأمن الداخلي بإجراء تحقيق بالأعمال والإجراءات المتخذة. واستناداً إلى نتائج التحقيق، اقترح إقالة اللوائين كليهما: اللواء رئيس شرطة مدينة بيروت واللواء رئيس الشرطة القضائية.

باء – المحافظة على مسرح الجريمة

بعد وقوع الانفجار مباشرة، كُلِّف قاضي التحقيق العسكري بمهمة التحقيق ووُضع تحت تصرفه جميع موظفي الأمن والشرطة القضائية. ومنح تفويضات التماسية وقرر التدابير التي ينبغي اتخاذها، ولا سيما في مجال المحافظة على مسرح الجريمة. ومع ذلك فإن التدابير المتخذة كانت دون المستوى المطلوب وتتعارض مع القاعدة الأساسية الواضحة التي يجري بمقتضاها التحقيق بجريمة جسيمة من هذا النوع بل بجريمة أقل جسامة منها، والتي يتعين بصددها، أيا كانت درجة جسامتها، اتخاذ تدابير صارمة تحول دون إفساد مسرح الجريمة أو التلاعب بأي خيط يمكن استخدامه كدليل جنائي ويساعد في عملية التحقيق والكشف عن الحقيقة. وكان بالإمكان الاضطلاع بهذا الأمر دون إغفال الجوانب الإنسانية للمهام الواجب القيام بها، أي إعطاء أولوية للعثور على الضحايا والمصابين، وتزويد هؤلاء بالإسعافات الأولية اللازمة لإنقاذ حياتهم. وقد سُجِّلت في هذا المضمار أخطاء خطيرة:

(أ) سادت في مسرح الجريمة حالة من الفوضى لا خلال الساعات الأولى فحسب التي أعقبت الانفجار والتي انصب جلّ التركيز فيها على إخماد الحريق وإنقاذ المصابين والبحث عن المفقودين وإنما، وبكل أسف، خلال فترة أطول بكثير دون أي لزوم أيضا.

(ب) لم يكن هناك أي تنسيق بين جميع الأجهزة الأمنية الموجودة على مسرح الجريمة.

(ج) جرى البحث عن المفقودين بصورة غير مسؤولة وغير مهنية وغير مبالية. وقد عُثر على البعض في وقت لاحق عن طريق الصدفة أو بواسطة أسرهم. وسُجِّلت العناصر التالية المثيرة للجدل:

- عُثر على جثة زاهي أبو رجيلي، وهو مواطن لبناني، يوم ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥. وقد عاش الضحية، حسب قول الطبيب الشرعي الذي فحص الجثة، لفترة ١٢ ساعة تقريبا بعد الانفجار.
- عُثِر على جثة أحد الضحايا بطريق الصدفة بعد مرور ثمانية أيام على الانفجار.
- عُثِر على جثة عبد الحميد غلاييني، وهو مواطن لبناني، بعد ثمانية عشر يوما من الانفجار، وقد عثرت عليه أسرته لا الموظفون القضائيون ولا موظفو الدفاع المدني.
- لم يعرف لغاية الآن مصير فرحان أحمد العيسى الذي لا يزال يعتبر في عداد المفقودين. ويخشى أن يشكل العثور على جثته فضيحة أخرى.

(د) بعد بضع ساعات من وقوع الانفجار، وفي حوالي الساعة ٢٣/٠٠ أُخذ من مسرح الجريمة دليل رئيسي. فقد نُقلت سيارات موكب المرحوم رئيس الوزراء السابق إلى ثكنة الحلو بذريعة المحافظة عليها بالرغم من أن ما تبقى من السيارات لا يبرر المحافظة عليها إلا من زاوية قيمتها كدليل جنائي باعتبارها كانت الهدف المتوخى من الانفجار. وهذه ليست الحالة الوحيدة التي تمثل برهاناً على التلاعب بمسرح الجريمة. إذ أن هناك سيارة من طراز (BMW) لم تكن في جملة الموكب أُخذت من مسرح الجريمة في حين أنه كان ينبغي التركيز على عدم أخذ أية سيارة وإبقائها على النحو الذي استقرت عليه بعد الانفجار من أجل تحديد الكيفية التي اقترفت الجريمة بها.

(هـ) أدخلت جرافة (بلدوزر) إلى مسرح الجريمة في مساء يوم الانفجار، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، دونما أي مبرر. وما إن علم وزير الداخلية والبلديات بالأمر، أصدر أوامره بإخراجها من هناك وبالمحافظة على مسرح الجريمة على ما كان عليه.

جيم – طريقة إجراء التحقيق والظروف المحيطة به وتحديد كيفية ارتكاب الجريمة

(أ) لا يخفى على أحد حدوث أخطاء فادحة في أثناء إجراء التحقيق من بينها تسريب المعلومات مما تسبب في إحداث بلبلة . وأدى هذا بدوره إلى التشكيك في مصداقية التحقيقات المحلية.

(....)

ثالثا – المسؤوليات

(أ) المسؤولية تجاه جريمة مأساوية من النوع الذي نحن بصدده لا يمكن قصرها على جانب واحد. فهي تشمل، كما ذكر أعلاه، الجوانب السياسية والقضائية والأمنية.

(....)

قرار نقل السيارات التابعة للموكب إلى مكان آخر

٦٥ – القرار القاضي بملء الحفرة الموجودة في مسرح الجريمة، وبنقل السيارات التابعة للموكب إلى مكان آخر، وبإعادة فتح الشارع في اليوم التالي للتفجير، هو قرار يثير الحيرة على فرض أنه كانت هناك إرادة جماعية بإجراء فحص مهني لمسرح الجريمة من أجل تعقّب مقترفيها وتقديمهم إلى العدالة. وهذه الحيرة التي تتجلى في بيانات مختلفة أدلى بها مسؤولون ذوو صلة وثيقة بالأمر، تكشف نفسها بنفسها.

قاضي التحقيق مزهر

٦٦ – في الساعة ٢٢/٣٠ من يوم ١٤ شباط/فبراير، كان القاضي مزهر في منزله عندما تلقى مكالمة هاتفية من اللواء ناجي ملاعب أعلمه فيها أن ممثلي مختلف الوكالات الموجودين في مسرح الجريمة بدأوا بجمع قطع معدنية من مركبات الموكب من أجل قيامهم بمزيد من الفحوص الجنائية عليها بحثا عن الأدلة الجنائية. ولم يكن في يد اللواء ملاعب أية وسيلة لوقفهم. واقترح بأن تنقل المركبات التابعة للموكب إلى مكان آمن هو ثكنة الحلو في بيروت. ووافق القاضي مزهر على الاقتراح بالشروط التالية: ينبغي تصوير المركبات في الموقع، وينبغي وضع علامات وأرقام عليها: وينبغي أيضا تصويرها أثناء نقلها ولدى وصولها إلى ثكنة الحلو حيث يجب سترها بأغطية وحراستها على مدار الساعة للحيلولة دون التلاعب بالأدلة. ولا علم للقاضي مزهر بأي قرار بملء الحفرة وبإعادة فتح الشارع [إفادة شاهد]. وقد نُقلت المركبات من مسرح الجريمة خلال ليلة ١٤ شباط/فبراير.

اللواء جميل السيد

٦٧ - قرأ اللواء جميل السيد في الصحف الصادرة صباح يوم ١٥ شباط/فبراير خبر نقل مركبات الموكب من مسرح الجريمة. وفي الساعة ٨/٠٠ صباحا اتصل هاتفياً باللواء علي الحاج، رئيس قوى الأمن الداخلي وسأله عما يحدث. فأجابه اللواء الحاج أن هناك فريقين يعملان على تطهير الطريق الذي سيعاد فتحه في الساعة ١٠/٠٠ صباحاً. ورداً على سؤال مباشر وجّه إليه، ذكر اللواء الحاج أن الأوامر القاضية بذلك قد صدرت عن مصطفى حمدان، قائد لواء الحرس الجمهوري [إفادة شاهد].

اللواء علي الحاج

٦٨ - في الساعة ٢٣/٣٠ من يوم ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، تلقى اللواء الحاج مكالمة هاتفية في مكتبه (حيث كان مع اللواء هشام الأعور) جاءته من المدير العام لوزارة الأشغال العامة السيد فادي نمّار. حيث أخبره السيد نمّار فيها بأنه تم اتخاذ قرار بإعادة فتح الطريق في اليوم التالي وبأن موظفيه جاهزون لبدء العمل عند شروق الشمس في اليوم التالي. وجاءت المكالمة الهاتفية على خط الهاتف الأرضي ووصلت إلى أسماع اللواء الأعور. وادّعى أنه فوجئ بالمكالمة الهاتفية لأن السيد نمّار لا يملك صلاحية البت بهذه المسألة. ومن المعروف علناً أن فادي نمّار تربطه صلة وثيقة بالقصر الجمهوري، الأمر الذي يعني أنه كان يأخذ أوامره من هناك. وادّعى السيد نمّار أنه أخذ إذنا بذلك من قاضي التحقيق. واتصل هاتفيا برئيس شرطة مدينة بيروت بالنيابة اللواء ناجي ملاعب وأبلغه بشأن المكالمة الهاتفية التي جاءت من السيد نمّار وطلب إليه التحقق من القاضي مزهر عما إذا كان على علم بهذا القرار. فاتصل اللواء ملاعب بالقاضي مزهر وتبين أنه على علم بقرار إعادة فتح الطريق وأنه لا يوجد لديه اعتراض على ذلك. ومن ثم سأله اللواء ملاعب عما ينبغي عمله بشأن المركبات. فأجاب القاضي مزهر أنه ينبغي إحضارها إلى مكان آمن واقترح ثكنة الحلو [إفادة شاهد].

٦٩ - وفي صباح اليوم التالي، ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، اجتمع السيد نمّار مع محافظ مدينة بيروت، السيد يعقوب صراف، من أجل ترتيب إعادة فتح شارع ميناء الحُصن. وتربط السيد صراف علاقة وثيقة بالقصر الجمهوري وكان على علم أيضا بالقرار [إفادة شاهد].

اللواء هشام الأعور

٧٠ - فيما يخص نقل مركبات الموكب، أشار اللواء الأعور إلى أنه لا علم لديه بمن أعطى الأمر. وقد طُلب إليه خلال الاجتماع مع قاضي التحقيق المساعدة في تصوير الفيلم الذي يوثق نقل مركبات الموكب في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ولكن لم ترد أية إشارة أخرى إلى

نقل مركبات الموكب من مسرح الجريمة. وفي الليلة ذاتها، في حوالي الساعة ٢٢/٣٠ و ٢٣/٠٠، كان في مكتب المدير العام لقوى الأمن الداخلي اللواء علي الحاج الذي أخبره بأن السيارات ستنقل إلى مكان آخر. وأخبره كذلك أنه يتعين على قوى الأمن الداخلي أن تقدم المساعدة في هذا الشأن بوضع علامات على أماكن المركبات وبتصويرها [إفادة شاهد].

المدير العام فادي نمّار

٧١ - لم يتذكر السيد نمّار ما إذا كان اللواء الحاج قد اتصل به هاتفياً يوم ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، لكنه تذكر أنه أجرى مكالمة هاتفية مع اللواء الحاج في اليوم التالي، على غرار ما يفعل دائماً في الحالات المماثلة. وعندما أجرى المكالمة الهاتفية، كان في مكتب محافظ مدينة بيروت. وأخبر اللواء الحاج أنهم على استعداد لتقديم المساعدة إذا اقتضى الأمر. فأحاله اللواء الحاج إلى لواء يعمل في قوى الأمن الداخلي أبلغه بأن هناك مسحاً يجري لمسرح الجريمة. وذكر اللواء أنه سيعاود الاتصال بالسيد نمّار في الوقت المناسب. ولم يتذكر السيد نمّار اسم اللواء لكنه يتذكر أنه كان وقتئذ بمعيّة اللواء الحاج. وهو لا يملك صلاحية اتخاذ قرار بفتح الطرقات في بيروت ولم يعط أي أوامر بنقل مركبات الموكب إلى مكان آخر. وأنكر أيضا وجود أي اتصالات بالقصر الجمهوري [إفادة شاهد].

٧٢ - وقد تأكد فيما بعد (من قوائم المكالمات الهاتفية) أن اللواء علي الحاج أجرى مكالمة هاتفية من هاتفه الأرضي مع الهاتف المحمول العائد للسيد نمّار مساء يوم ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وتأكد أيضا أن السيد نمّار أجرى مكالمة هاتفية مع اللواء الحاج في اليوم التالي [إفادة شاهد].

محافظ مدينة بيروت، السيد يعقوب صراف

٧٣ - حسب التصريح الذي أدلى به فإنه لم يصدر أي تعليمات. وتولى الجيش والشرطة زمام الأمور. وأجرى اتصالا هاتفيا بالسيد فادي النمار يوم ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

قائد شرطة بيروت بالنيابة، العميد ناجي ملاعب

٧٤ - في الفترة ما بين ٢٠/٣٠ و ٢٢/٠٠ من يوم ١٤ شباط/فبراير، تلقى العميد ملاعب مكالمة هاتفية في مكتبه من اللواء علي الحاج الذي أصدر أمره للعميد ملاعب بنقل مركبات الموكب من مكان الجريمة ووضعها في مكان مأمون، على أساس أن يعاد فتح الطريق في غضون يومين. وإذا رغب الخبراء في المجيء لتفتيش المركبات فستكون متاحة لهم. وفوجئ العميد ملاعب بهذا الأمر ولم يقبله. وقال للواء الحاج إنه لا علاقة له بمكان الجريمة، ما دام

الموقع خاضع لسلطة القاضي مزهر. وطلب اللواء الحاج من العميد ملاعب أن يتصل بالقاضي، وذلك ما حصل. وقد فوجئ القاضي بدوره، متسائلا عن سبب العجلة. وقال له العميد ملاعب إنه يتلقى أوامره من اللواء الحاج وإنه مندهش أيضا. فطلب منه القاضي أن يمهله قليلا وأنه سيعاود الاتصال به. وبعد هنيهة، استغرقت ما بين ١٠ دقائق و ٣٠ دقيقة، عاود القاضي الاتصال بالهاتف وقال إن بالإمكان نقل السيارات [إفادة شاهد].

العميد مصطفى حمدان

٧٥ - بعدما وقع الانفجار يوم ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، اتخذ العميد حمدان جميع التدابير الضرورية لحماية رئيس الجمهورية والمناطق الرئاسية. ولم يتذكر أي تفاصيل، ولكنه لم يتوجه إلى مكان الانفجار. ولم يصدر أوامر أو تعليمات فيما يخص الأنشطة المتعلقة بمكان الجريمة، ما دام ذلك لا يدخل في صميم مسؤولياته. ومن ثم، فليس له أي علاقة بأي أوامر لتنظيف الشارع أو ردم الحفرة التي أحدثها الانفجار أو إزالة المركبات التي يتكون منها الموكب [إفادة شاهد].

رئيس قوى الأمن الداخلي، اللواء أشرف ريفي

٧٦ - صرح اللواء ريفي في اجتماع مع اللجنة أن الشخص الذي أصدر الأمر باستقدام جرافة أو جرافات إلى مكان الجريمة لردم الحفرة التي أحدثها الانفجار وغير ذلك، هو العميد مصطفى حمدان الذي كان زمنَ وقوع الحادث قائد الأمن الخاص للرئيس لحود، ومن ثم فلا علاقة له، بموجب القانون اللبناني، بالمسائل المتصلة بالتحقيق في مكان الجريمة [إفادة شاهد].

التحقيق اللبناني: أحمد أبو عدس

٧٧ - في الساعة ١٤/١١ تقريبا من يوم ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أي بعد ساعة بالكاد من وقوع الانفجار، تلقت ليلى بسام في وكالة رويتر للأنباء مكالمة هاتفية مجهولة من رجل يتحدث بلكنة غير لبنانية، ولكن دون أن تعرف أصلها. وحسب ما ذكرته السيدة بسام، ما أن ردت على المكالمة حتى قال لها الرجل بلهجة آمرة "أكتبي ما يلي"، وقال لها أن تصمت ثم تلا البيان التالي باللغة العربية الفصحى:

> نحن جماعة النصرة والجهاد في بلاد الشام نعلن أننا أنزلنا القصاص العادل بالكافر رفيق الحريري حتى يكون عبرة لأمثاله.

واختتم صاحب المكالمة كلامه بحديث ديني إسلامي ثم أغلق الخط.

٧٨ - ويذكر غسان بن جدو، مدير مكتب قناة الجزيرة في بيروت، أنه تلقى أربع مكالمات هاتفية في ذلك اليوم لها صلة بادعاء المسؤولية ذاته. ففي المكالمة الهاتفية الأولى، ادعى رجلٌ وصَفَه السيد بن جدو بكونه يتحدث لغةً عربية ضعيفة بلكنة أفريقية أو أفغانية أو باكستانية، أن جماعة النصرة والجهاد هي المسؤولة عن إعدام السيد الحريري عن طريق تفجير انتحاري. وبُعيد ذلك، أذاعت قناة الجزيرة ادعاء المسؤولية المذكور (يذكر السيد بن جدو أن قناة الجزيرة تلقت أربع مكالمات هاتفية عشيةَ ذلك اليوم، كانت أولاها في حوالي الساعة ١٣/٤٠ والأخيرة في حوالي الساعة ١٦/٠٠. بيد أن سجلات المكالمات الهاتفية تدل على أن قناة الجزيرة لم تتلق عشيةَ ذلك اليوم سوى ثلاث مكالمات هاتفية ، وذلك في الساعة ١٤/١٩ والساعة ١٥/٢٧ والساعة ١٧/٠٤). وتلقت قناة الجزيرة فيما بعد مكالمة من شخص مجهول آخر يدعي انتسابه للجماعة ذاتها لكنه يتحدث لغة عربية طليقة. وقد أوضح لابن جدو وزملائه السبيل إلى الموضع الذي يمكنهم أن يعثروا فيه على شريط فيديو يتضمن معلومات مزيدة عن عملية الاغتيال - أي في شجرة قرب مبنى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا الواقع في قلب مدينة بيروت - وأمرهم بجلب الشريط في غضون ١٥ دقيقة. وبعث السيد بن جدو زميلا للتعرف على موضع الشريط.وعُثر في نهاية الأمر على ظرف أبيض يحتوي على بيان مفصل مطبوع بالآلة الكاتبة وشريط فيديو. وبعد ورود مكالمات أخرى من نفس الجماعة للاستفسار عن سبب عدم إذاعة الشريط بعد، قامت قناة الجزيرة ببث التسجيل في وقت متأخر من عشية ذلك اليوم.

٧٩ - وفيما يلي بعض ما جاء في الرسالة المصاحبة للشريط، وهي تدعي كونها واردة من جماعة النصرة والجهاد في بلاد الشام:

> الحمد لله أن كتب النصر تحت راية جماعة النصرة والجهاد في بلاد الشام، فبمنة من الله لقي عميل الكفار في مكة والمدينة، رفيق الحريري، العقاب الواجب بعملية انتحار قام بها المجاهد أحمد أبو عدس تحت لواء جماعة النصرة والجهاد في بلاد الشام، وذلك يوم الاثنين ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، الموافق لخامس محرم ١٤٢٦ هجرية، في بيروت ... تجدون رفقته شريطا مسجلا للشهيد أبو عدس، منفذ العملية.

وفي الشريط، استخدم شخص عرَّف نفسه بكونه السيد أبو عدس نفس العبارات.

٨٠ - وبعد بث الشريط بوقت وجيز، حصلت السلطات اللبنانية على معلومات مستفيضة عن خلفية السيد أبو عدس، وبدأت استجواب عائلته وأعوانه. ويظهر أن جزءا كبيرا من تلك المعلومات جاء عن الشيخ أحمد عبد العال، من جماعة الأحباش الإسلامية الناشطة في

منطقة المخيمات الفلسطينية والتي كان السيد أبو عدس يعيش فيها حسب ما أفادت التقارير. وذكر الشيخ عبد العال للجنة إنه تلقى مكالمة هاتفية من القصر الرئاسي بُعيد بث شريط أبو عدس، للاستفسار عما إذا كانت لديه أي معلومات عن السيد أبو عدس. وحسب ما ذكر السيد عبد العال، فقد حصل على معلومات عن خلفية أبو عدس، تشمل عنوانه وإشارة إلى كونه يختلف كثيرا إلى عين الحلوة وإلى انتسابه للمذهب الوهابي، وكونه مثقفا واحتمال دراسته علم الحاسوب، وزيارته لأبو عبيدة (نائب زعيم جند الشام). وحصل عبد العال أيضا على أسماء أفراد عائلة أبو عدس وأصدقائه، وقد أرسل هذه المعلومات بالفاكس إلى الرئيس لحود، وعلي الحاج، وألبير كرم، وجامع جامع، وماهر الطفيلي. وتفيد التقارير بأن الشيخ عبد العال التقى أيضا مسؤول المخابرات السورية، جامع جامع، مساءَ يوم ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وأعطاه معلومات عن السيد أبو عدس، وهي المعلومات التي نقلها جامع جامع لاحقا لقوى الأمن الداخلي.

٨١ - وزار أفراد قوى الأمن الداخلي منزل السيد أبو عدس بصحبة عضو في جماعة الأحباش، وقاموا بحجز حاسوب، فضلا عن عدد من الأقراص المدمجة التي كانت تتسم أساسا بطابع إسلامي أصولي. ورغم أن التقرير عن عملية التفتيش لاحظ أن معظم الوثائق المخزَّنة في الحاسوب تم تنزيلها من الإنترنت، فلم يكن هنالك ما يدل على أن منزل السيد أبو عدس كان موصولا بالإنترنت. وقامت السلطات (بما فيها قوى الأمن الداخلي والاستخبارات العسكرية) باستجواب موسَّع للعديد من أصدقاء وأقارب أبو عدس في الأيام التي تلت مباشرة وقوع الانفجار. بيد أنه لم يتأت تحديد موقع السيد أبو عدس نفسه. وقد استُجوب ١٠ أشخاص يومَ الانفجار، فيما جرى استجواب قرابة ٤٠ شخصا خلال الشهرين التاليين. كما كشف تحقيق السلطات اللبنانية أن السيد أبو عدس كان يعمل في متجر حواسيب في صيف عام ٢٠٠٤، يشارك في ملكيته الشيخ أحمد الصاني الذي كان عضوا في شبكة أحمد ميقاتي وإسماعيل الخطيب.

٨٢ - وفي تقرير مؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، موجه من اللواء السيد إلى القاضي مزهر، استنتج اللواء السيد أن شريط الفيديو صحيح وأن "أحمد أبو عدس الذي يظهر في الشريط كان ... بوضوح أحد المشتركين في عملية الاغتيال". وكان الأساس الوحيد الذي استَنَد إليه ذلك الاستنتاجُ هو التصريح بكون "الطريقة التي ألقى بها البيان ويُظهِر نفسه دون إخفاء وجهه هي الأسلوب الذي ينتهجه القائمون بالتفجيرات الانتحارية في الحالات المماثلة. وكونه لم يخف وجهه وهو يدلي بالبيان يدل على أنه مسؤول مسؤولية شخصية عن تنفيذ الانفجار" [معلومات بشأن الوقائع المتصلة ببث شريط فيديو يدعي المسؤولية عبر قناة الجزيرة، No. 606/A'A، ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥].

التحقيق الاسترالي

٨٣ - في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أحيل طلب إلى الشرطة الاتحادية الأسترالية من المدعي العام يلتمس فيه إلقاء القبض على ستة أشخاص يشتبه بمشاركتهم في اغتيال الحريري. وقام الموظف المسؤول التابع لقوى الأمن الداخلي في مطار بيروت الدولي بإبلاغ اللواء الحاج بشأن هؤلاء الأشخاص. وأحال اللواء الحاج هذه المعلومات مباشرة إلى المدعي العام، القاضية ربيعة قدورة التي قامت بالاتصال بالسلطات الاسترالية. وبرأ التحقيق الأسترالي هؤلاء الأشخاص الستة المشتبه بهم من أي تورط في تلك الجريمة، وهو موقف أيدته السلطات اللبنانية المعنية بالتحقيق.

٨٤ - وتدل السجلات على أن السلطات اللبنانية استندت في اشتباهها إلى العوامل التالية:

(أ) أن الأشخاص الستة موضع الاهتمام غادروا مطار بيروت الدولي بعد ساعة ونصف من وقوع عملية التفجير؛

(ب) وأنه لم تكن بحوزتهم أمتعة؛

(ج) وأن أحد الأشخاص الستة كان يشبه السيد أبو عدس الذي صور في شريط فيديو لجماعة متطرفة ادعت المسؤولية عن التفجير.

٨٥ - وأجرت السلطات الاسترالية تحقيقا مستفيضا لمساعدة السلطات اللبنانية. وشمل التحقيق رفع مستوى حالة التأهب في المطارات، وإجراء استجوابات مع الأشخاص الستة وغيرهم من أعضاء الجماعة، وإجراء تحليلات مجهرية بحثا عن بقايا المتفجرات (شملت الأشخاص المذكورين ومقاعدهم في الطائرة وأمتعتهم)، وتفتيش الطائرة للبحث عن متفجرات محتملة. ورغم أنه أفيد بأن الأشخاص الستة الذين جرى تحديدهم بوصفهم "مشتبه بهم" كانوا بدون أمتعة، فقد كانوا في الواقع يحملون أمتعة. وخضع ثلاثة من الأشخاص الستة المشتبه بهم لفحص الطب الشرعي.

٨٦ - وكشفت نتائج التحقيق الاسترالي ما يلي: (أ) أن المجموعة كانت متوجهة إلى جدة لقضاء مناسك الحج؛ (ب) وأنه لم يتم الكشف في أي من العينات التي جرى التقاطها عن أي متفجرات معروفة، عضوية كانت أم غير عضوية، أو بقايا ناجمة عن انفجار؛ (ج) وأنه لم يكن لأي من الأشخاص الذين استجوبتهم السلطات الأسترالية في إطار هذا التحقيق أدنى تورط أو علم بأي مشاركة في عملية اغتيال الحريري.

خامسا – تحقيق اللجنة

لمحة عامة

٨٧ – أعلن الأمين العام في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ عن شروع اللجنة في مزاولة مهامها. وخلال الفترة ما بين ١٦ حزيران/يونيه إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، تم إصدار ٢٤٤ من إفادات الشهود، و ٢٩٣ من مذكرات المحققين، و ٢٢ من تصريحات الأشخاص المشتبه بهم. وأجري عدد من عمليات التفتيش، وصودرت ٤٥٣ قطعة من مستندات مكان الجريمة. وأُصدر ما مجموعه ١٦ ٧١١ صفحة من الوثائق. وشارك ثلاثون محققا من ١٧ بلدا مختلفا في تدابير التحقيق التي وضعتها اللجنة، علاوة على الخبراء الخارجيين.

٨٨ – ومنذ البداية، يتعين التأكيد على عامل الوقت الذي أثّر في عمل اللجنة. فقد أُعلن عن شروع اللجنة في مزاولة مهامها بعد أربعة أشهر من وقوع الجريمة، وذلك يعني توفر متسع من الوقت ليقوم مرتكبو الجريمة وشركاؤهم بتدمير الأدلة و/أو التواطؤ فيما بينهم، علاوة على تضاؤل قدرة الشهود المحتملين على التذكر، وتعذر إمكانية تدارك ما حصل سابقا من إغفال وإتلاف للأدلة وتدميرها، سواء كان ذلك عن قصد أم عن غير قصد.

٨٩ – وقد تركز الشهر الأول الذي تلا إعلان الأمين العام عن بدئها في مزاولة مهامها، على إطلاع المحققين على آخر المعلومات المتعلقة بالحالة الراهنة للتحقيق، وشمل ذلك تقييما للتدابير التي اتخذتها السلطات اللبنانية. وأنفق قدر كبير من الوقت في تحليل المستندات التي سلمها المدعي العام للجنة، وأعقب ذلك إجراء مقابلات مع الشهود الرئيسيين لتوضيح الأمور، استنادا إلى عدد من المستندات المخطوطة المتعلقة بالمواضيع التالية:

- إعادة رسم تفاصيل أعمال السيد الحريري وأماكن وجوده قبل الانفجار
- النتائج التي أسفرت عنها الأنشطة التي اضطلعت بها السلطات اللبنانية في مكان الجريمة والمناطق المحاذية
- التلاعب بالأدلة
- أشغال الطريق في مكان الانفجار قبل وقوعه
- مسار أبو عدس
- الشاحنة من طراز ميتسوبيشي كانتر
- جمع قوائم المكالمات الهاتفية وتحليلها

- جمع وتحليل مواد الدوائر التلفزيونية المغلقة وأشرطة الفيديو والصور التي تم جمعها من طائفة مختلفة من الأشخاص، وهي تصور موقع الجريمة قبل الانفجار وبعده
- المعاملات المالية

٩٠ - وقادت هذه التدابير بدورها إلى شهود جدد. وأنشئ "خط ساكن" عام للمعلومات العامة يتيح لأي شخص أن يتصل مباشرة وفي أي وقت باللجنة بشأن القضية، وأفضت هذه المبادرة إلى إجراء مقابلات جديدة متعددة والحصول على مفاتيح جديدة تحتاج إلى متابعة.

٩١ - واستغرق تجميع الملفات والأدلة وترتيبها مدة طويلة، وتطلب ذلك صيانة النظام وتحسينه لتخزين الأدلة وتسجيلها، بما في ذلك الآلاف من صفحات الوثائق والشهادات المخطوطة، فضلا عن العديد من أشرطة الفيديو والصور الفوتوغرافية. وأبرزت المسائل القانونية الحاجة إلى البحث في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية في لبنان لاتباع القواعد الصحيحة في إجراءات التفتيش والاعتقال، واستجواب المشتبه بهم، ومستندات الاتهام. وكانت المساعدة التي قدمتها السلطات اللبنانية في هذه المسائل جديرة بالثناء الجزيل.

٩٢ - وتميز الشهر الثاني بحدوث تغيير في اتجاهات التحقيق وأولوياته، ذلك أن المحققين تابعوا مفاتيح جديدة واقتفوا أثر شهود جدد استنادا إلى الاستنتاجات التي استنبطوها من التدابير السابقة والتحليلات الفنية. وقد اتصلت باللجنة مصادر عديدة مختلفة، الشيء الذي أسعف التحقيق بمعلومات مفيدة. وأجريت مقابلات مع الأغلبية الساحقة من كبار المسؤولين في السلطات اللبنانية المعنية لتوضيح توزيع الاختصاصات، والتسلسل القيادي، ودرجة مشاركتهم، إضافة إلى القرارات التي اتخذت (أو التي تم تجاهلها). وخلال هذه الفترة، عُزِّزت قاعدة الدعم الخاصة باللجنة وجرى تركيب برامجيات جديدة، الأمر الذي أكسب قاعدة البيانات فعالية مزيدة.

٩٣ - وخلال الشهر الثالث، أجرى فريق مشترك من الخبراء الهولنديين والبريطانيين واليابانيين تحريات واسعة النطاق شملت موقع الجريمة عينه والمناطق المحاذية، بما في ذلك قاع البحر المجاور لمكان الانفجار. وكان الهدف من هذه العملية يرمي إلى العثور على أدلة مادية في مكان الجريمة، وإعادة تكوين الجهاز المتفجر المرتجل والتعرف على الشاحنة الميتسوبيشي كانتر. وأنجزت العملية بالموقع خلال شهر أيلول/سبتمبر.

التخطيط لعملية الاغتيال

٩٤ - على الرغم من كل التدابير والجهود التي قامت بها اللجنة، لم تبرز أي أدلة أو قرائن متينة فيما يتعلق بدوافع وأسباب اغتيال السيد الحريري، عدا تلك التي يمكن أن تعزى للأحداث التي تخللت النصف الثاني من العام ٢٠٠٤، والتي أفضت في نهاية المطاف إلى قرار السيد الحريري بالتنحي عن منصب رئيس الوزراء والتكهنات بنتائج الانتخابات العامة في لبنان. ومن المؤشرات القوية على هذه المسألة الأخيرة الحملةُ الانتخابية الواسعة النطاق لحزب المستقبل؛ ورد فعل السلطات اللبنانية على قضية زيت الزيتون، في شباط/فبراير ٢٠٠٥، وهيَ القضية التي تم فيها إلقاء القبض علىَ الموزعين (على أيدي السلطات اللبنانية أثناء توزيع الزيتون بالمجان بناء على أمر السيد الحريري) [مذكرات المحققين]؛ وأخيرا وليس آخرا النتائج الفعلية للانتخابات. واتصل باللجنة شهود جدد كانوا يعرضون عن إجراء أي اتصالات مع السلطات اللبنانية بسبب انعدام الثقة، وصرحوا بأن اغتيال رئيس الوزراء السابق لم يكن ليحصل دون علم السلطات اللبنانية وموافقة الجمهورية العربية السورية.

٩٥ - إن هيكل وتنظيم أجهزة المخابرات السورية واللبنانية في لبنان وقتَ وقوع الانفجار، بما في ذلك نظم الإبلاغ، يكشفان عن مدى تأثيرها الكاسح في الحياة اليومية في لبنان. ومن الأمثلة الساطعة على ذلك الوثائقُ التي تم جمعها من مركز المخابرات السورية السابق في فيلا خبر الواقعة في غابة بولونيا بلبنان، وإحدى المكالمات الهاتفية التي تم اعتراضها بين العميد غزالة ومسؤول لبناني بارز في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، في الساعة ٩/٤٥، وفي ما يلي مقتطف منها:

غزالة: أعلم أن الأمر ما زال مبكرا، ولكن ظننت أنه ينبغي أن نطلعك على آخر المستجدات. فقد قال لي رئيس الجمهورية هذا الصباح بأن البلد يحكمه اثنان: رئيس الوزراء وهو. وقال إنه من غير الممكن أن تستمر الأمور على هذا النحو. ذلك أن رئيس الوزراء يستثيره دائما، ونحن دائما نسكته ونصرخ في وجهه. وقد أوضح أنه لا يمكنه أن يستمر على هذا المنوال.

(...)

X : مهلا عليّ. هل يمكنك أن تُعيِّن حكومة جديدة في هذا الوقت؟

غزالة: نعم يمكننا أن نعين حكومة جديدة. ما المشكلة في ذلك؟ يمكن أن نعين بطرس حرب.

(...)

غزالة: دعني أقل لك شيئا. دع الحركة العمالية تتظاهر بالشوارع يوم ٢٠ في منطقتي سوليدير وقريطم.

X: دعنا نناقش هذا الأمر مجددا على رسلك. عليّ أن أراعي أفضل المصالح السورية واللبنانية.

غزالة: إننا حريصون على مصلحة سورية، ولكنني أتحدث الآن عن رفيق الحريري.

X: إذن، فالقرار محسوم.

غزالة: أود أن أقول لك شيئا. كلما أردنا أن نتحدث مع الحريري يكون علينا أن نتملق له دون أن يجيب دائما.

X: فليذهب إلى الجحيم. لماذا أكترث به؟

غزالة: لماذا أكثرت به؟ الرئيس لا يطيقه، فلماذا ينبغي أن أطيقه أنا؟

X: حسنا، فليكن مثواه الجحيم ...

(...)

غزالة: لا. دعه يكون أضحوكة ويشار إليه بكونه الرجل الذي دمر البلاد وأوقعها في الديون. دع الناس يتزلون إلى الشارع في سوليدير وقريطم؛ ودع المظاهرات تستمر حتى يضطر إلى الاستقالة كالكلب.

X: ما رأيك في خيار آخر. أبعثُ إليه برسالة تقول: استقل، تبًّا لك.

غزالة: لا، لا تبعث إليه رسالة لأنه سيقول "إنهم أجبروني على الاستقالة". دع الشارع ... تُدْرِك ما أعني. وإلا فسيستخدم ذلك كورقة مساومة مع أسياده الأمريكيين والفرنسيين.

X: فهل نترك إذن الأمر للشارع؟

غزالة: هذا أفضل.

X: علينا بذلك.

٩٦ - وصرح شاهد سوري الأصل ولكنه يقيم في لبنان ويدعي أنه كان يعمل لدى أجهزة المخابرات السورية في لبنان، بأن مسؤولين لبنانيين وسوريين كبارا قرروا اغتيال رفيق الحريري بعد أسبوعين تقريبا من اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤). وزعم أن ضابطا

أمنيا لبنانيا كبيرا توجه مرارا إلى الجمهورية العربية السورية للتخطيط للجريمة، حيث عقد مرة واحدة اجتماعا بفندق الميريديان في دمشق، فضلا عن اجتماعات متعددة أخرى في القصر الجمهوري ومكتب أحد كبار ضباط الأمن السوريين. وعقد آخر اجتماع في منزل نفس ضابط الأمن السوري الكبير، وذلك قبل فترة تتراوح بين ٧ و ١٠ أيام تقريبا من عملية الاغتيال، وحضر ذلك الاجتماع أيضا ضابط أمن لبناني آخر. وكان الشاهد على علاقة وثيقة بعدد من الضباط السوريين ذوي الرتب العليا العاملين في لبنان.

٩٧ - وفي مستهل كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ذكر أحد الضباط من ذوي الرتب العليا للشاهد أن رفيق الحريري يمثل مشكلة كبرى بالنسبة لسورية. وبعد ذلك بشهر تقريبا، ذكر الضابط للشاهد أن زلزالاً سيضربُ قريبا ويؤدي إلى إعادة كتابة تاريخ لبنان.

٩٨ - وزار الشاهد عدة قواعد عسكرية سورية في لبنان. وفي إحدى هذه القواعد، في حمّانا، شاهد شاحنة ميتسوبيشي صغيرة بيضاء، مغطاة بقماش مشمع أبيض سميك. ووقعت هذه المشاهدات أيام ١١ و ١٢ و ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وغادرت الشاحنة الميتسوبيشي القاعدة العسكرية في حمّانا صباح يوم ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وكانت شاحنة الميتسوبيشي كانتر، التي استُخدمت لنقل المتفجرات، قد دخلت لبنان من الجمهورية العربية السورية، عبر حدود البقاع، واستخدمت طريقا عسكريا سريعا، يوم ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، الساعة ١٣/٢٠. وكان يقودها عقيد سوري من الفرقة العاشرة بالجيش.

٩٩ - وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قام الشاهد بقيادة سيارة يستقلها أحد الضباط السوريين إلى منطقة سان جورج في بيروت، في مهمة استطلاعية، وهو ما أدركه لاحقا بعد وقوع عملية الاغتيال.

١٠٠ - وفي ما يتعلق بالسيد أبو عدس، ذكر الشاهد أنه لم يكن له دور في الجريمة، باستثناء استخدامه أداة تضليل. وقد احتُجز في الجمهورية العربية السورية وأُرغم بقوة السلاح على تسجيل شريط فيديو. وقُتل لاحقا في سورية. وأُرسل شريط الفيديو إلى بيروت صباح يوم ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وسُلّم إلى اللواء جميل السيد. وعُهد إلى مدني له ملف سوابق جنائية، وإلى ضابط من الأمن العام، بمهمة وضع الشريط في مكان ما في شارع الحمراء، ثم استدعاء غسان بن جدّو، مراسل تلفزيون الجزيرة.

١٠١ - ووفقا لأقوال الشاهد، تعاون اللواء السيد تعاونا وثيقا مع العميد مصطفى حمدان والعميد ريمون عازار، في الإعداد لاغتيال السيد الحريري. ونسق أيضا مع العميد غزالة (ومع أفراد تابعين لأحمد جبريل في لبنان، في جملة أشخاص آخرين). وقدم العميد حمدان والعميد عازار الدعم اللوجستي، مع توفير النقود والهواتف والسيارات، وأجهزة الاستقبال والإرسال،

وأجهزة الاستدعاء، والأسلحة، وبطاقات الهوية، وما شابه ذلك. ومن بين الذين كانوا يعرفون عن الجريمة قبل وقوعها، في جملة أشخاص آخرين، ناصر قنديل واللواء علي الحاج.

١٠٢ - وقبل وقوع الاغتيال بخمس عشرة دقيقة، كان الشاهد على مقربة من منطقة سان جورج. وتلقى مكالمة هاتفية من أحد كبار الضباط السوريين، الذي سأله عن مكان وجوده. وعندما أجاب، نصحه بأن يغادر المنطقة فورا.

١٠٣ - واتصل شاهد آخر باللجنة وذكر أنه التقى مع العميد حمدان في منتصف تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وتحدث العميد حمدان بشكل شديد السلبية عن السيد الحريري، متهما إياه بأنه مناصر لإسرائيل. وأنهى العميد حمدان المحادثة بقوله: "سنرسله في رحلة، وداعا وداعا يا حريري". وبعد وقوع الاغتيال، حُذر الشاهد بشدة من مناقشة ما تم في تلك المحادثة مع أي شخص.

١٠٤ - وزوَّد "شاهد" آخر، صار فيما بعد مشتبها فيه، وهو زهير بن محمد سعيد الصديق، اللجنة بمعلومات مفصلة عن الجريمة، لا سيما فيما يخص مرحلة التخطيط. وترد في الفقرات من ١٠٥ إلى ١١٠ النقاط الرئيسية التي تضمنتها إفادة السيد الصديق.

١٠٥ - وكان من بين المسائل الرئيسية التي وردت في إفادة السيد الصديق الإشارة إلى تقرير ذكر أن ناصر قنديل قام بصياغته. وجاء في هذا التقرير أن السيد الحريري ومروان حمادة اجتمعا في سردينيا. وفي نهاية التقرير، قال السيد قنديل إنه يتعين اتخاذ قرار بتصفية السيد الحريري. وعُهد إلى السيد قنديل بمهمة التخطيط لحملة تهدف إلى تخريب سمعة السيد الحريري على المستويين الديني والإعلامي، وتنفيذ هذه الحملة. وقرر حزب البعث في لبنان أنه يجب التخلص من السيد الحريري بأية وسيلة ممكنة وعزله، نظرا لإخفاق محاولة الرئيس لحود لتنحيته عن المشهد السياسي.

١٠٦ - وذكر السيد الصديق أن قرار اغتيال السيد الحريري اتُخذ في الجمهورية العربية السورية، وقد عقدت عقب ذلك اجتماعات سرية في لبنان بين ضباط لبنانيين وسوريين كبار، عُهد إليهم بالتخطيط لتنفيذ الهجوم، وتمهيد السبل له. وبدأت هذه الاجتماعات في تموز/يوليه ٢٠٠٤، واستمرت حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وزعم أن المسؤولين السوريين السبعة الكبار والمسؤولين اللبنانيين الأربعة الكبار كانوا ضالعين في الخطة.

١٠٧ - وشُرع في الاجتماعات التخطيطية في شقة السيد الصديق في منطقة خلدة، وغُير مكانها لاحقا إلى شقة في الضاحية، وهي منطقة في بيروت. وزار بعض هؤلاء الأفراد المنطقة الواقعة حول فندق سان جورج، تحت صفات مختلفة، وفي أوقات مختلفة، لأغراض التخطيط والتحضير لعملية الاغتيال.

١٠٨ - وأعطى السيد الصديق معلومات أيضا عن شاحنة الميتسوبيشي نفسها، وأن السائق الذي أُسندت إليه قيادتها في نهاية الأمر، كان عراقيا تم إقناعه بأن الهدف هو رئيس الوزراء العراقي إياد علاوي (الذي تصادف وجوده في بيروت قبيل الاغتيال).

١٠٩ - وأُعلم السيد الصديق بأن مادة بي إن بي، وبعض المواد المتفجرة الخاصة الأخرى، استُخدمت لتوجيه الشكوك نحو الجماعات الإسلامية المتشددة، إذ أن مثل هذه الأنواع من المتفجرات استُخدمت فقط في عمليات تمت في العراق.

١١٠ - وكانت وجهة رحلة قام بها السيد الصديق، مع عبد الكريم عباس، معسكرا في الزبداني. وزعم الصديق أنه رأى شاحنة ميتسوبيشي كانتر في هذا المعسكر: كان الميكانيكيون يصلحون السيارة ويفرغون جوانبها. وجرى توسيع جوانب مسطح ظهر الشاحنة، وأبوابها، وحُشيت بالمواد المتفجرة، التي وُضعت أيضا تحت مقعد السائق. ورأى في المعسكر أيضا شابا أمكنه التعرف عليه بأنه أبو عدس بعد مشاهدة شريط الفيديو الذي عرضه التلفزيون يوم ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

١١١ - وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، بعثت اللجنة برسالة رسمية إلى الجمهورية العربية السورية، تتضمن أسئلة تتعلق بمعسكر الزبداني. وسُلّمت الإجابات شخصيا إلى رئيس اللجنة في نيويورك، وقد أكدت وجود المعسكر، لكنها أنكرت أن يكون استخدامه لأية أغراض سوى أنشطة تثقيف الشبيبة. بيد أن هناك دلالات قوية، مستمدة من معلومات أخرى زُودت بها اللجنة، تشير إلى وقوع أنشطة داخل المعسكر، خلال الفترة من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، موجهة نحو تغيير معالم الموقع والعمليات التي تتم داخله. وتبين الصور المنتقطة بالسواتل أيضا وجود أسوار مرتفعة وأبراج مراقبة في المنطقة.

١١٢ - وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، عقد محققو اللجنة اجتماعا مع السيد الصديق. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر، اعترف السيد الصديق في وثيقة خطية بأنه شارك في مرحلة التخطيط المباشرة التي سبقت الاغتيال (كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٥)، وأنه عمل سائقا لعدة أشخاص من المشتبه بهم المذكورين أعلاه، طوال يوم ١٤ شباط/فبراير.

١١٣ - ونتيجة لذلك، وبناء على اقتراح من اللجنة، أصدر المدعي العام اللبناني، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أمرا بالقبض على السيد الصديق، وتم القبض عليه في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر.

١١٤ - وعند هذه المرحلة من التحقيق، لا يمكن تأكيد قدر معين من المعلومات التي قدمها السيد الصديق، من خلال أدلة أخرى.

١١٥ - وأكدت زوجة السيد الصديق أن زوجها قابل خلال الفترة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عددا كبيرا من الأشخاص، في عدة مناسبات، في منزلهما الواقع في منطقة خلدة، وفي مناطق أخرى. ولم يكن يريد لها الحضور، إذ أن الأشخاص الذين التقى بهم لا يرغبون في أن يُتعرّف عليهم. وأكدت أيضا زيارات قام بها إلى منزلهما ظافر اليوسف، في صحبة ثلاثة رجال آخرين لا تعرفهم.

١١٦ - وقيام السيد الصديق بالزج بنفسه في عملية الاغتيال، الأمر الذي قاد في نهاية المطاف إلى القبض عليه، يضيف إلى مصداقيته.

١١٧ - وأعلم شهود آخرون اللجنة أن الرئيس الراحل لمفرزة الحرس الشخصي للسيد الحريري (السيد يحيى العرب، المعروف بـ "أبو طارق") اجتمع مع العميد غزالة. ويبدو أن هذا الاجتماع قد هز بشدة السيد العرب. وعوضا عن إبلاغ السيد الحريري فورا، كما هو دأبه، توجه إلى منزله، وأغلق الهاتف وظل هناك لعدة ساعات. ولا تتطابق الرواية التي أدلى بها العميد غزالة لهذا الاجتماع مع المعلومات التي أفاد بها شهود آخرون اللجنة.

عناصر أخرى تؤخذ في الاعتبار

١١٨ - ثمة بعض الظروف الأخرى التي يجب أن تؤخذ في الحسبان فيما يخص مرحلة التخطيط للجريمة، وتتمثل في تدابير المراقبة التي استهدفت السيد الحريري، وقامت بها قوى الأمن الداخلي، وفي قيام جهاز الاستخبارات العسكرية بزرع أجهزة التنصت على هواتف السيد الحريري (انظر الفرع المعنون "التنصت على هواتف الحريري").

١١٩ - وكان أحد التدابير الأولى التي اتخذها اللواء الحاج بعد تعيينه في وظيفة رئيس قوى الأمن الداخلي هو تخفيض عدد موظفي الأمن الحكوميين المحيطين بالسيد الحريري من عدد ٤٠ شخصا إلى ٨ أشخاص في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وجرى التأكيد على أن السبب في ذلك يعود إلى رسالة وجهها الرئيس اللبناني ورئيس الوزراء مفادها أن القانون اللبناني يتعين تطبيقه على جميع المستويات وفي جميع المسائل. ووفقا للمرسوم (رقم ٣٥٠٩ لسنة ١٩٩٣)، ينبغي أن يكون عدد موظفي الأمن لشخص في الفئة الوظيفية للحريري ثمانية أشخاص. ولم تتمكن اللجنة من تأكيد ما إذا كان أشخاص آخرون تأثروا بنفس المرسوم.

١٢٠ - ولا تزال هناك أنشطة وقعت في شارع ميناء الحصن، سابقة للانفجار، تحتاج إلى مزيد من التحقيق، ويمكن لها أن توضح تفاصيل من مرحلة التخطيط، ومن ثم تقود إلى المرتكبين.

١٢١ - ويبين التحقيق أن ثمانية أرقام هواتف وعشرة هواتف محمولة، استُخدمت لتنظيم المراقبة على السيد الحريري وتنفيذ عملية الاغتيال. وتم تشغيل هذه الشبكة في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ في الجزء الشمالي من لبنان، بين تربل والمنيه. واستُخدمت الخطوط في أيام معينة لمراقبة التحركات الاعتيادية للسيد الحريري، ومعظم ذلك في منطقة مدينة بيروت.

١٢٢ - وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، استخدمت ستة من الهواتف في منطقة تمتد من ساحة البرلمان إلى فندق سان جورج، ومحوري زقاق البلاط والباشورة. وأجريت المكالمات الساعة الحادية عشرة. وغطت جميع الطرق التي بين البرلمان وقصر قريطم. وأجريت أربع مكالمات من الهاتف الموضوع في البرلمان إلى الهواتف الأخرى في الساعة ١٢/٥٣، وهو الوقت الذي غادر فيه موكب الحريري ساحة النجمة. وتوقفت الهواتف منذ وقوع الانفجار في الساعة ١٢/٥٦. واقتصر استخدام الخطوط على إجراء مكالمات بين بعضها البعض لكامل الفترة من أوائل كانون الثاني/يناير إلى شباط/فبراير ٢٠٠٥.

١٢٣ - وبأخذ جميع هذه الملابسات في الحسبان، بما في ذلك المحادثة التي سبق وصفها، التي تمت في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، فإن الاحتمال ضئيل في أن يكون هناك طرف ثالث قام بتدابير المراقبة والرصد للسيد الحريري، لمدة تزيد على شهر قبل الانفجار، والمحافظة على استمرار توفر الموارد واللوجستيات والقدرات اللازمة للشروع في جريمة بهذه الضخامة والتخطيط لها وارتكابها، دون علم من السلطات اللبنانية المختصة. ويتضمن ذلك شراء كمية كبيرة من المواد المتفجرة بالغة الشدة، وشاحنة ميتسوبيشي كانتر مسروقة، والقيام بأنشطة المناولة والصيانة المتعلقة بها، فضلا عن توظيف الموارد البشرية ذات الصلة، وتوفير قاعدة انطلاق أساسية للتحضيرات الضرورية.

الاستنتاج

١٢٤ - ثمة سبب مرجّح للاعتقاد بأن قرار اغتيال رئيس الوزراء السابق، رفيق الحريري، ما كان يمكن له أن يُتخذ دون موافقة مسؤولين أمنيين سوريين رفيعي المستوى، وما كان يمكن المضي في تنظيمه دون تواطؤ نظرائهم في دوائر الأمن اللبنانية.

التنصت على هواتف الحريري

١٢٥ - وفقا لأقوال أحد الشهود، صدرت الأوامر لموظفي قوى الأمن الداخلي بإبقاء السيد الحريري تحت المراقبة، في نهاية كانون الثاني/يناير وبداية شباط/فبراير ٢٠٠٥. ولم تتوفر وثائق عن هذا الموضوع أثناء التحقيق الذي أجرته اللجنة.

١٢٦ - وكان العقيد عسان طفيلي مسؤولا في جهاز الاستخبارات العسكرية اللبناني عن الإدارة التقنية. ومن بين مهام هذه الإدارة خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية - بما في ذلك التنصت الهاتفي. وتقوم الإدارة بالتنصت على المسؤولين السياسيين والعسكريين والأشخاص المشتبه فيهم. وكان العقيد طفيلي يعمل تحت إمرة رئيس جهاز الاستخبارات العسكرية، العميد ريمون عازار. وكان يتلقى تعليماته من رئيسه شفويا، لا تحريريا. وقد أخضع للتنصت الهاتفي الدائم عدة أشخاص مهمين مثل الرؤساء السابقين ورؤساء الوزراء والنواب. وعلى الرغم من أن السيد الحريري لم يعد رئيسا للوزراء في أوائل سنة ٢٠٠٥، فإنه كان لا يزال شخصية سياسة واقتصادية مرموقة جدا في لبنان والشرق الأوسط. ولذا، اخضع للتنصت الهاتفي الدائم. وقامت الإدارة التقنية برصد المحادثات وتسجيلها. وكان موظفون من الأمن العام اللبناني يدعمون وحدة طفيلي العسكرية. وكانت المحاضر تحول يوميا إلى العميد عازار وإلى قائد الجيش، العماد ميشيل سليمان. وكان رئيس الأمن العام اللبناني، جميل السيد يزود أيضا بالنتائج. ووفقا لما جاء في إفادة العقيد طفيلي، كان العميد عازار يرسل بالمحاضر إلى الرئيس اللبناني والعميد غزالة، رئيس جهاز المخابرات العسكرية السورية في لبنان.

١٢٧ - وذكر العقيد طفيلي أن لواء الحرس الجمهوري كان له أيضا جهاز للتنصت الهاتفي الداخلي.

الاستنتاج

١٢٨ - تمكنت أجهزة الاستخبارات الأمنية السورية واللبنانية من البقاء مطلعة على تحركات واتصالات السيد الحريري، من خلال التنصت المستمر على خطوط هواتفه.

أعمال الطرق

١٢٩ - قامت اللجنة بالتحقيق أيضا في أعمال الحفريات التي كانت جارية في الطريق مقابل فندق سان جورج، في الفترة السابقة لعملية الاغتيال. وهناك أقوال تشير إلى أن أعمال طرق غير معتادة - بما في ذلك وضع الأسلاك وحفر فتحات - تمت في الطريق مقابل فندق سان جورج، في وقت قصير قبل وقوع الاغتيال، مما يحمل دلالة ضمنية أن الأفراد الضالعين في الاغتيال ربما أتيحت لهم فرصة وضع قنبلة أو جهاز تفجير عن بعد، تحت الطريق، ومن ثم تسبب ذلك في وقوع الانفجار.

١٣٠ - وتبين سجلات البلدية أن آخر تصريحات العمل للقيام بأشغال في المنطقة القريبة من مسرح الجريمة، التي منحت قبل وقوع الانفجار، صدرت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

وعلى سبيل المثال، منحت سلطات المياه في بيروت، خلال الفترة من ٣ إلى ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تصاريح للحفر للوصول إلى أنبوب مياه، وإجراء حفريات في الطرق الرئيسية الواقعة حول فندق سان جورج. ومنحت أوغيرو، وهي شركة اتصالات، تصريحا بوضع كابل للاتصالات، خلال الفترة ما بين ١٣ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. بيد أن بعض الشهود ذكروا أنه ربما أجريت فعلا أشغال طرق في المنطقة المواجهة لفندق سان جورج، في وقت أقرب ليوم الانفجار، بما في ذلك الليلة السابقة له. وعلى سبيل المثال، أفاد سائق سيارة أجرة أنه قام بتوصيل راكبين إلى فندق فينيسيا، في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ حوالي الساعة ٦/١٥ صباحا. وبعد أن اتجه شمالا على طريق ميناء الحصن، أدرك أن الطريق كان مقفلا تماما أمام فندق سان جورج، في مواجهة مصرف HSPC، وأنه كانت تتم بعض أشغال الطرق، بما في ذلك تجهيز فتحتين أمام فندق سان جورج، وأن عمالا وعسكريين كانوا موجودين في الموقع. ولاحظ شاهد آخر، وهو عامل في المرفأ، أنه في الوقت الذي شُرع فيه في وضع الأسلاك الهاتفية في منطقة المرفأ، لم تكن هذه الأسلاك صالحة للاستعمال إذ لم توصّل بأسلاك خارجية، ولم تُوصّل الكوابل للتلفزيون أو الحواسيب. وذكر شخص آخر أنه وزوجته شاهدا بعد ظهر يوم الأحد، وهو اليوم السابق للاغتيال، عند اقترابهما من موقع الانفجار، ثلاثة أشخاص يعملون وسط الطريق، ويقومون بإنزال شيء يبدو أنه صفيحة، في حفرة في الأرض قرب فندق سان جورج، ولاحظا أيضا كابلين أسودين يبلغ قطرهما نصف بوصة تقريبا مُمرّرا خلال الحفرة إلى فندق سان جورج. وفي المقابل، كان هناك شهود آخرون يجزمون بأنه لم تكن هناك أعمال طرق في المنطقة، خلال الأيام السابقة للانفجار.

الاستنتاج

١٣١ - تظل مسألة ما إذا كانت هناك حفريات أمام فندق سان جورج مسألة مفتوحة لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى رأي بشأنها، باستثناء مشاهد تذكّرها بعض الشهود، لا تنهض عليها أدلة مستقلة. بيد أن سجلات البلدية يبدو فعلا أنها توضح بأنه لم تتم حفريات في وقت قريب لوقوع الجريمة بناء على تصاريح صادرة من المدينة.

تنفيذ التفجير

١٣٢ - هناك فرع لمصرف HSBC يقع قرب مكان الانفجار. ويقوم المصرف بتشغيل دائرة تلفزيونية مغلقة أمنية سجلت تحركات موكب الحريري مباشرة قبل وقوع الانفجار، لكنها لم تسجل مسرح الانفجار نفسه. وبإجراء فحص دقيق تبين أن الصورة المسجلة أظهرت شاحنة ميتسوبيشي كانتر بيضاء تدخل منطقة الانفجار قبل وصول موكب السيد الحريري بوقت قصير.

١٣٣ - وبيَّن التسجيل بوضوح أن شاحنة الميتسوبيشي كانتر كانت تتنقل بسرعة أبطأ ستة أضعاف من جميع المركبات الأخرى التي كانت تعبر نفس الجزء من الطريق. وبيّن تحليل للتسلسل الزمني أنه بالنسبة لمسافة الـ ٥٠ مترا تقريبا من الطريق التي تغطيها آلة التصوير، تحتاج سيارة عادية إلى مدة ٣ إلى ٤ ثوان لقطع المسافة، في حين تحتاج سيارة نقل كبيرة إلى فترة ٥ إلى ٦ ثوان لقطع نفس المسافة. واستغرقت المدة التي قطعت فيها شاحنة الميتسوبيشي كانتر هذه المسافة حوالي ٢٢ ثانية، ودخلت المنطقة قبل وصول موكب الحريري بمدة دقيقة و ٤٩ ثانية.

١٣٤ - وأمكن بنجاح من خلال العينات التي جمعت من مسرح الجريمة، والفحوص الجنائية الأخرى في تحديد شاحنة الميتسوبيشي كانتر. ومن خلال جزء من كتلة المحرك التي وجدت وجُمعت في مسرح الجريمة، استنتج أن المحرك هو محرك سيارة ميتسوبيشي مسروقة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ في مدينة ساغا ميهارا، اليابان.

١٣٥ - وأجرت اللجنة مقابلات مع الناجين الذين كانوا ضمن موكب الحريري، وشهود العيان في الموقع، وفي مناطق ملاصقة، فضلا عن أصحاب المحلات والموظفين والباعة، والسكان، وغيرهم، في الأحياء المجاورة لمسرح الجريمة.

١٣٦ - ولم تكن لدى أي من الأشخاص الذين تمت مقابلتهم أية ملاحظات غير عادية يوم ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، سواء في شارع ميناء الحصن، أو المناطق المجاورة، عن أنشطة تختلف عن الوضع العادي في هذه المواقع.

١٣٧ - وكان من بين المسائل الرئيسية أمام اللجنة تحديد الكيفية التي عُرف بها أن السيد الحريري سيسلك الطريق البحري عند عودته إلى قصر قريطم بعد الاجتماع في البرلمان.

١٣٨ - وكان من المعروف للجميع أن السيد الحريري سيحضر اجتماعا سابقا للانتخابات في مجلس النواب، في ذلك الصباح بعينه. وكان من المعروف أيضا أنه سيعود إلى قصر قريطم بعد الاجتماع، إذ أنه كان قد دعا أكثر من ٢٠ شخصا لتناول طعام الغداء في القصر.

١٣٩ - وللتوجه من ساحة النجمة إلى قصر قريطم، يمكن الاختيار بين طرق ثلاثة. واتخذ القرار بالتوجه عبر الطريق البحري، قبيل المغادرة، مسؤول كبير في المفرزة الأمنية الخاصة للسيد الحريري، وأبلغت السيارة التي تتقدم الموكب بذلك، بيد أنه كان متصورا أصلا منذ الصباح أنه إذا أمكن للموكب العودة إلى القصر قبل الساعة ١٤/٠٠، سيتم التوجه عبر الطريق البحري. وإذا لم يكن ذلك في الإمكان، سيُسلك طريق آخر. وغادر الموكب ساحة النجمة، وتوجه عبر شارع أحدب وشارع فوش. وعند تقاطع شارع فوش وطريق الميناء،

تأخر الموكب بسبب عرقلة في المرور، لبضع دقائق. وعند التقاطع المذكور أعلاه، توجه الموكب شمالا، وسلك الطريق البحري تجاه عين مريسة وفندق سان جورج.

١٤٠ - وكان الموكب يتكون من ست سيارات. وكان يستقل السيارة الأولى، وهي من نوع تويوتا لاند كروزر، أربعة ضباط من قوى الأمن الداخلي، أما السيارة الثانية، وهي من نوع مرسيدس 500S، فكان يستقلها ثلاثة أشخاص من الفريق الأمني الخاص للسيد الحريري. وكانت السيارة الثالثة سيارة مرسيدس مصفحة يقودها السيد الحريري، ومعه راكب، وهو السيد فليحان. أما السيارتان الرابعة والخامسة، فكانتا من نوع مرسيدس 500S، وكان يستقل كلا منها ثلاثة من رجال الأمن التابعين للفريق الأمني الخاص للسيد الحريري، وكان موقعهما في الموكب على جانبي السيارة الثالثة. أما السيارة الأخيرة، فكانت من نوع شفروليه، كاملة التجهيز كسيارة إسعاف، ويستقلها ثلاثة من موظفي الحريري، اثنان منهم مساعدان طبيان. وكانت السيارات الثانية والرابعة والخامسة مزودة بأجهزة تشويش سليمة وتعمل.

١٤١ - وعند مرور الموكب أمام فندق سان جورج، في شارع ميناء الحصن، الساعة ١٢/٥٦، وقع انفجار هائل، نجم عنه مقتل السيد الحريري، و ٢١ شخصا آخر. وبالإضافة إلى ذلك، أصيب ٢٢٠ شخصا، ولحقت أضرار بالغة بالمباني المحيطة والمركبات. ونُقل السيد الحريري إلى مستشفى الجامعة الأمريكية، حيث تم التعرف على جثمانه، وحدد سبب الوفاة بوقوع إصابة مباشرة في الدماغ أدت إلى توقف القلب.

١٤٢ - ولم يتم التعرف على سيارة من طراز أوبل تتبعت الموكب من ساحة النجمة إلى مفترق شارع فوش وشارع الميناء البحري. وجدير بالملاحظة أنه نظرا لتأخر الموكب في مفترق طرق على شكل حرف T، سار لوقت قصير عكس اتجاه حركة المرور في شارع ذي اتجاه واحد من ساحة النجمة إلى شارع فوش، وتعقبته السيارة الأوبل. ولم تنجح اللجنة في كشف سبب تأخير الموكب في مفترق الطرق على شكل حرف T.

١٤٣ - وقد خلص تقرير فيتزجيرالد (S/2005/203) إلى أن السيد الحريري قد سلك الطريق البحري في ست مناسبات مختلفة أثناء الشهور الثلاثة التي سبقت الانفجار، إلا أنه ينبغي أن نضع في الحسبان أنه في نفس الفترة لم يظهر على الملأ في منطقة بيروت إلا أقل من عشر مرات.

١٤٤ - ولم تجد اللجنة أي دليل على وجود تسريبات من داخل حلقة الموظفين الضيقة المحيطة بالسيد الحريري أو من أي متواطئين بينهم. إلا أن اللجنة ثبت لديها أن السيد

الحريري كان مراقبا لمدة شهر واحد على الأقل قبل الانفجار، بواسطة الأشخاص المخططين للجريمة (انظر الفرع المعنون "التنصت على هواتف الحريري" أعلاه).

١٤٥ - وقد حالت أوجه الضعف في التدابير الأولية المتخذة من قبل السلطات اللبنانية والتلاعب بالأدلة خلال المعاينة الأولى لمسرح الجريمة إلى الحيلولة دون تحديد نوع المتفجرات المستخدمة في التفجير. وقد جرى اختبار العينات الأولى التي جمعت من البقايا في "جهاز تصنيف" لا يعطي سوى مؤشر على المتفجرات. وقد أشار في هذه الحالة إلى مادة تي إن تي ولكن لم تجر للعينات اختبارات معملية خاصة بالأدلة الجنائية. وهذا أمر أعاق التحقيق، لأنه أصبح من المستحيل تعقب أصل المتفجرات، الأمر الذي كان يمكن بالتالي أن يؤدي إلى معرفة الجناة.

١٤٦ - وإضافة إلى ذلك، لم يعثر في المنطقة على أية نظم أمنية أخرى تعمل بالدوائر التلفزيونية المغلقة، باستثناء النظام الأمني لدى مصرف اتش اس بي سي (HSBC). وربما أدى هذا الإهمال إلى فقدان أدلة هامة.

الاستنتاج

١٤٧ - لم يكن من الصعب على أفراد خارج "الحلقة الداخلية" العاملة مع الحريري أن يتنبأوا بالطريق الذي سوف يسلكه موكبه في الرابع عشر من شباط/فبراير عام ٢٠٠٥. وكانت الحافلة التي من طراز متسوبيشي كانتر التي أظهرها نظام الدائرة التلفزيونية المغلقة الأمنية لدى مصرف اتش اس بي سي (HSBC) هي المحمَّلة بالمتفجرات. وأدى إهمال السلطات اللبنانية في اتخاذ تدابير التحقيق المناسبة والمعاينة الفنية الشاملة لمسرح الجريمة بُعيْد الانفجار إلى صعوبة الإجابة على أسئلة رئيسية بشأن تنفيذ التفجير، من قبيل نوع المتفجرات المستعملة، بل وربما أدى هذا الإهمال إلى احتمال فقدان أدلة هامة، من قبيل أشرطة الفيديو المفيدة المسجلة بواسطة الدوائر التليفزيونية المغلقة.

استعمال البطاقات الهاتفية المدفوعة مسبقا

١٤٨ - أدت التحقيقات التي أجرتها قوى الأمن الداخلي وجهاز الاستخبارات العسكرية معا إلى العثور على ست بطاقات هاتفية مدفوعة مسبقا، تبين التسجيلات الهاتفية أنها لعبت دورا مؤثرا في التخطيط للاغتيال. وابتداء من نحو الساعة الحادية عشرة صباح ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، تبين التسجيلات الموقعية للهواتف الخلوية أن هواتف خلوية تعمل بهذه البطاقات الهاتفية الست كانت موجودة في المنطقة الممتدة من ساحة النجمة إلى فندق سان جورج، في نطاق بضع بنايات، وأنه جرت عدة مكالمات بين كل من هذه الهواتف، و لم تجر

المكالمات إلا مع هواتف من هذه المجموعة. وكانت الهواتف موجودة في أماكن تسمح لها بتغطية كل الطريق الرابط بين البرلمان وقصر قريطم: أي أن التسجيلات الموقعية للهواتف الخلوية تبين أن هذه الهواتف قد وضعت في أماكن تتيح لها تغطية أي طريق قد يسلكه الحريري في ذلك اليوم. وقد أجرى هاتف خلوي موجود قرب البرلمان أربع مكالمات مع خطوط هاتفية أخرى في الساعة ١٢/٣٥ - وهو وقت مغادرة موكب الحريري لساحة النجمة. وقد ألغيت المكالمات - وأي استعمال للبطاقات - في الساعة ١٢/٣٥ في ١٤ شباط/فبراير، أي قبل الانفجار ببضع دقائق. ومنذ ذلك الحين، ظلت هذه الخطوط جميعها متوقفة عن العمل.

١٤٩ - وكشفت التحقيقات الإضافية أن هذه الخطوط الست - ومعها خطان آخران - أصبحت في حالة تشغيل يوم الرابع من كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٥، وتم تشغيلها عبر الاتصال بالرقم ١٤٥٦. وتم تشغيل هذه الخطوط جميعها من الموقع نفسه في شمال لبنان بين تربل والمنية. ومنذ شراء هذه الخطوط لأول مرة في مطلع كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٥ وحتى وقت التفجير لم تجر هذه الخطوط سوى مكالمات مع بعضها البعض. وفي تلك الفترة، وحتى وقت الاغتيال، يبدو أن هناك علاقة ترابط بين أماكن هذه الخطوط وتحركات السيد الحريري، الأمر الذي يوحي باحتمال استخدامها لمتابعة تحركاته في تلك الفترة.

١٥٠ - وواصلت اللجنة، بالاشتراك مع السلطات اللبنانية، التحقيق في أصل هذه الخطوط الهاتفية. وقد جاءت البطاقات الهاتفية الست المدفوعة مسبقا، ومعها بطاقات أربع أخرى، من شركة بأورغروب في بيروت، وهي شركة أفادت التقارير بأنها مملوكة لعضو ناشط في جماعة الأحباش وله علاقات وثيقة بالشيخ أحمد عبد العال. ووفقا لسجلات الشركة، فقد سلمت الخطوط إلى فرع الشركة في طرابلس. وأفاد أحد العاملين في ذلك المتجر في طرابلس بأنه تلقى يوم ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ مكالمة هاتفية من رائد فخر الدين، وهو مالك لشركة أخرى للهواتف الخلوية في طرابلس وابن شقيق طارق عصمت فخر الدين، وهو رجل أعمال بارز ومستشار لرئيس الوزراء اللبناني السابق عمر كرامي. وأفيد بأن رائد فخر الدين كان يريد على وجه السرعة شراء ١٠ بطاقات مدفوعة مسبقا؛ ولاحظ الموظف في متجر طرابلس أن هذا الطلب تحديدا كان غير معتاد لأن السيد فخر الدين لم يكن يشتري في العادة خطوطا من متجر طرابلس ولم يكن يتعامل في العادة مع ذلك المتجر إلا فيما يختص بشراء الهواتف النقالة. ووجدت البطاقات الهاتفية العشر التي تحمل هذه الخطوط المعينة، وبعث رائد فخر الدين رسولا لأخذ البطاقات من متجر طرابلس. وقد أبلغ هذا الرسول اللجنة بأنه دفع مبلغ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة نقدا في متجر طرابلس لشراء هذه الخطوط العشرة وسلمها للسيد فخر الدين. وفي ذلك اليوم لم تملأ

الاستمارات اللازم ملؤها قانونا من أجل شراء خطوط الهواتف الخلوية، ولم يحدث ذلك إلا بعد أسبوعين من شراء الخطوط، في ١٢ كانون الثاني/يناير. وقد ثبت أن أوراق الهوية الداعمة اللازمة للشراء، التي قدمها رائد فخر الدين، كانت مزيفة. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر، ألقت قوى الأمن الداخلي القبض على السيد فخر الدين، ومعه آخرون مشاركون في نقل وبيع هذه البطاقات الهاتفية. وبعدئذ، أجرت اللجنة مقابلة مع السيد فخر الدين باعتباره أحد المشتبه بهم. وفي تلك المقابلة، أقر بشراء الخطوط إلا أنه أنكر أي معرفة باستخدام الخطوط الستة فيما يتصل باغتيال الحريري.

١٥١ - وقد تبين أن خمسة من بين الهواتف الخلوية العشرة التي استخدمت فيها البطاقات الهاتفية الخلوية العشر هذه قد جاءت من متجر في طرابلس.

الاستنتاج

١٥٢ - يمثل التحقيق بشأن البطاقات الهاتفية المدفوعة مسبقا واحدا من أهم الخيوط المؤدية إلى الحقيقة في هذا التحقيق، من حيث الكشف عن هوية من كان موجودا في الساحة فعليا لتنفيذ الاغتيال. وهذا مسار في التحقيق يتطلب متابعة شاملة.

أجهزة التشويش

١٥٣ - ضمت قافلة الحريري ثلاث عربات مزودة بأجهزة للتشويش، أريد بها التشويش على إشارات الأجهزة المتفجرة المرتجلة المتحكم فيها عن بعد.

١٥٤ - ورغم أن اللجنة تلقت معلومات من مصدر يفيد بأن أحد معاوني الحريري الموثوق بهم قد عبث بأجهزة التشويش قبل الانفجار لم تتمكن اللجنة من الإتيان بما يثبت صحة هذه المعلومات. والواقع أن جميع الأدلة المتاحة تشير إلى أن أجهزة التشويش هذه كانت تعمل وكانت في حالة جيدة وقت الاغتيال. وأفاد المسؤولون عن تشغيل أجهزة التشويش بأنهم يجرون فحصا دقيقا لتلك الأجهزة بمعدل مرة كل ثلاثة أشهر، وأن هذا الفحص أُجري للمرة الأخيرة في مطلع كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٥، ولم يلاحظ وجود أية مشاكل. وإضافة إلى ذلك جرى فحص نظام التشويش من قِبَل عضو في مجموعة السيد الحريري الأمنية قبل الانفجار بيومين وبدا أنه في حالة تشغيل جيدة. ومن بين أجهزة التشويش الثلاثة دُمر واحد بالكامل بفعل الانفجار واحترق آخر ولكن أمكن انتشاله والاحتفاظ به كدليل، بينما لا يزال جهاز ثالث يعمل، وعند اختباره تبيَّن أنه يعمل، بشكل سليم. وفضلا عن ذلك خلص أيضا تقرير خبراء المتفجرات الهولنديين والمختصين بالأدلة الجنائية إلى أنه بفحص الجهازين اللذين لم يُدمرا واحتُفظ بهما كدليل، تبين أن جهاز التشويش السليم يؤدي وظائفه

الجوهرية. وأخيرا، أفادت شركتا إم تي سي تتش ((MTC Touch) و ألفا (ALFA) للاتصالات السلكية واللاسلكية بأن شبكتيهما قد تعطلتا يوم الرابع عشر من شباط/فبراير ابتداء من الساعة ١٢/٠٠ تقريبا إلى الساعة ١٣/٠٠ بين ساحة النجمة وفندق سان جورج. وقد أعاد محققو اللجنة تمثيل الأحداث في التاسع عشر من آب/أغسطس عام ٢٠٠٥ بالتعاون مع الشركتين السالفتي الذكر، وذلك بركوب ثلاث سيارات مماثلة للسيارات التي كانت بموكب السيد الحريري وقد زُودت بأجهزة تشويش مماثلة وسارت تلك السيارات في نفس مسار الموكب من ساحة النجمة إلى فندق سان جورج. وقد أسفرت عملية إعادة التمثيل هذه عن نتائج مماثلة نسبيا فيما يختص بالعطل المؤقت بنفس الصورة التي حدثت في الرابع عشر من شباط/فبراير، حتى مع مراعاة العوامل الأخرى التي يمكن أن تكون قد أثرت على الاتصالات في تلك الجهة. ولذلك يمكن أن نفترض أن جهازا واحدا على الأقل من أجهزة التشويش الثلاثة كان صالحا ويؤدي عمله وقت الانفجار.

١٥٥ - وحتى على الرغم من صلاحية ما لا يقل عن جهاز تشويش واحد، فقد كشف التحقيق عن وجود سُبُل للتغلب على أجهزة التشويش أو تحاشيها أو تجنبها. وهناك إمكانيات مختلفة تشمل حدوث تفجير انتحاري أو تفجير لاسلكي باستعمال ترددات مختلفة عن ترددات أجهزة التشويش، أو استعمال ترددات أجهزة التشويش، أو تفجير لاسلكي باستعمال أجهزة التشويش نفسها، أو تفجير لاسلكي باستعمال أحد هواتف الثريا المتصلة بالتوابع الاصطناعية، والثريا هي شركة الهاتف الوحيدة العاملة في الأراضي اللبنانية التي لديها صلات بالتوابع الاصطناعية، أو تفجير سلكي باستعمال كابل تي إن تي، أو تفجير سلكي باستعمال نوع آخر من الكوابل المركبة من قبيل سلك الهاتف بوصفه سلك توصيل. ورغم أنه يبدو للجنة استنادا إلى تحقيقاتها التي جرت حتى الآن، لا سيما نتائج بحث فريق الأدلة الجنائية الهولندي الذي تناول موقع الجريمة، أنه من المحتمل أن يكون تفجير انتحاري قد تسبب في هذا الانفجار، تستدعي الاحتمالات الأخرى مزيدا من التحقيق، سواء من حيث إمكان تحقيقها وحدها أو بالاقتران مع حدوث تفجير انتحاري.

الاستنتاج

١٥٦ - يبدو أن أجهزة التشويش في قافلة الحريري كانت بحالة جيدة وتعمل يوم ١٤ شباط/فبراير وقت الانفجار. ويمكن أن تؤدي التحقيقات الإضافية إلى تقديم معلومات بشأن طريقة تشغيل جهاز التفجير المرتجل.

التشويش على الاتصالات السلكية واللاسلكية في وسط بيروت

١٥٧ - تلقت اللجنة معلومات تفيد بوجود تشويش في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ من الساعة التاسعة صباحا وحتى الثانية بعد الظهر في هوائي الاتصالات السلكية واللاسلكية الذي يغطي منطقة رياض الصلح الشاملة لمنطقة مسرح الجريمة. وقد حققت وزارة الاتصالات السلكية واللاسلكية في هذا الأمر. وقد تأكدت هذه المعلومات بفضل معلومات قدمتها شركة إم تي سي تتش التي تقدم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية. وبناء على ذلك، لم يكن بمقدور مستخدمي الهواتف المحمولة في منطقة مسرح الجريمة أن يستخدموا هذا الهوائي بالتحديد وجرى تحويلها إلى هوائيات أخرى. ولم يُعثر حتى الآن على أية أدلة تشير بوضوح إلى عبث داخلي في إم تي سي تتش، رغم أن مثل هذا العبث الداخلي لا يمكن استبعاده كلية. ولا يزال من المحتمل بالمثل أن يكون شخص خارجي أو منظمة إجرامية أو شركة أو هيئة قد استطاع توليد مثل هذا التشويش، باستعمال جهاز محمول على سبيل المثال. وفضلا عن ذلك، لا يمكن استبعاد وجود صلة مباشرة بين هذا التشويش والاغتيال.

الاستنتاج

١٥٨ - يبدو أنه كان هناك تشويش على هوائي الاتصالات السلكية واللاسلكية في منطقة مسرح الجريمة وقت وقوع الجريمة. وهذا مسار في التحقيق ينبغي تتبعه للنهاية.

مسرح الجريمة

١٥٩ - حتى ساعة إنشاء اللجنة، لم تكن السلطات اللبنانية قد أجرت فحصا شاملا لمسرح الجريمة. ونظرا لأن هذا يشكل الأساس لأي تحقيق جنائي، رأت اللجنة أن من الضروري التماس المساعدة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة لكي تنتدب إليها خبراء لكي يحددوا أساسا ما إذا كان الانفجار قد وقع فوق سطح الأرض أو تحت سطحها.

فريق الأدلة الجنائية الألماني

١٦٠ - في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قدّم الفريق الألماني للأدلة الجنائية، المؤلف من أربعة خبراء معنيين بالأدلة الجنائية، تقريره إلى اللجنة. وقد خلصت مقتطفات من أهم فقرات ذلك التقرير إلى ما يلي:

يمكن تأييد النتائج والاستنتاجات التي خلص إليها فريق الخبراء السويسريين تأييدا تاما. ونظرا لتناثر أجزاء الشاحنة من طراز ميتسوبيشي كانتر على مسافات

متباعدة يمكننا أن نفترض أن هذه السيارة قامت بدور هام في مسار الأحداث ويحتمل أن تكون قد استخدمت لنقل القنبلة.

وبعد تقييم جميع الوقائع والتقديرات يمكن القول بأن الاحتمال الأقرب إلى الممكن هو حدوث انفجار فوق سطح الأرض. وإذا افترضنا حدوث مثل هذا الانفجار لا بد أن يكون مقدار المتفجرات نحو ١ ٠٠٠ كيلوغرام. وقد استخدمت متفجرات شديدة الفعالية. وتبين نتيجة عيِّنة - ألف من الحفرة المتولدة عن الانفجار أن مادة تي إن تي قد استخدمت. ولكن هذه النتيجة لم يتم التوصل إليها في حضور خبير من بعثة تقصي الحقائق الموفدة إلى لبنان ولا بد من اعتبارها نتيجة أولية وغير مؤكدة تأكيدا نهائيا. وفي أثناء عملنا في مكان الحادث لم نتمكن من اكتشاف ما يشير إلى نوع محدث التفاعل المؤدي للانفجار.

فريق الأدلة الجنائية الهولندي

١٦١ - في أثناء الفترة الممتدة من ١٢ آب/أغسطس إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٥، أجرى فريق هولندي معني بالأدلة الجنائية فحصا لمسرح الجريمة الأساسي والمناطق المحيطة به التي تمم الفريق. وقد تألف ذلك الفريق من سبعة خبراء متخصصين في تحقيقات ما بعد التفجيرات. وكان هدف التحقيق الخاص بالأدلة الجنائية في موقع الانفجار التوصل إلى أدلة مادية لإعادة تركيب الجهاز المتفجر المرتجل الذي سبّب الانفجار. وليس من المعتاد فحص مسرح الجريمة بعد مضي نصف عام تقريبا على وقوع الحادث. وفضلا عن ذلك، فإنه من المعروف أن مسرح الجريمة قد عاثت فيه الأرجل في مناسبات عديدة. وهذا يقلل إلى حد بعيد من قوة الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من مكان العثور على الأدلة المُبرزة. ولا يمكن على الإطلاق أن يستبعد المرء أن تكون المواد الموجودة بمسرح الجريمة قد عبث بها شخص ما أو وضعها فيه عن عمد. ومع ذلك، رئي أن من المفيد إجراء بحث كامل في مسرح الجريمة، أساسا لأنه من المحتمل ألا تكون بعض مناطق مسرح الجريمة قد تلوثت، ومثال ذلك الطوابق العليا من مبنى بيبلوس وفندق سان جورج. ووفقا لما ذكرته قوى الأمن الداخلي فإن منطقة مسرح الجريمة قد أحيطت بسياج أمني في الخامس عشر من شباط/فبراير عام ٢٠٠٥ وخضعت للحراسة على مدار الساعة يوميا اعتبارا من ذلك اليوم.

١٦٢ - وقد لقي فريق الأدلة الجنائية الهولندي مساعدة من أناس عديدين أثناء فحصه لمسرح الجريمة، ومن هؤلاء ضباط شرطة الأدلة الجنائية التابعين لقوة الأمن الداخلي، وفريق من الغواصين البريطانيين، وخبير فرنسي معني بالمتفجرات، وعالم من أيرلندا الشمالية مختص بالأدلة الجنائية، ومهندس إلكترونيات ألماني متخصص في أجهزة التشويش، وفريق من

المحققين اليابانيين المعنيين بمسرح الجريمة، وخبير ألماني متخصص في السيارات، وخبير هولندي متخصص في السيارات، وعدد من الأخصائيين اللبنانيين.

١٦٣ - وقد قدِّم إلى اللجنة تقرير شامل متماسك يتعلق بالاستنتاجات والنتائج المستمدة من فحص مسرح الجريمة. وذلك التقرير يشمل ٨٧ صفحة ويتضمن أربعة استنتاجات رئيسية، هي:

(أ) تفجير متفجرات شديدة الانفجار - يبين الدمار الذي لحق بالمباني والعربات وبأعمدة الإضاءة المحيطة بمسرح الجريمة وغيرها من الأشياء الموجودة بالمنطقة المجاورة لموقع الانفجار أن كمية كبيرة من المتفجرات الشديدة الانفجار قد جرى تفعيلها وتفجيرها في الجانب الأيسر أمام المدخل الرئيسي لفندق سان جورج بشارع ميناء الحصن. وتسبب هذا التفجير في إشعال النيران بالعديد من المركبات على مسافة تتراوح بين ٢٠ و ٣٠ مترا من مركز الانفجار. ويتضح من نمط الدمار أن ما فُجِّر هو شحنة من المتفجرات الشديدة الفعالية.

(ب) المركبة من طراز ميتسوبيشي كانتر - فيما يختص بالأدلة المادية المتنشلة، والأشلاء البشرية التي تعرف عليها أخصائي الطب الشرعي اللبناني، وفيديو النظام الأمني لمصرف إتش إس بي سي والدمار الذي لحق بالمركبات التي كانت في حال انتظار بالطريق، فإن السيناريو الأكثر ترجيحا هو أن شاحنة الميتسوبيشي كانتر كانت تحمل جهازا متفجرا مرتجلا جرى تشغيله عندما مرت قافلة الحريري، المؤلفة من ٦ سيارات، بجوار الشاحنة. وقد عُثر على رقم محرك تلك الشاحنة وسط الحطام بمسرح الجريمة. وأدى رقم المحرك هذا إلى التعرف على رقم تسجيل السيارة وتاريخ إنتاجها.

ولم يعثر وسط الحطام على أية بقايا من العناصر المكوِّنة لجهاز التفجير المرتجل، وذلك باستثناء أجزاء سيارة الميتسوبيشي كانتر التي وُضع فيها ذلك الجهاز المتفجر المرتجل. وبسبب حجم الانفجار والشحنة المنفجرة فإن هذا الأمر لم يكن غير متوقع. وقد تم انتشال بضعة أجزاء مدمّرة من لوحة دوائر كهربائية يمكن أن تكون متصلة بآلية التشغيل. إلاّ أن دوائر التشغيل هذه يجب أن يفحصها أولا خبراء إلكترونيات يمكن أن يبينوا أشياء تتعلق باستعمالات اللوحات.

(ج) موقع سيارات الموكب والسيارة المفخخة - عند تشغيل الجهاز المتفجِّر كانت سيارة الميتسوبيشي كانتر منتظرة في وضع محاذٍ تقريبا لسيارات منتظرة أخرى بامتداد الرصيف المواجه لفندق سان جورج، وكانت مقدمة السيارة تواجه الغرب. ولم تكن السيارة في وضع الانتظار المستقيم تماما، وهذا ما تبينه قوة الانفجار التي أثّرت في السيارة

الفورد الحمراء التي كانت تنتظر على الأرجح أمام الميتسوبيشي مباشرة. وأشد الأضرار التي لحقت بهذه السيارة الفورد الحمراء هي الأضرار التي لحقت بالجانب الخلفي الأيسر منها، الأمر الذي يعني أن الميتسوبيشي لا يمكن أن تكون واقفة بمحاذاة الفورد الحمراء تماما.

ومن بين سيارات الموكب الست، كانت المرسيدس السوداء التي تحمل رقم ٤٠٤ هي الأقرب إلى مركز الانفجار عند تفجير الشحنة المتفجرة المرتجلة. وكان اتجاه قوة الانفجار صوب هذه السيارة من الجانب الأيمن، وهذا يعني أنها كانت موجودة على الأرجح بجانب الميتسوبيشي. واستنادا إلى أنماط الضرر، يمكن القول بأن السيارات التي تحمل أرقام ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٣، والأخيرة كانت تقل السيد الحريري والسيد فليحان، كانت قد مرّت لتوها بجوار الميتسوبيشي عندما حدث الانفجار. وقد لحق بالسيارتين ٤٠٥ و ٤٠٦ أشد الضرر في الجانب الأمامي الأيمن، وهذا الأمر يعني أن هذه السيارات لم تكن قد مرّت أمام الميتسوبيشي في لحظة التفجير.

(د) آلية تشغيل جهاز التفجير المرتجل - فيما يختص بالأدلة المادية المقدمة في هذا التقرير، والعثور فقط على أشلاء صغيرة لشخص مجهول الهوية وليس على أجزاء كبيرة من الجسد مثل الأرجل والأقدام والأذرع، فإن السيناريو الأرجح هو أن تشغيل جهاز التفجير المرتجل تم بواسطة مفجّر انتحاري. وهناك احتمال آخر أقل ترجيحا، وإن كان بدرجة طفيفة، هو استعمال جهاز للتحكم عن بعد. إلاّ أنه لم تُنتشل من مسرح الجريمة أية بقايا لجهاز من هذا القبيل.

فريق الأدلة الجنائية البريطاني

١٦٤ - في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قدّم فريق الأدلة الجنائية البريطاني تقريره إلى اللجنة. وقد تألف ذلك الفريق من سبعة خبراء. وكان هدف الفريق إجراء بحث تحت الماء يشمل قاع البحر والمرفأ المتاخم لموقع الانفجار. وأثناء عمل الفريق ساعده غواصون لبنانيون من فريق الإطفاء والإنقاذ التابع للدفاع المدني. وقد جرى جمع ٤٠ قطعة أثناء البحث تحت الماء وصودرت. وكانت غالبيتها العظمى أجزاء من السيارات.

فريق الأدلة الجنائية الياباني

١٦٥ - في ٢٧ أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٥، قدم الفريق الياباني تقريره إلى اللجنة. وقد تألف الفريق من ثلاثة خبراء معنيين بالأدلة الجنائية يصحبهم مترجم شفوي. وكان هدف الفريق التعرف على الشاحنة من طراز ميتسوبيشي كانتر.

١٦٦ - وقد فحص الخبراء اليابانيون جميع الأدلة المنتشلة من موقع الجريمة وفرزوا ٦٩ قطعة شكّوا في أنها أجزاء من سيارة ميتسوبيشي كانتر. ومن بين هذه القطع الـ ٦٩ تم التعرف على ٤٤ قطعة باعتبارها أجزاء من طراز كانتر صنعتها شركة "ميتسوبيشي فوزو" في اليابان.

١٦٧ - وفي نهاية الأمر، تم التعرف على الشاحنة الميتسوبيشي كانتر. وكانت هذه السيارة قد سُرقت في مدينة ساغا ميهارا، باليابان، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٤.

خبراء أيرلندا الشمالية وفرنسا المعنيون بالأجهزة المتفجرة المرتجلة

١٦٨ - وافق الخبراء على التعليقات والاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الأدلة الجنائية الهولندي.

الاستنتاج

١٦٩ - حدث الانفجار الذي قتل السيد الحريري و ٢٢ آخرين فوق الأرض. ولهذا الغرض، استخدم قدر من المتفجرات الحربية لا يقل عن ١ ٠٠٠ كيلوغرام.

ما بعد وقوع الجريمة: التحليل والتقييم

١٧٠ - اتخذت اللجنة تدابير واسعة لتكوين صورة عن أماكن وجود السيد الحريري والأعمال التي قام بها قبل حصول الانفجار، وعن أحداث أخرى، وذلك بغية العثور على الدافع والأسباب الكامنة وراء الجريمة.

١٧١ - وأجريت مقابلات مع أقربائه وموظفيه وأصدقائه وشركائه وزملائه. ولم يفضِ أي من هذه الجهود إلا إلى أن كل أعمال السيد الحريري كانت تمهيدا لتنحيه عن منصب رئيس الوزراء.

١٧٢ - وقد عززت هذه المعلومات صورةُ عن وجود علاقة متوترة بين السيد الحريري من جهة والرئيس لحود والسلطات السورية من جهة أخرى. كما جُمعت أدلة من المكالمة الهاتفية التي أجريت بين العميد غزالة ومسؤول لبناني رفيع في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛ والحوار بين الرئيس الأسد والسيد الحريري في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، في سورية؛ ولقاء السيد الحريري بيحيى العرب ووسام الحسن وسليم دياب في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ حيث طلبوا منه زيادة التدابير الأمنية حوله بسبب التوتر السياسي فرد الحريري بقوله "لا يجرؤون على المس بي"؛ والاجتماع بين العميد غزالة ويحيى العرب في

١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥؛ ورد السلطات اللبنانية على توزيع زيت الزيتون خلال شباط/فبراير ٢٠٠٥.

١٧٣ - وجرت مقابلة جميع اللاعبين الرئيسيين داخل السلطات اللبنانية المختصة فضلا عن الخبراء التابعين لها الذين شاركوا في المراحل الأولى من التحقيق. وأظهر التحقيق الأولي جوا عاما ادعى فيه الجميع عدم وجود أدنى فكرة بأن شيئا ما كان يحاك حول الحريري من شأنه أن يهدد حياته. وقد توصلت اللجنة من خلال الجهود التي قامت بها خلال فترة محدودة إلى استنتاج هو على النقيض من ذلك تماما. فقد كانت هناك عدد من إشارات التحذير المتعلقة بأمن الحريري في الأوساط المحيطة به مباشرة في أعقاب الحوادث التي حصلت في النصف الثاني من عام ٢٠٠٤، لا سيما متى تعلق الأمر بتجارب لبنانية سابقة تمثلت في اعتداءات تستهدف الأشخاص باستخدام تفجير العبوات الناسفة.

١٧٤ - وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أوقفت السلطات اللبنانية واحتجزت أربعة مسؤولين لبنانيين رفيعي المستوى في الأجهزة الأمنية والمخابرات اللبنانية عملا بمذكرات توقيف أصدرها المدعي العام اللبناني استنادا إلى توصيات اللجنة على أساس أن هناك سببا وجيها يدعو إلى توقيفهم واحتجازهم للتآمر لارتكاب جريمة قتل في ما يتصل باغتيال رفيق الحريري. والأفراد الموقوفون هم المدير العام السابق للأمن العام اللواء جميل السيد؛ والمدير العام السابق لقوى الأمن الداخلي اللواء علي الحاج؛ والمدير السابق لمخابرات الجيش العميد ريمون عازار؛ وقائد لواء الحرس الجمهوري العميد مصطفى حمدان.

١٧٥ - وقد قابلت اللجنة هؤلاء الأربعة بحضور محام. واستمر كل منهم في نفي أي تورط في تخطيط أو تنفيذ اغتيال الحريري، وأي علم مسبق بهذه المؤامرة، أو القيام بأي عمل أو إعطاء أي أمر باتخاذ إي إجراء يهدف إلى إعاقة التحقيق بعد ذلك.

١٧٦ - وكما هي الحال في أي تحقيق، كانت نقطة انطلاق اللجنة هي المحيي عليه، ومسرح الجريمة والشهود. وبالإضافة إلى ذلك، ركزت اللجنة على التحقيقات الفرعية الخمسة المبينة أدناه:

١ - أحمد أبو عدس

١٧٧ - ركز تحقيق اللجنة في الخيط المتعلق بالسيد أبو عدس على السعي إلى تحديد مكان وجوده وتقييم إمكانية أن يكون أبو عدس هو بالفعل منفذ التفجير الانتحاري مثلما زُعم.

١٧٨ - ولم تتمكن اللجنة من مقابلة والد السيد أبو عدس الذي قابلته السلطات اللبنانية في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، بسبب وفاته في ٧ آذار/مارس بعيد دعوته إلى المثول أمام قاضي التحقيق.

١٧٩ - وقابلت اللجنة والدة السيد أبو عدس، نهاد موسى، في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وكان سبق أن قابلتها السلطات اللبنانية أربع مرات على الأقل، كان أولها في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وقد احتُجزت مع والد السيد أبو عدس، تيسير، بشكل مخالف للقانون طوال ١٠ أيام تقريبا. وأفادت أنها أبلغت السلطات اللبنانية بما يلي: اختفى السيد أبو عدس في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ولم يُعرف عنه شيء منذ ذلك الوقت. وأضافت أنه في مطلع كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ شرح السيد أبو عدس لها كيف أنه قابل شخصا علمت فقط بأن اسمه "محمد" أراد اعتناق الإسلام والتخلي عن المسيحية وأن السيد أبو عدس كان يساعده. وأفاد السيد أبو عدس أن محمد بدا ثريا وكان يختفي من وقت إلى آخر فترة تناهز الأسبوع. وبعد اختفائه في إحدى المرات، اتصل محمد بمترلهم عشية يوم السبت فيه ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وقال محمد للسيد أبو عدس أنه سيحضر لاصطحاب السيد أبو عدس صباح اليوم التالي ليريه مفاجأة. فغادر أبو عدس بصحبة محمد صباح الأحد ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ واعدا والدته بأنه لن يخرج إلا ساعات قليلة بعدما طلبت إليه البقاء لمساعدتها في تنظيف سجادة كبيرة. إلا أن السيد أبو عدس لم يعد قط. وتلقت والدة السيد أبو عدس صباح الاثنين مكالمة هاتفية من شخص قال لها ألا تقلق على أحمد لأنه في طرابلس حيث تعطلت سيارتهما وهما ينتظران تصليحها. وفهمت السيدة موسى أنه كان الشخص نفسه المدعو محمد الذي تحدثت إليه عبر الهاتف قبل يومين. وطلبت التحدث إلى ابنها لكن قيل لها إن ابنها ينتظر في بيت لا هاتف فيه وأن المتحدث كان يتكلم من حراج لتصليح السيارات. وقال المتحدث للسيدة موسى إن ابنها سيعود في الوقت المناسب لمساعدتها في تنظيف السجادة. وعند الساعة التاسعة تقريبا من مساء اليوم نفسه، تلقت مكالمة أخرى من شخص يدعى محمد قال إنه لم يحصل معهما حادث وإن سيارتهما لم تتعطل. ومضى المتحدث يقول إن السيد أبو عدس يريد الذهاب إلى العراق وإنه لن يعود. وعندما أعربت السيدة موسى عن دهشتها لذلك وقالت إن السيد أبو عدس لم يأت قط على ذكر أي اهتمام كهذا، قال المتحدث إنه سيحاول إعطاءها رقم هاتف السيد أبو عدس لتحاول تغيير رأيه. وأقفل المتحدث الخط ولم يعاود الاتصال قط. وأبلغت الأسرة عن حالة اختفاء لدى قوى الأمن الداخلي في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

١٨٠ - وفي متابعة لهذه المقابلة مع اللجنة، أضافت السيدة موسى أن أقرب أصدقاء السيد أبو عدس رجل يدعى زياد رمضان تعرف إليه كزميل عمل في شركة للحاسوب قبل سنتين

تقريبا. وآخر اتصال لها بالسيد رمضان كان عندما اتصل بها هذا الأخير هاتفيا بعد اختفاء ابنها بأيام عدة لمعرفة ما إذا كان لديها أي أخبار جديدة عن ابنها. وأفادت السيدة موسى في المقابلات التي أجرتها معها السلطات اللبنانية أنها أكدت أن ابنها لا يملك رخصة قيادة وأن بيتهم لا يحوي وصلة بشبكة الإنترنت.

١٨١ - ولم تتمكن اللجنة من معرفة مكان السيد زياد رمضان بغية مقابلته. ويبدو أن السيد رمضان عاد مع أسرته إلى سورية بعدما قابلته السلطات اللبنانية في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وأفاد السيد رمضان في مقابلته مع السلطات اللبنانية أنه يعرف السيد أبو عدس منذ نحو سنتين لأنهما عملا في الشركة نفسها طوال شهرين. ورأى السيد رمضان أبو عدس للمرة الأخيرة يوم الخميس أو الجمعة السابق لاختفائه عندما تحدث السيد أبو عدس عن عمله الجديد لتزيين غلافات الكتب.

١٨٢ - وثمة شخص لم تتمكن اللجنة أو السلطات اللبنانية حتى الآن من مقابلته هو خالد مدحت طه، وهو صديق متدين آخر للسيد أبو عدس مثير للاهتمام بشكل كبير استنادا إلى سجلات السفر المتوافرة عنه وبعض الصدف غير الاعتيادية. فقد تعرف السيد طه إلى السيد أبو عدس على مقاعد الدراسة في جامعة بيروت العربية حيث كانا يلتقيان في مسجد الجامعة. واستنادا إلى سجلات السفر، غادر السيد طه عبر مطار بيروت الدولي إلى الإمارات العربية المتحدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وعاد إلى بيروت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. ويظهر السجل التالي أنه دخل إلى لبنان آتيا من الجمهورية العربية السورية عن طريق البر في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ في اليوم السابق لاختفاء أبو عدس. وفي اليوم التالي غادر السيد طه لبنان إلى الجمهورية العربية السورية برا. ولا تظهر السجلات مغادرة لبنان قبل ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ مما يشير إلى أنه دخل الجمهورية العربية السورية قبل ذاك التاريخ بشكل غير مشروع. وكشف تحقيق إضافي أن ثلاثة من عناوين البريد الإلكتروني للسيد طه تمر عبر دمشق في حين يمر الرابع عبر لبنان في حين أنه يزعم أنه في تركيا. وعلاوة على ذلك فإن تاريخ مغادرته النهائية من لبنان إلى الجمهورية العربية السورية - ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ - هو نفسه تاريخ اختفاء السيد أبو عدس ما يفترض وجود صلة ممكنة بين رحلة السيد طه إلى لبنان واختفاء السيد أبو عدس. وعلاوة على ذلك، وكما أشارت السلطات اللبنانية في تقريرها، لم يجر توقيفه قط لدخوله غير المشروع ظاهريا إلى الجمهورية العربية السورية قبل ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ حتى بعد عودته إلى سورية في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وهذا حدث غير اعتيادي، مما قد يدل على أن أحدا ما سهل مغادرته ودخوله في اليوم التالي. واتصلت اللجنة بالسلطات السورية

مؤخرا لكي توفر لها هذه الأخيرة معلومات مفصلة عن خالد طه، لا سيما بشأن سجلات سفره إلى الجمهورية العربية السورية ومنها.

١٨٣ - وكما أشير أعلاه، كان من بين اللبنانيين الذين جرت مقابلتهم خلال التحقيق أصدقاء السيد أبو عدس وزملاؤه وجيرانه القدامى ومعارفه من الجامع وزملاؤه في وظائف سابقة وزملاؤه على مقاعد الدراسة. وقد أعادت اللجنة مقابلة عدد من هؤلاء الأشخاص. ولم يسمع أحد منهم قط بالنصرة والجهاد وهي المجموعة التي يُزعم أن السيد أبو عدس ينتمي إليها استنادا إلى رسالة شريط الفيديو عن عملية التفجير الانتحاري. وأفاد عديد منهم عن روايات متشابهة، من قبيل الإمساك بهم من قبل قوى الأمن الداخلي وتكبيلهم وعصب أعينهم وتعريتهم واحتجازهم فترة أثناء استجوابهم عن السيد أبو عدس وارتباطاته بالجماعات الإسلامية؛ وأفاد معظمهم أنهم يشاطرون المحققين معهم الرأي بأن السيد أبو عدس يميل إلى الوحدة ومنطو على ذاته لا يملك من الذكاء ما يسمح له بارتكاب هذه الجريمة.

١٨٤ - وردا على طلب قُدم عبر السلطات اللبنانية، أبلغت الحكومة السورية اللجنة بأن الملفات في حواسيبهم لا تظهر أي إشارات إلى أن السيد أبو عدس دخل سورية أو غادرها. كما أبلغت السلطات العراقية السلطات اللبنانية عبر السفارة العراقية في بيروت أن السيد أبو عدس لم يحصل على تأشيرة دخول إلى العراق.

١٨٥ - وقدمت اللجنة أيضا طلبا للحصول على تفاصيل عن أي منظمة داخل لبنان يمكن أن تكون قد أخضعت السيد أبو عدس للمراقبة بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وأكدت الملفات التي وردت استجابةً لهذا الطلب أن السيد أبو عدس لم يخضع لمراقبة أي إدارة داخل لبنان خلال الفترة ذات الصلة.

١٨٦ - وقدم عدد من المصادر، منها سري ومنها خلاف ذلك، معلومات للجنة بشأن دور ومكان وجود السيد أبو عدس. ومع أنه لم يجر التحقق بشكل مستقل مما قُدم من معلومات، إلا أن أيا من المعلومات الواردة من هذه المصادر لم يؤيد فرضية أنه مفجر انتحاري يعمل وحده لحساب جماعة إسلامية متطرفة. وفي الواقع رجحت جميع المعلومات الواردة من هذه المصادر قيام السلطات اللبنانية والسورية باستخدام السيد أبو عدس كبش فداء عن هذه الجريمة، بدلا من كونه هو المحرض على ارتكابها. فقد زعم أحد الشهود مثلا أنه رأى السيد أبو عدس في ممر خارج مكتب العميد غزالة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في عنجر. وادعى شاهد آخر أن السيد أبو عدس موجود حاليا في سجن داخل الجمهورية العربية السورية وسيُقتل ما أن ينتهي التحقيق. وأضاف أن لا دور للسيد أبو عدس في الاغتيال

سوى التمويه وأن شريط الفيديو سُجل تحت تهديد السلاح قبل حصول الاغتيال بـ ٤٥ يوما تقريبا. وأفاد لاحقا أن اللواء آصف شوكت أجبر السيد أبو عدس على تسجيل الشريط في دمشق قبل ١٥ يوما تقريبا من الاغتيال. وأفاد أيضا أن امرأة تدعى ''أم علاء'' سلمت الشريط إلى قناة الجزيرة. وأفاد شاهد آخر أن فيصل الرشيد أصر بعد الاغتيال بيوم واحد على أن القضية باتت محلولة وأن مرتكب الجريمة هو السيد أبو عدس باعتباره منفذ تفجير انتحاري وأن جثة السيد أبو عدس كانت لا تزال في مسرح الجريمة. وأفاد زهير الصديق أنه في مطلع شباط/فبراير ٢٠٠٥ التقى السيد أبو عدس في معسكر تدريب في الزبداني داخل سورية وأن معلوماته تفيد بأن السيد أبو عدس خطط أساسا بأن ينفذ الاغتيال إلا أنه عدل عن ذلك في الدقيقة الأخيرة. وقال إن السوريين قتلوا السيد أبو عدس لاحقا ووضعوا جثته في المركبة التي تحوي القنبلة، وجرى تدميرها في مسرح الجريمة.

١٨٧ - وحتى اليوم لم يعثَر على أي دليل لحمض نووي (DNA) في مسرح الجريمة يمكن ربطه بالسيد أبو عدس.

١٨٨ - ورغم انقضاء أشهر على التحقيق الذي أجرته لجنة التحقيق الدولية والسلطات اللبنانية، لا يزال السيد أبو عدس يشكل شخصية يلفها الغموض.

١٨٩ - وإلى جانب شريط الفيديو نفسه الذي ظهر فيه من هو بشكل قاطع السيد أبو عدس، لا أدلة أخرى تُذكر تدعم الفكرة القائلة بأنه قام بهذا الاغتيال عن طريق عملية تفجير انتحاري. ولا دليل إلا الادعاء الوارد في شريط الفيديو نفسه على وجود جماعة تُعرف بجماعة النصرة والجهاد في بلاد الشام. إذ لا تتضمن مثلا مصادر المعلومات المتاحة للجمهور أي معلومات عن هذه الجماعة قبل ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، كما لا يبدو أن السلطات اللبنانية أو أصدقاء السيد أبو عدس ومعارفه سمعوا بهذه الجماعة قبل يوم الاغتيال. ولا معرفة لأي من السلطات الأمنية في البلدان المجاورة للبنان التي طلبت إليها اللجنة توفير معلومات عن الاغتيال، بهذه الجماعة. وعلاوة على ذلك، لم يفسَّر اختفاء السيد أبو عدس يوم ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ على نحو يتماشى مع مفهوم عزمه على القيام بعملية تفجير انتحاري بعد شهر. ومن الملاحظ أن أيا من الأشخاص الذين يعرفونه جيدا لم يعتبر أن من الممكن له أن يرتكب جريمة كهذه بالنظر إلى طبيعته وذكائه. وأخيرا، ورغم أن من الممكن دائما عدم العثور على أثر للحمض النووي لمفجر انتحاري يفجر عبوة ضخمة، يلاحَظ غياب أي دليل على وجود الحمض النووي للسيد أبو عدس في مسرح الجريمة أو حتى أي دليل آخر، كالشهود، على وجوده في مسرح الانفجار لدى حصول الجريمة.

١٩٠ - بيد أن أحد جوانب التحقيق بات واضحا اليوم: معظم المعلومات المحيطة بالسيد أبو عدس وباختفائه يشير إلى الجمهورية العربية السورية. فسجلات سفر خالد طه التي تشير إلى دخوله لبنان عن طريق الجمهورية العربية السورية قبل اختفاء السيد أبو عدس بيوم واحد، فضلا عن محاولة التعتيم على وجوده في الجمهورية العربية السورية من خلال السعي إلى إظهار أن مصدر رسائل بريده الإلكتروني هو تركيا في حين أنها كانت بالواقع تُرسل من الجمهورية العربية السورية، تدل على نوع الإثبات الذي يشير إلى تورط سوري في مصير السيد أبو عدس لا يمكن دحضه بأن حصوله هو مجرد صدفة. وعلاوة على ذلك، فإن المعلومات الغامضة المتوافرة عن "محمد" تشير إلى أنه سوري على الأرجح وأن العودة المفاجئة لأعز أصدقاء السيد أبو عدس، زياد رمضان، السوري الجنسية، إلى الجمهورية العربية السورية بُعيْد إجراء السلطات اللبنانية مقابلة معه، كلها أمور تدل على وجود صلات سورية باختفاء السيد أبو عدس. وأخيرا، فإن معظم المعلومات المستقاة من مصادر والمتصلة بمصير السيد أبو عدس تشير إلى الجمهورية العربية السورية وإلى مسؤولين سوريين وكذلك إلى مسؤولين لبنانيين معينين. ومع أنه من الصحيح أن القليل من هذه المعلومات المستقاة من المصادر هو الذي جرى التثبت من صحته بشكل مستقل، فإن من المهم ملاحظة عدم وجود معلومات تشير إلى أي كيان متواطئ في اختفائه أو إلى أنه كان مفجرا انتحاريا. ومع أن هذا الأمر غير محسوم، فإن هذه الصلات المتكررة بالجمهورية العربية السورية تستدعي مزيدا من التحقيق.

الاستنتاج

١٩١ - لا دليل على أن السيد أبو عدس ينتمي إلى جماعة النصرة والجهاد في بلاد الشام على نحو ما يُزعم في شريط الفيديو الذي حصلت عليه قناة الجزيرة، أو حتى بأن هذه الجماعة موجودة أصلا أو حاليا. ولا دلائل (غير شريط الفيديو) بأنه قاد شاحنة تحوي العبوة التي قتلت الحريري. ويُظهِر الدليلُ أن السيد أبو عدس غادر على الأرجح منزله في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، واقتيد، طوعا أو بطريقة أخرى، إلى سورية حيث اختفى منذ ذلك الوقت.

٢ - تحليل الاتصالات الهاتفية

١٩٢ - شكل تحليل الاتصالات الهاتفية أحد أهم جوانب هذا التحقيق، وقد استُخدم للتحقيق في هذه الاتصالات برنامج حاسوبي متخصص لتحليل الاتصالات الهاتفية العديدة التي أجرتها الشخصيات التي تعتبر الأكثر أهمية بالنسبة لعملية التحقيق. وأتاح هذا للجنة التوصل إلى أفضل النتائج بالاستعانة بعدد محدود من الموظفين وبفترة زمنية محدودة. وكانت

المساعدة التي قدمتها شركات الهاتف والسلطات اللبنانية أساسية في جعل التحليل مثمرا. فعلى سبيل المثال، استجابت شركتا الاتصالات الخلوية ''إم - تي - سي تاتش'' و ''ألفا'' بسرعة لطلب الحصول على معلومات عن مشتركين معينين وعلى سجلات المكالمات. كما زودت وزارة الاتصالات السلكية واللاسلكية اللجنة بمعلومات مماثلة عن الخطوط الأرضية. وكان تقديم المساعدة على وجه السرعة قيما إذ أتاح للمحققين إجراء تحليل سريع لاتصالات هاتفية معينة أجراها مشتركون في هذه الخدمة ومكّنهم من تبين نمط الاتصالات التي أجرتها مجموعة معينة من المشتركين. وفي المجمل، طلبت اللجنة معلومات عن حوالي ٢ ٢٣٥ مشتركا وحصلت على معلومات بشأن اتصالات هاتفية بلغ مجموعها نحو ٧٠ ١٩٥ مكالمة هاتفية. وسيبقى تحليل الاتصالات الهاتفية، الذي كان حاسما في التوصل إلى دلائل وفي تحديد الصلات القائمة بين الشخصيات الرئيسية، جانبا من الجوانب الرئيسية في مجرى عملية التحقيق.

١٩٣ - ووفقا لما قاله غسان بن جدو، رئيس مكتب الجزيرة، تلقت الجزيرة أربع مكالمات هاتفية بعد ظهر يوم ١٤ شباط/فبراير قبل بث شريط أبو عدس. ولكن السجلات أظهرت ورود ثلاثة اتصالات فقط إلى مكتب الجزيرة بعد ظهر ذلك اليوم، عند الساعة ١٤/١١ و ١٥/٢٧ و ١٧/٠٤.

١٩٤ - وتعذر تحديد وقت أو مصدر الاتصال الرابع الذي أبلغت عنه الجزيرة.

١٩٥ - وأبلغت ليلى بسام، مراسلة وكالة رويترز، أنهم، أي الوكالة، تلقوا مكالمة هاتفية واحدة في ١٤ شباط/فبراير حول ادعاء السيد أبو عدس مسؤوليته عن التفجير وبينت السجلات أنها جرت في الساعة ١٤/١١.

١٩٦ - وبينت السجلات الهاتفية أنه تم استخدام البطاقة المدفوعة سلفا نفسها للاتصال بالجزيرة وبرويترز في جميع الاتصالات المذكورة أعلاه. وقد تم شراؤها في بيروت، النجار، يوم ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وقد استخدمت أربعة أكشاك هاتف مختلفة للاتصال بالجزيرة ورويترز، وتقع جميعها في بيروت وأحدها قرب الإسكوا، في وسط المدينة، على بعد نحو كيلومترين من مسرح الجريمة. ولم تستخدم هذه البطاقة سوى للاتصال بالجزيرة وبرويترز ولم تظهر السجلات أنها استخدمت في إجراء اتصالات أخرى.

١٩٧ - أما شريط الفيديو الذي اعترف فيه السيد أبو عدس بارتكاب الجريمة فوضع على شجرة قبالة مبنى الإسكوا في وسط بيروت. وحصلت لجنة التحقيق من الإسكوا على أشرطة المراقبة التلفزيونية ليوم ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وشاهدتها بهدف محاولة التعرف على أي أفراد أو مركبات يمكن أن يكون لها علاقة بترك شريط الفيديو ذاك أو بالاتصالات الهاتفية

بالجزيرة. ولكن بعد مشاهدة هذه الصور، تعذر التعرف بوضوح من خلال شريط الفيديو، على أي مركبة أو شخص يقترب من الشجرة قبالة الإسكوا. كما استجوب محققو اللجنة حراس الأمن التابعين لشركة "بروتكترون سيكيوريتي" (Protectron Security)، وهي الشركة المسؤولة عن توفير الأمن لموقف السيارات المجاور لمبنيي الإسكوا والجزيرة الواقعين في وسط بيروت. ولكن حراس الأمن الذين تم استجوابهم والذين كانوا في الخدمة ذلك اليوم لم يلحظوا أي حركة غير اعتيادية لها صلة بوضع الشريط على الشجرة قبالة الإسكوا.

الاستنتاج

١٩٨ - لم يمكن بعد التعرف على الشخص أو الأشخاص الذين اتصلوا بالجزيرة وبرويترز يوم ١٤ شباط/فبراير أو الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن شريط السيد أبو عدس.

٣ - استخدام بطاقات الهاتف المدفوعة سلفا

١٩٩ - حصل قاضي التحقيق، إلياس عيد، على سجلات لجميع الاتصالات الهاتفية التي تلقتها الجزيرة يوم ١٤ شباط/فبراير واطلع عليها. واعتبر القاضي عيد أحد الاتصالات الهاتفية التي تلقتها الجزيرة من هاتف خلوي على قدر كبير من الأهمية، وهو اتصال أجري بالجزيرة من بطاقة مدفوعة سلفا في الساعة ٢٢/٠٧ من يوم ١٤ شباط/فبراير. وتلقى خط هذه البطاقة اتصالا هاتفيا بعد دقيقة واحدة من التفجير، في الساعة ١٢/٥٧، من كشك هاتف عمومي في طرابلس يقع بالقرب من مبنى توجد فيه المخابرات السورية. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير، أجريت مكالمة من كشك الهاتف نفسه الموجود في طرابلس إلى الخط الأرضي لمنزل السيد أبو عدس.

٢٠٠ - واستنادا إلى المعلومات التي قدمها القاضي عيد، حصلت لجنة التحقيق على سجلات الاتصالات التابعة للبطاقة المدفوعة سلفا التي تحمل الرقم ٠٣٩٢٥١٥٢. وكشفت تحقيقات اللجنة حتى الآن عن أنه على الرغم من عدم التوصل إلى تحديد هوية مستخدم هذه البطاقة فإن البطاقة نفسها كشفت عن اتصالات في غاية الأهمية. ففي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، على سبيل المثال، أجرى مستخدم هذه البطاقة اتصالا بهاتف خلوي يملكه طارق عصمت فخر الدين. والسيد فخر الدين، رجل الأعمال المعروف، هو من الأعوان المقربين لرئيس الوزراء في ذلك الوقت، عمر كرامي. وأجرى طارق فخر الدين أيضا، بعد ساعات من التفجير، مكالمات هاتفية بالعميد حمدان، والعميد الركن ريمون عازار، واللواء علي الحاج، وضابط المخابرات السورية جامع جامع. وإضافة إلى ذلك، أجرى اتصالا هاتفيا بابن

أخيه، رائد فخر الدين، في الساعة ١٣/٣٧ من يوم ١٤ شباط/فبراير. وثمة اشتباه قوي بأن رائد فخر الدين هو الذي اشترى البطاقات المدفوعة سلفا التي استخدمت لتنظيم الاغتيال. كما أن حامل تلك البطاقة الهاتفية أجرى اتصالات أيضا برقم هاتف آخر كان على اتصال هاتفي بالهاتف الخلوي الذي يخص رائد فخر الدين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وفي كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٥.

٢٠١ - كما أجريت من هذه البطاقة الهاتفية المدفوعة سلفا اتصالات بعدد من المسؤولين اللبنانيين والسوريين المعروفين، منها، على سبيل المثال، اتصالات بثلاثة أرقام هاتف مختلفة كانت بدورها على اتصال بالهاتف الخلوي لمصطفى حمدان ذلك في كانون الثاني/يناير وآذار/مارس وتموز/يوليه ٢٠٠٥. وقبل يومين من الانفجار، في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أجري اتصال من هذه البطاقة أيضا برقم لهاتف خلوي يخص الوزير السابق عبد الرحيم يوسف مراد. ثم أجري اتصال من الهاتف الخلوي الذي يعود للسيد مراد مع علي الحاج بعد التفجير. وجرى اتصال بين الهاتفين الخلويين للسيد مراد وطارق عصمت فخر الدين يوم ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بعد يوم واحد من اختفاء أحمد أبو عدس. كما أجري من هذه البطاقة المدفوعة سلفا اتصالات هاتفية مع رقم هاتف كان بدوره على اتصال معتاد برقم الهاتف الخلوي الذي يخص السياسي ناصر قنديل، كما أجريت من هذه البطاقة اتصالات أيضا برقمي هاتفين خلويين في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٥، وحصلت اتصالات بين هذين الرقمين ورقم الهاتف الخلوي الذي يستخدمه ضابط المخابرات السورية جامع جامع يومي ١٤ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

٢٠٢ - وأجري اتصال من هذه البطاقة المدفوعة سلفا في ٥ كانون الثاني/يناير، برقم هاتف أجري منه اتصال في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ برقم هاتف يونس عبد العال، من الأحباش، وهو شقيق أحمد عبد العال المذكور أعلاه. كما أجري اتصال من هذه البطاقة في ٥ كانون الثاني/يناير برقم آخر أجري منه اتصالان يوم ١٠ كانون الثاني/يناير برقم هاتف يملكه وليد عبد العال، وهو شقيق يونس وأحمد عبد العال وأحد أفراد الحرس الجمهوري الذي كان تحت قيادة مصطفى حمدان.

الاستنتاج

٢٠٣ - إن الشخص الذي استخدم، أو الأشخاص الذين استخدموا، هذه البطاقة الهاتفية المدفوعة سلفا يوم ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ على قدر من الأهمية، وكشف هوية من استخدمها أو من استخدموها لأمر ذو أولوية في هذا التحقيق.

٤ - التحقيق الأسترالي

٢٠٤ - في مقابلة أجرتها اللجنة مع عدنان عضوم، وزير العدل في وقت التفجير، ذكر أنه ينبغي لمحققي اللجنة، في اعتقاده، أن يواصلوا تحقيقهم وأن يستجوبوا الأستراليين الستة المشتبه بهم عن هدفهم من السفر. كما أفاد عن اعتقاده بأنه نظرا لأن مقود السيارة التي يزعم أنها استخدمت في التفجير كان من الجهة اليمنى للسيارة (كما هو مستخدم في أستراليا)، فإن هذا يزيد من الشبهات حول هؤلاء الستة المشتبه بهم. وأضاف أنه يعتقد أنه "بسبب ضغوط الإعلام والضغوط الدينية، لم يعر قاضي التحقيق هذه المسألة أهمية كافية".

٢٠٥ - وأجرى محققو اللجنة مراجعة دقيقة لنتائج التحقيقات اللبنانية والأسترالية بشأن المشتبه بهم الستة، وخلصوا، كما هو وارد أدناه، إلى أنه لا يوجد أساس مقنع يحملهم على الاعتقاد بأن أولئك كانوا متورطين في اغتيال السيد الحريري. وفي معرض هذه المراجعة، كان محققو اللجنة على إدراك بأنه تم استخدام ست بطاقات هاتف خلوي لها صلة بعملية الاغتيال، وأن استخدام هذه البطاقات الست انتهى مع وقوع الانفجار. وبما أن محققي اللجنة لاحظوا وجود ستة أشخاص أستراليين مشتبه بهم وست بطاقات مشبوهة لهواتف خلوية، وهي صدفة غير عادية، اعتقدوا أن من الحكمة إعادة النظر في التحقيقات الأسترالية واللبنانية في هذا الخصوص.

٢٠٦ - وبعد التدقيق في الملف، يمكن للجنة إبراز النقاط التالية:

- قدمت السلطات اللبنانية تقريرا إلى الإنتربول طلبت فيه مساعدتها للعثور على الأشخاص المشتبه بهم واستجوابهم وفقا للبروتوكول المعمول به.
- كان الإجراء الذي اتبعته الإنتربول صحيحا.
- تم الاتصال بالسلطات الأسترالية عبر الإنتربول لمتابعة الموضوع.
- أجرت السلطات الأسترالية تحقيقا وافيا في المسألة وقدمت تقريرا عما توصلت إليه من نتائج إلى السلطات اللبنانية.
- أوقفت السلطات اللبنانية هذا الجانب من تحقيقاتها بالاستناد إلى التقرير المقدم من السلطات الأسترالية.

الاستنتاج

٢٠٧ - استنادا إلى ما ورد أعلاه، ينبغي اعتبار التحقيق الذي أجرته السلطات الأسترالية وما توصلت إليه من نتائج مسألة منتهية. ولا يوجد ما يبرر شكوك السيد عضوم وما من أدلة لإثباتها. إن متابعة هذا التحقيق شغل السلطات اللبنانية عن القيام بتحقيقات أخرى.

٥ - أحمد عبد العال

٢٠٨ - الشيخ أحمد عبد العال، وهو شخصية معروفة في الأحباش، كان المسؤول عن العلاقات العامة والعسكرية والاستخباراتية للأحباش، جمعية المشاريع الخيرية الإسلامية، وهي مجموعة لبنانية لها علاقات تاريخية قوية مع السلطات السورية. وقد ثبت أن عبد العال هو شخصية هامة في ضوء ارتباطه بأوجه عدة من هذا التحقيق، وبالأخص من خلال هاتفه الخلوي الذي أجريت منه اتصالات عديدة بجميع الشخصيات الهامة في هذا التحقيق؛ ولم يظهر أن أي شخصية أخرى، غير عبد العال، لها صلة بجميع أوجه هذا التحقيق.

٢٠٩ - وقد أجرت اللجنة مقابلة مع عبد العال كشاهد ولاحقا كمشتبه به. وتوحي بعض تصرفاته وأقواله خلال التحقيق أنه كان يحاول إخفاء معلومات عن التحقيق. على سبيل المثال، حاول إخفاء مصدر رقم هاتفه الخلوي بإعطاء بطاقته المدفوعة سلفا في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ إلى صديقه من الأحباش، محمد حلواني، طالبا أن تسجل البطاقة باسم حلواني. وخلال التحقيق الذي أجرته اللجنة مع حلواني، أقر بعد ساعات عدة أن رقم الهاتف المذكور كان يستخدمه بالفعل أحمد عبد العال. وإضافة إلى ذلك، ذكر عبد العال أنه غادر منزله يوم ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وذهب إلى مكتب الأحباش. وتظهر سجلات هاتفه أنه أجرى اتصالا هاتفيا الساعة ١١/٤٧ برقم، هو الرقم الذي اتصل برقم هاتف منزل عبد العال مرات عدة قبل حصول الانفجار مباشرة - عند الساعة ١٢/٢٦ و ١٢/٤٦ و ١٢/٤٧. وفي حين قال عبد العال للجنة أنه اتصل بمنزله بعد فترة قليلة من حصول الانفجار في الساعة ١٢/٥٦، أظهرت سجلات الهاتف أن الاتصال جرى في الساعة ١٢/٥٤، أي قبل دقيقتين من الانفجار. وذكر عبد العال أنه لم يغادر مكتب الأحباش يوم التفجير لأسباب أمنية. وأظهرت سجلات الهاتف أربعة اتصالات بضابط المخابرات السورية جامع جامع، عند الساعة ١١/٤٢ و ١٨/١٤ و ٢٠/٢٣ و ٢٠/٢٦. واستنادا إلى أقوال أحد الشهود، قام عبد العال بزيارة لمكتب جامع جامع مساء يوم التفجير في الساعة ١٩/٣٠ وبحث معه موضوع السيد أبو عدس. وعلاوة على ذلك، وبعد الزيارة التي قام بها عبد العال لمكتب جامع جامع بقليل، سجل الهاتف الخلوي لعبد العال اتصالا بالعميد غزالة في الساعة ١٩/٥٦. وحاول عبد العال أيضا توجيه دفة التحقيق نحو السيد أبو عدس، ليس فقط من

خلال إعطاء السلطات اللبنانية معلومات مستفيضة حول السيد أبو عدس بعد وقت قليل من التفجير، بل كذلك من خلال إفادته للجنة بأن جهاز أمن الأحباش رأى السيد أبو عدس قبل عملية الاغتيال في مخيم عين الحلوة الفلسطيني مع أبو عبيدة، مساعد قائد مجموعة عصبة الأنصار الإرهابية.

٢١٠ - كما جرت اتصالات عديدة بين أحمد عبد العال وجهاز أمن الدولة اللبناني يوم التفجير. على سبيل المثال، كان لعبد العال اتصالات هاتفية شبه يومية بالعميد فيصل رشيد، رئيس أمن الدولة لمنطقة بيروت، وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ جرت اتصالات هاتفية بينهما عند الساعة ١٠/٣٥ و ٢٠/٠٨ و ٢١/١٣ و ٢١/١٤ و ٢٢/١٦. كما أجرى عبد العال اتصالا هاتفيا أيضا بالمشتبه به ريمون عازار، من الجيش اللبناني، يوم ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وكذلك يومي ١٦ و ١٧ شباط/فبراير. وكان هناك اتصال بين هاتف خلوي خاص بألبير كرم، وهو عضو في استخبارات الجيش اللبناني، وأحمد عبد العال في ١٤ شباط/فبراير أيضا، في الساعة ١٢/١٢، أي قبل ٤٤ دقيقة من التفجير.

٢١١ - وجرت اتصالات هاتفية كثيرة من هاتف عبد العال مع هاتف مصطفى حمدان، وبلغ عددها ٩٧ اتصالا هاتفيا بين شهري كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ٢٠٠٥. وجرت أربعة من هذه الاتصالات في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، بعد الانفجار. وجرى اتصالان هاتفيان بين أحمد وشقيقه وليد عبد العال، العضو في الحرس الجمهوري، يوم التفجير عند الساعة ١٦/١٥ و ١٧/٢٩. كذلك، تلقى عبد العال اتصالا في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ عند الساعة ٢٢/١٧ من كشك الهاتف نفسه الذي استخدم للاتصال بالجزيرة، بعد التفجير بقليل يوم ١٤ شباط/فبراير. وتلقى أيضا اتصالا في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ عند الساعة ١٩/٣٤ وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ عند الساعة ٩/٣٣ من كشك الهاتف الذي استخدم للاتصال بوكالة رويترز بعد التفجير بقليل.

٢١٢ - وكان عبد العال على اتصال دائم بمحمود عبد العال، شقيقه المنتمي أيضا إلى الأحباش. واتصالات محمود عبد العال الهاتفية في ١٤ شباط/فبراير هي أيضا مثيرة للاهتمام: فقد أجرى اتصالا هاتفيا قبل التفجير بدقائق عند الساعة ١٢/٤٧ بالهاتف الخلوي للرئيس اللبناني إميل لحود، وعند الساعة ١٢/٤٩ بهاتف ريمون عازار الخلوي.

٢١٣ - ولعبد العال أيضا علاقة ملحوظة بمخزن سلاح كبير اكتشف في جنوب بيروت في تموز/يوليه ٢٠٠٥. ودهمت قوى الأمن الداخلي مخزن السلاح هذا في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وأوقفت خمسة أشخاص على علاقة قوية بميليشيا المرابطون السابقة. وأفيد بأن أحد الموقوفين هو سائق ومرافق ماجد حمدان، شقيق مصطفى حمدان، الذي يدير شركة كانت تقوم بتوفير

الأمن لفندق سان جورج. وأفيد بأن عبد العال دبر لموقوف ثان وظيفة كهربائي في القصر الجمهوري. وعلاوة على ذلك، وبعد توقيف هؤلاء مباشرة، اختفى شخص آخر واتصل على وجه السرعة بأحمد عبد العال.

الاستنتاج

٢١٤ - إن الأدلة تجعل أحمد عبد العال، بما له من صلات بشخصيات مهمة أخرى، وخصوصا مصطفى حمدان والحرس الجمهوري، فضلا عن اتصالاته الهاتفية وتورطه في التحقيق اللبناني حول السيد أبو عدس، شخصية أساسية في أي تحقيق جار.

سادسا - الاستنتاجات

٢١٥ - ترى اللجنة أن الاغتيال الذي حصل في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ قامت به مجموعة شديدة التنظيم ولديها قدر كبير من الموارد والإمكانات. وتم التحضير للجريمة على مدى عدة أشهر. ولتحقيق ذلك، أخضعت أوقات تحرك السيد رفيق الحريري والأماكن التي يرتادها للمراقبة، وسجلت بالتفصيل خطوط سير موكبه.

٢١٦ - بناء على النتائج التي توصلت إليها اللجنة والتحقيق اللبناني حتى الآن، وعلى قاعدة الأدلة المادية والوثائقية التي جمعت، والدلائل التي تم التوصل إليها حتى الآن، هناك أدلة متفقة تشير إلى التورط السوري واللبناني في هذا العمل الإرهابي. ومن المعروف تماما أن المخابرات العسكرية السورية متغلغلة في لبنان، على الأقل حتى انسحاب القوات السورية تنفيذا للقرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، وأنها هي التي تولت تعيين كبار المسؤولين الأمنيين السابقين في لبنان. ومع تغلغل أجهزة الاستخبارات السورية واللبنانية، عاملة جنبا إلى جنب، في المؤسسات اللبنانية والمجتمع اللبناني، فإن من الصعب تصور سيناريو لمؤامرة اغتيال على هذه الدرجة من التعقيد من دون أن تكون على علم بها.

٢١٧ - ترى اللجنة أيضا أن اغتيال السيد الحريري حصل في فترة شهدت استقطابا وتوترا سياسيا شديدا. والاتهامات والاتهامات المضادة التي استهدفت السيد الحريري على وجه الخصوص. خلال الفترة التي سبقت اغتياله، تعزز استخلاص اللجنة أن الدافع وراء الاغتيال كان سياسيا. ولكن بما أن هذه الجريمة لم تكن فعل أفراد بل فعل مجموعة على درجة عالية من التنظيم. من المحتمل جدا أن يكون الغش والفساد وتبييض الأموال دافعا لاشتراك أفراد فيها.

٢١٨ - ترى اللجنة أنه يجب أن يتواصل التحقيق في الفترة المقبلة. ففي هذه الفترة التي لم تتعد أربعة أشهر، تم الاستماع إلى أكثر من ٤٠٠ شخص، واستعراض ٦٠ ٠٠٠ وثيقة، والكشف عن عدد من المشتبه بهم، والتوصل إلى بعض الأدلة الرئيسية. ومع ذلك لم يكتمل التحقيق بعد.

٢١٩ - تستخلص اللجنة أنه ينبغي للسلطات القضائية والأمنية اللبنانية المختصة أن تواصل التحقيق، فقد أثبتت هذه السلطات خلال التحقيق أنها قادرة، بمساعدة ودعم دوليين، على تحقيق النتائج وعلى الأخذ بزمام القيادة في بعض الأحيان والعمل بشكل مهني فعال. وفي الوقت ذاته، ينبغي أن تنظر السلطات اللبنانية في كل القضايا المتشعبة، بما فيها التحويلات المالية. كذلك ينبغي أن يُنظر في انفجار ١٤ شباط/فبراير في ضوء سلسلة التفجيرات التي حدثت قبله وبعده لاحتمال وجود ارتباطات بين بعضها، إن لم يكن بينها جميعها.

٢٢٠ - لذلك، ترى اللجنة أن من الضروري أن يمضي المجتمع الدولي في بذل جهوده من أجل وضع آلية مشتركة مع السلطات اللبنانية للتعاون وتقديم المساعدة في مجالي الأمن والقضاء، إن كانت السلطات اللبنانية راغبة في ذلك. ومن شأن ذلك أن يعزز بشكل كبير ثقة الشعب اللبناني في نظامه الأمني، فيما يقوم ببناء ثقته الذاتية في قدراته.

٢٢١ - إن قرار إجراء تعيينات أمنية جديدة حظي بدعم كل الفئات اللبنانية. وكان ذلك خطوة هامة نحو تعزيز نزاهة ومصداقية أجهزة الأمن، على الرغم من أن ذلك حدث بعد أشهر من الفراغ الأمني والانقسام الطائفي السياسي الشديد. وما زال يتعين القيام بالكثير من أجل التغلب على الانقسام الطائفي، وفصل الأمن عن السياسة، وإعادة هيكلة أجهزة الأمن، وذلك لتجنب توازي خطوط المسؤولية، وتلافي الازدواجية، وتعزيز المساءلة.

٢٢٢ - تخلص اللجنة، بعد أن أجرت مقابلات مع شهود وأشخاص مشتبه بهم في الجمهورية العربية السورية، وبينت أن أدلة كثيرة تشير بشكل مباشر إلى ضلوع مسؤولين أمنيين سوريين في عملية الاغتيال، إلى أنه يتعين على الجمهورية العربية السورية إيضاح جزء كبير من المسائل التي لم يتم حسمها. ومع أن السلطات السورية، تعاونت بدرجة محدودة مع اللجنة، بعد أن كانت قد ترددت في البدء، حاول عدة أشخاص تم الاستماع إليهم تضليل التحقيق بإعطاء معلومات مغلوطة أو غير دقيقة. وقد ثبت أن الرسالة التي وردت إلى اللجنة من وزير خارجية الجمهورية العربية السورية تضمنت معلومات مغلوطة. ولا يمكن الوصول إلى الصورة الكاملة عن الاغتيال إلا من خلال تحقيق واف وذي مصداقية يجري بطريقة واضحة وشفافة وبما يستوفي بشكل تام معايير الرقابة الدولية.

٢٢٣ - أفضى التحقيق الذي أجرته اللجنة حتى تاريخه، إلى اعتقال عدد من الأشخاص الذين وجهت إليهم تهمة التآمر في ارتكاب جريمة قتل وجرائم ذات صلة باغتيال السيد الحريري و٢٢ شخصا آخرين. وترى اللجنة أنه ينبغي بالطبع اعتبار جميع الأشخاص، بمن فيهم أولئك الذين اتهموا بجرائم جسيمة، أبرياء حتى تثبت إدانتهم في محاكمة عادلة.

النص الكامل للتقرير الثاني لميليس لم يتضمن توصيات إجرائية طلب التمديد ٦ أشهر على الأقل ومطالبة سوريا بمزيد من التعاون
النص الكامل للتقرير الثاني لميليس لم يتضمن توصيات إجرائية

ملخّص:

إن مجلس الأمن، بناء على القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) الصادر في الواحد والثلاثين من تشرين الأول العام ٢٠٠٥، طلب من لجنة التحقيق الدولية الخاصة التابعة للأمم المتحدة أن تقدّم تقريراً حول تقدّمها في التحقيق بما يخصّ كلّ جوانب الاعتداء الإرهابي الذي وقع في الرابع عشر من شباط العام ٢٠٠٥ في بيروت، والذي أودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري وآخرين، بما في ذلك المساعدة في معرفة المنفّذين، والمموّلين، والمنظّمين والمشاركين، في مدّة أقصاها الخامس عشر من كانون الأول العام ٢٠٠٥.

يتناول التقرير الحالي التقدّم في مسارات التحقيق الأساسية منذ تبنّي قرار مجلس الأمن ١٦٣٦، ويضع ملاحظاته، وخلاصاته وتوصياته بتصرّف مجلس الأمن. كما يحدّد أيضاً المسائل التي تتطلّب المزيد من التحقيقات. يصف التقرير التقدّم بالنسبة إلى شكل التعاون السوري مع اللجنة، ومضمون هذا التعاون. يحدّد المفوض الخطوات اللاحقة المنوي اتّخاذها في التحقيق، وكذلك عدداً من الخلاصات والتوصيات التي تعكس التقدّم الحالي في التحقيق.

I توطئة

١. بناء على قرار مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، قدّمت لجنة التحقيق الدولية الخاصة التابعة للأمم المتحدة تقريرها في ١٩ تشرين الأول العام ٢٠٠٥

(S/5002/266)، الذي يعكس نتيجة عملها منذ إعلان بدء مهمّاتها في ١٦ حزيران العام ٢٠٠٥.

٢. في رسالة تعود إلى الرابع عشر من تشرين الأول العام ٢٠٠٥ (S/5002/156)، أبلغ رئيس الوزراء اللبناني الأمين العام للأمم المتحدة طلب الحكومة اللبنانية تمديد مدة عمل اللجنة حتى منتصف كانون الأول العام ٢٠٠٥. كان هدف التمديد تمكين اللجنة من المضي في مساعدة السلطات اللبنانية لمتابعة خطوط البحث المختلفة التي ظهرت خلال التحقيق من أجل الوصول إلى الهدف الرئيسي للجنة: المساعدة في معرفة من نفّذ، وموّل، ونظّم وشارك في الاعتداء الإرهابي الذي قتل رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري واثنين وعشرين شخصاً آخرين في الرابع عشر من شباط العام ٢٠٠٥.

٣. بعد تقديم تقرير اللجنة، والعرض الذي قدّمه رئيس اللجنة حول مضمونه إلى مجلس الأمن، في ٢٥ تشرين الأول العام ٢٠٠٥، تبنى مجلس الأمن، وبناء على الطلب الذي قدّمته الحكومة اللبنانية، وأخذاً بعين الاعتبار توصية اللجنة بضرورة الاستمرار في تقديم المساعدة إلى الحكومة اللبنانية، تبنّى في ٣١ تشرين الأول العام ٢٠٠٥، القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، الذي رحب فيه المجلس بتقرير اللجنة وبقرار الأمين العام بتمديد عمل اللجنة إلى ١٥ كانون الأول العام ٢٠٠٥.

٤. لقد وسّع قرار المجلس ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، وهو امتداد للقرار ١٥٩٥، من سلطات اللجنة بحيث منح اللجنة، بين أمور أخرى، حقوقاً وسلطة في الجمهورية العربية السورية هي نفسها الحقوق والسلطة التي كان قد منح اللجنة إياها في لبنان، وكذلك منحها السلطة لتقرير مكان وشكل استجواب مسؤولين وأفراد سوريين ترى اللجنة استجوابهم مفيداً للتحقيق. لقد دعا

القرار السلطات السورية إلى التعاون الكلي ومن دون شروط مع اللجنة وإلى تسليم أي مسؤول أو مواطن سوري يعتبر مشتبهاً به من قبل اللجنة.

٥. وفقاً لهذين القرارين، تابعت اللجنة عملها وفقاً للخطوط نفسها التي كانت قد اعتمدتها منذ تأسيسها. لقد تابعت اللجنة، بتعاون وثيق مع السلطات القضائية والأمنية اللبنانية، خيوطاً جديدة، واستمعت إلى عدد إضافي من الشهود (الذين أصبح عددهم اليوم خمسمئة)، وثبّتت لائحة بتسعة عشر مشتبهاً، وقامت بتحليل كم هائل من المواد بمساعدة قوى الأمن الداخلي، واستمرّت في التبادل مع المدّعي العام في لبنان لكل المعلومات والمواد والوقائع الناتجة.

٦. بالنسبة إلى المسار السوري في التحقيقات، عملت اللجنة وفقاً لقرار المجلس ١٦٣٦ (٢٠٠٥) الذي دعم ما خلصت إليه اللجنة حول ضرورة أن توضح السلطات السورية عدداً من الأسئلة التي بقيت عالقة. بالنسبة إلى الدور السوري، كانت هناك فرصة أمام السلطات السورية للقيام بتحقيق خاص بهم حول اغتيال الرئيس الحريري وآخرين.

٧. بناء على المرسوم التشريعي الرقم ٩٦ (٢٩ تشرين الأول ٢٠٠٥)، أنشئت لجنة قضائية سورية للقيام بتحقيقات خاصة بها في قضية الحريري. إنّ لجنة التحقيق الدولية ترحّب بهذه المبادرة، لكنّها ترى أنّ وظيفة اللجنة القضائية السورية هي التركيز على التحقيق الداخلي في القضية لتوضيح الصورة التي تحاول اللجنة الدولية استكمالها. لا تستطيع اللجنة السورية أن تبطل أو تستبدل عمل اللجنة الدولية. بدورها، ستتابع اللجنة الدولية اتصالاتها مع السلطات السورية من أجل إنجاز تقدّم على المسار السوري.

٨. بإنشائها للجنة القضائية، اعتُبرت السلطات السورية راغبة في أداء قسطها من المسؤولية من أجل إلقاء المزيد من الضوء على ظروف الاغتيال، والمساعدة في الوصول إلى الحقيقة. إذا ما كان هذا التدبير قد اتّخذ بناء

على رغبة صادقة في التعاون الفعلي، أو جاء كنتيجة للرسالة الصارمة التي وجّهها قرار مجلس الأمن ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، يبقى أن نرى ما إذا كان تحقيق جدي يفرض القوانين سيأخذ مجراه. بالإضافة إلى ذلك، إنّ استجابة فعلية ومستمرة من قبل السلطات السورية هي وحدها كفيلة بإزالة أي شكوك حول دور سوري هام في القضية.

٩. بعد إقرار قرار المجلس ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، استدعت اللجنة فوراً ستّة مسؤولين سوريين تعتبرهم مشتبهاً بهم. بعد مناقشات صعبة وتأخير عائد إلى مناورات إجرائية، وفي بعض الأحيان ردود متناقضة من قبل السلطات السورية، عُيّن مكان لاستجواب خمسة مسؤولين سوريين. تمّ تأجيل استجواب المشتبه به السادس. كما لا تزال اللجنة بانتظار تقديم مواد أخرى كانت قد طلبتها. في الوقت نفسه، نظّمت اللجنة القضائية السورية مؤتمراً صحافياً لشاهد سوري أعطى الصحافيين الفرصة لطرح الأسئلة عليه قبل أن تقوم اللجنة القضائية بذلك، وقام بنقض وقائع كان قد أدلى بها أمام اللجنة الدولية. إنّ التصريحات الرسمية السورية التي أعقبت ذلك، والتي دعت لجنة التحقيق الدولية إلى إعادة النظر بالأخطاء السابقة وبمراجعة تقريرها، هي إشارة واضحة إلى أنّه، وفيما كانت سبل التعاون تُبحث عبر قناة تواصل رسمية بين اللجنة الدولية والسلطات السورية، كانت اللجنة القضائية والسلطات السورية تهدف إلى التشكيك بمضمون تقرير لجنة التحقيق الدولية. هذه هي محاولة أقلّ ما يقال فيها انّها لتضليل التحقيق داخلياً وإجرائياً.

١٠. لكن، تجدر الإشارة الى أنّه، وعلى الرغم من ممانعتها ومماطلتها، أتاحت السلطات السورية استجواب المسؤولين السوريين الخمسة الذين استدعتهم اللجنة. جرت تلك الاستجوابات الموسّعة خارج سوريا، وفقاً لظروف حدّدتها اللجنة. تمكّن أيضاً محقّقو لجنة التحقيق الدولية من استجواب شاهد سوري

في سوريا من دون أي تدخّل. لمّا كان ذلك يشكّل بداية لمسار طال انتظاره، فإنّ على السلطات السورية أن تكون أكثر إقداماً من أجل إحراز تقدّم في مسار سيكون طويلاً على الأرجح، إذا ما قيست الأمور وفقاً لسرعة التقدّم حالياً.

١١. حتى الآن، حقّقت اللجنة تقدّماً راسخاً على المسار اللبناني. يبقى أن يترافق مع تقدّم مماثل على المسار السوري. لذلك، ترى اللجنة أنّ على سوريا أن تقوم بتحقيقها الخاص بطريقة مهنية وجادة وأن تستجيب للجنة الدولية خلال فترة زمنية معقولة، بشكل كامل ومن دون شروط، قبل أن يُقرَّر ما إذا كانت تتعاون كلياً مع أحكام القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥).

II تقدم في التحقيق

١٢. في الفترة القصيرة التي تلت تقريرها الأخير، استمرت اللجنة في العمل وفقا لسير البحث وتطوره على مدى الأشهر الستة الأولى من التحقيق، مثلما استمرت في تتبع عدد من القنوات الجديدة والمصادر وغير ذلك من المواد: تواصل التعاون الوثيق مع الحكومة اللبنانية، خاصة مع مكتب المدعي العام وقاضي التحقيق في القضية؛ تم تحويل المواد في ملف القضية على مراحل منتظمة؛ عقدت اجتماعات متبادلة أسبوعية؛ شاركت قوى الأمن الداخلي في عمليات المراجعة والتحليل بالترادف مع المحققين؛ وشارك ممثل عن مكتب المدعي العام في التحضير للمقابلات مع السوريين المشتبه بهم.

١٣. عملت اللجنة وفق استراتيجية متعمدة، لتسلم السلطات اللبنانية وبشكل تدريجي الموجودات والنتائج التي حققتها لتقوية امتلاك هذه السلطات لمجمل مسار التحقيق. كما كان هناك بين اللجنة وهذه السلطات عمليات مشتركة للغاية نفسها وتعزيزا للشفافية.

١٤. من ٧ تشرين الأول حتى ١٠ كانون الأول، صدرت ٥٢ إفادة للشهود و٦٩ ملاحظة للمحققين وثمانية إفادات للمشتبه بهم. وأجريت ثلاث عمليات بحث وتم الحصول على سبعة مستندات قانونية. وادخل الى ملف القضية ما مجموعه ٣٧،٠٠٠ صفحة من الوثائق. وشارك أربعة عشر محققا من عشر دول مختلفة من الدول الأعضاء في عمل لجنة التحقيق، بالإضافة الى عدد من الخبراء الأجانب.

١٥. في فترة التجديد لولاية اللجنة مع نهاية شهر تشرين الأول، تم تعزيز فريق اللجنة وإضافة المزيد من الخبراء في عمليات البحث /التحليل والإدارة الالكترونية للمعطيات والبيانات. استمرت عملية الترابط الوثيق مع الانتربول من غير أي تغيير. وتم تعزيز فريق الدعم لتوفير سلسلة أوسع من خدمات اللغة والخدمات الأخرى المتعلقة بالمحققين. ولدى اللجنة في الوقت الحالي مجموعه ٩٣ شراكة شخصية مع منظمات شقيقة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، كذلك فان استخدام المعلومات والمواد المتخصصة لأصحاب الخبرة المحلية ماض في تعزيز الدعم للمهمة. ويعبر مفوض اللجنة من جديد عن شكره وعرفانه بالجميل لمساهمة هؤلاء جميعا.

١٦. إن اللجنة، وبالاتفاق الكامل مع السلطات اللبنانية، تؤكد مجددا على رأيها بان التحقيق في قضية بمثل هذا التعقيد يتطلب اشهرا عديدة من العمل لضمان استنفاد ومعالجة كل خطوط التحقيق معالجة شاملة. فمن خلال التقاء كل الطرق المتعددة للتحقيق تنبثق نماذج العمل وتبدأ في التركيز على أكثر العناصر أهمية وحسما.

١٧. إن اللجنة مستمرة في اتباع الخطوات والتوجهات التي تكشفت عن الأشهر السابقة من التحقيق بما يتعلق بالمشتبه فيهم من السوريين واللبنانيين وشركائهم، وبما يتعلق بالشهود، والأدلة التي تم الحصول عليها من مسرح الجريمة في ما يخص طبيعة ونوع المتفجرات التي استخدمت في عملية

الاغتيال، والمعلومات حول الأدلة الأخرى التي وجدت في ساحة الجريمة كما حول الأشخاص المرتبطين على نحو وثيق بأحداث ١٤ شباط ٢٠٠٥.

١٨. حتى الآن، استجوبت اللجنة وحصلت على إفادات ١٩ مشتبها فيهم. ويجري المحللون حاليا عملية مراجعة لهذه الإفادات، يركزون على أي مسألة مهمة أو توجه قد تكشف عنه هذه الإفادات بهدف مقارنتها ومراجعتها مع الإفادات الأخرى. ومن النقاط الدقيقة التي يتم التركيز عليها المعلومات المرتبطة بالتخطيط لعملية الاغتيال، بما فيها مقرات وتواريخ وأوقات اجتماعات المخططين والمشاركين فيها. كما يراجع المحللون الاتصالات الهاتفية للمشتبه فيهم هؤلاء والتي سبقت عملية الاغتيال مباشرة وخلالها وبعدها مباشرة. وتهدف عملية المقارنة والتحقق هذه لتسهيل اختبار مصداقية المصادر على نحو شامل ومترابط، كما لاختبار مدى امكان الوثوق بالمعلومات التي تم جمعها. وستساعد هذه العملية اللجنة على كشف صورة أفضل عن الأحداث التي سبقت ورافقت وجاءت بعد الاغتيال مباشرة، بمن فيها الأشخاص المتورطون في العملية وصلاتهم.

١٩. إن اللجنة أيضا في صدد مراجعة كل إفادات الشهود، وتحديد الإجراءات والتدابير التي يجب اتخاذها أكان ذلك من خلال مقابلات جديدة، وتحليل الاتصالات الهاتفية أو غير ذلك من وسائل الأدلة بهدف التثبت من هذه الإفادات أو متابعة مسالك جديدة مفتوحة. ومع الاخذ بالاعتبار كل المسائل المحددة في التحقيق، يعمل المحللون على مقارنة كل الإفادات وغيرها من الأدلة في ملفات لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة لتحديد أي من هذه المسائل تتطلب متابعة خاصة.

٢٠. لهذه الغاية، تتوسع لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة بمتابعة معطيات مفيدة للمحققين والمحللين كأدوات بحث للإفادات المجمعة من المشتبه فيهم والشهود. وسينبثق عن المعطيات تقارير بشأن المسائل

المهمة <<الخيوط>> الكامنة في الإفادات، من اجل استخلاص سريع لمجرى المقابلات المعادة مع المشتبه فيهم والشهود وإدخال أدلة جديدة.

المشتبه فيهم

٢١. إن لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة وبالتعاون الوثيق مع السلطات القضائية اللبنانية حددت حتى الآن ١٩ شخصا ك<<مشتبه فيهم>> في هذا التحقيق، مشيرة الى أن هناك، واستنادا الى الأدلة المجمعة حتى تاريخه، مبررا للاعتقاد بان كل هؤلاء الأشخاص قد يكونون متورطين بطريقة ما في التخطيط أو التنفيذ لهذه الجريمة أو أن لهم علاقة في محاولات متعمدة لتضليل التحقيق وبمرتكبي الجريمة. هؤلاء أشير إليهم على أنهم مشتبه فيهم وهم بالتالي يفترض براءتهم الى أن تثبت إدانتهم بعد المحاكمة. وهم مُنحوا، حين إجراء المقابلات معهم، حقوق المشتبه فيهم وفق القانون اللبناني.

٢٢. لقد استمرت اللجنة في التحقق من الأدلة ضد الأشخاص المعرف عنهم بالمشتبه فيهم من خلال مقارنة إفاداتهم مع إفادات شهود آخرين وتقييم هذه الإفادات ومقارنتها بأدلة أخرى مجمعة بهدف التأكد من مصداقيتها. إنها عملية متواصلة يفترضها واقع انه، وعلى مدى تقدم تحقيق بمثل هذا التعقيد، ستظهر الى الضوء أدلة جديدة وخيوط ومسالك جديدة وشهود جدد مما يوجب التثبت الدقيق والمقارنة في مجمل الأدلة المتراكمة.

١- المشتبه فيهم اللبنانيون

٢٣. كما ظهر في التقرير السابق للجنة (S/ 6622005 المقطع ١٧٤) في ٣٠ آب، احتجزت السلطات اللبنانية أربعة من كبار المسؤولين في الأمن والمخابرات اللبنانية بعد إصدار مذكرات توقيف من قبل المدعي العام

اللبناني. هؤلاء الأربعة ما زالوا في السجن. ولم يتم إجراء مقابلات جديدة معهم في الأسابيع السبعة الماضية، في انتظار الاستمرار في تجميع أدلة حول تورطهم في الجريمة.

٢٤. لقد استمرت اللجنة في التحقيق مع أشخاص لبنانيين ممن ظهرت مؤشرات قوية على تورطهم في الجريمة أو لديهم معلومات إضافية مهمة عنها. كما أشار التقرير الماضي (S/ 6622005، المقطع ٢١٤٢٠٨) فإن دور الشيخ احمد عبد العال المنتمي الى الأحباش وأعوانه يبقى خطا فاصلا مهما للتحقق في ضوء وجود سلسلة من الاتصالات الهاتفية والمصادفات. لقد واصلت اللجنة التحقيق مع هؤلاء الأعوان، كما في الصلات بين الأحباش وعدد من المشتبه فيهم الرئيسيين. وركزت المقابلات على أفراد العائلة التي تشير الاتصالات الهاتفية والروابط المهنية الى وجود روابط قوية بينهم وبين المشتبه فيه مصطفى حمدان وغيره من المسؤولين اللبنانيين.

٢ سوريون مشتبه بهم

أ) مسؤولون سوريون رفيعو المستوى

٢٥. استنادا الى طلب اللجنة في الرابع من تشرين الثاني ٢٠٠٥، مقابلة ستة مسؤولين سوريين رفيعي المستوى، اتفقت اللجنة مع ممثل عن وزارة الخارجية في الجمهورية العربية السورية، على ان تقابل اللجنة مبدئيا خمسة مسؤولين سوريين في مقر الامم المتحدة في فيينا، النمسا. واتفق ايضا على ان الاجراءات القضائية اللبنانية ستنطبق على هذه المقابلات.

٢٦. بموجب هذا الاتفاق، بين الخامس والسابع من كانون الثاني ٢٠٠٥، تمت مقابلة خمسة مسؤولين سوريين على انهم مشتبه بهم. واجريت كل مقابلة بحضور سوري واحد ومحام دولي ومترجم دولي محلف. وبعد المقابلات، وقع

الذين خضعوا للمقابلات على افاداتهم واخذت عينات من الحمض النووي لكل منهم. وتناول استجواب هؤلاء الافراد على نطاق واسع، مسائل تتصل بالادلة التي جمعتها اللجنة خلال تحقيقاتها. ودلت افادات اثنين من المشتبه بهم على ان كل وثائق الاستخبارات السورية المتعلقة بلبنان احرقت. وتأكد ايضا، من خلال رسالة بعثتها رئيسة لجنة التحقيق السورية الخاصة القاضية غادة مراد الى اللجنة، بتاريخ ٨ كانون الثاني ٢٠٠٥، انه لم يعثر في ارشيف الاستخبارات السورية على اي مادة تتعلق باغتيال السيد الحريري. تتطلب هذه المسائل تحقيقات اضافية من قبل اللجنة.

ب) السيد زهير بن محمد سعيد الصديق

٢٧. تقدم السيد الصديق الى لجنة التحقيق الدولية المستقلة شاهدا سريا حول اغتيال السيد الحريري (S/6622005، الفقرات ١١٦١٠٤). واستنادا الى افادته التي قدمها للجنة، صنف بعد ذلك على انه مشتبه به على صلة بالتحقيق (الفقرة ١١٢). في ١٢ تشرين الاول ٢٠٠٥، صدرت مذكرة توقيف دولية بحق السيد الصديق، الذي كان مقيما في فرنسا، بطلب من الحكومة اللبنانية، والتي طلبت ايضا تسلمه. القي القبض على السيد الصديق من قبل الشرطة الفرنسية في ١٦ تشرين الاول ٢٠٠٥. تقدمت لجنة التحقيق الدولية المستقلة منذ ذلك الوقت، بطلبات عبر الحكومة اللبنانية الى السلطات الفرنسية للحصول على اذن لمقابلة السيد الصديق، الذي يبقى قيد الاحتجاز الفرنسي. والترتيبات جارية مع السلطات الفرنسية لاجراء هذه المقابلة.

٢٨. من اجل مزيد من التحقيق في شهادات السيد الصديق حول التخطيط والتنفيذ للجريمة، حصلت اللجنة على عينات من الحمض النووي للسيد الصديق وزوجته واولاده وصهره. وحللت هذه العينات للتأكد من امكان وجود تطابق مع ادلة من شقة في الضاحية، بيروت، التي قال السيد الصديق انه حضر فيها

اجتماعات التخطيط، او مع ادلة اخذت من مسرح الجريمة. نتائج هذه المقارنات كانت سلبية.

شهود حساسون للتحقيق

٢٩. كما في كل تحقيق جنائي، المعلومات التي يوفرها الشهود الحساسون للتحقيق حول معرفتهم الشخصية بالتخطيط والتنظيم للجريمة وتحضيراتها، هي اساسية. التقرير السابق روى تفاصيل بعض المعلومات التي تقدم بها عدد من الشهود الى لجنة التحقيق الدولية المستقلة (S/6622005، الفقرات ١١٧٩٦). هؤلاء الشهود غالبا ما يجدون انفسهم في خطر كبير بسبب طبيعة المنظمات الاجرامية التي يوفرون المعلومات حولها.

١ السيد هسام طاهر هسام

٣٠. منذ تسليم التقرير السابق، كُشفت هوية احد المصادر السرية السابقة. هذا المصدر، السيد هسام طاهر هسام، ظهر مؤخرا على شاشة التلفزيون السوري ساحبا افادته السابقة للجنة، وزاعما ان افادته، التي ربطت مسؤولين سوريين رفيعي المستوى بالاغتيال، تمت بالاكراه. ظهوره على التلفزيون السوري تم في ما يبدو بناء على توصية من اللجنة القضائية السورية المكلفة التحقيق في اغتيال الحريري. وعرفت اللجنة انه، قبل سفره الحالي الى سوريا، اعطى السيد هسام رقم حساب متعلق بالاغتيال الى اصدقاء مقربين مطابقا للذي اعطاه للجنة التحقيق الدولية المستقلة. وحصلت اللجنة ايضا على معلومات موثوقة انه، قبل تراجع السيد هسام العلني عن افادته التي قدمها الى اللجنة، اعتقل مسؤولون سوريون بعض اقرباء السيد هسام في سوريا وهددوهم. التحقيق الاولي يقود الى خلاصة ان السلطات السورية تلاعبت بالسيد هسام، مما يطرح تساؤلات

جدية حول ان كانت اللجنة القضائية السورية ملتزمة بادارة تحقيق مستقل، شفاف، ومحترف في هذه الجريمة.

٢ شهود جدد

٣١. تقرب من لجنة التحقيق الدولية المستقلة ايضا، عدد من الشهود الجدد الذين يملكون معلومات ذات مضمون خطير حول الاغتيال. ومصادر المعلومات هذه تمت مقابلتها خلال الاسابيع الاخيرة، وبالتعاون مع السلطات اللبنانية، تقوم اللجنة بالتحقيق والتدقيق في افاداتهم. ونظرا الى ان معلوماتهم لا تزال قيد التقييم، والحاجة الى حماية هوياتهم للتأكد من سلامتهم، لا يتضمن هذا التقرير المعلومات التي تقدموا بها.

٣٢. في اواخر تشرين الاول ٢٠٠٥، تقرب من اللجنة شاهد جديد، قدم افادات متماسكة ومفهومة تتعلق بالتخطيط لاغتيال السيد الحريري. وقد خضع الشاهد لعملية تدقيق من انه موثوق، وان افادته يمكن الاعتماد عليها. وعرضت المعلومات وخضعت الى اجراءات تدقيق مختلفة، مما اكد حتى الآن المعلومات في الافادة. وتعزز الافادة معلومات مستقلة اخرى جمعتها اللجنة.

٣٣. تشير المعلومات المعروضة مباشرة الى المحضرين، والممولين والمنظمين لعملية منظمة تهدف الى قتل السيد الحريري، تتضمن تجنيد عملاء خاصين من قبل الاستخبارات السورية واللبنانية، مكلفين تحضير ادوات التفجير، وتهديد افراد مستهدفين، والتخطيط لنشاطات اجرامية اخرى.

٣٤. افادة الشاهد تعزز الدليل الموجود حتى اليوم ضد الضباط اللبنانيين الموقوفين، ومسؤولين سوريين رفيعي المستوى.

٣٥. كشف التحقيق ايضا عن معلومات معينة حول الطريقة التي تلاعبت وسيطرت اجهزة الاستخبارات السورية من خلالها على الوضع الامني في لبنان. ومثالا على ذلك، افيد الى اللجنة انه عقب اغتيال السيد الحريري، زود مسؤول سوري رفيع المستوى مجموعات وافرادا في لبنان بالاسلحة والذخائر، من اجل خلق فوضى عامة ردا على اي اتهام بالتورط السوري في اغتيال السيد الحريري. وفتحت السلطات اللبنانية تحقيقا مستقلا حول التخطيط للانشطة الارهابية المتصلة بهذه المعلومة.

ج مسرح الجريمة

٣٦. يعتبر الفحص الدقيق لمسرح الجريمة وتحليله عنصرا حاسما في تحقيق في انفجار بحجم (انفجار) ١٤ شباط ٢٠٠٥. يتضمن ذلك تحليلا جنائيا لمواد جرى استردادها بعد الانفجار، ما يمكن أن يوفر أدلة على طبيعة الانفجار والمتفجرات التي استخدمت، ونوعها، إضافة إلى الوسائل التي نفذت بواسطتها. ويتضمن أيضا مقابلات مع شهود قد تكون لديهم معلومات أساسية حول أحداث في مسرح الجريمة قبل الانفجار أو خلاله أو بعده، ومقابلات مع أشخاص قد يبدو أنهم تصرفوا بشكل مثير للشكوك في جواره. واصلت اللجنة ملاحقة كل من هذه السبل بهدف إعادة بناء صورة شاملة ودقيقة قدر المستطاع للأحداث التي أدت إلى انفجار ١٤ شباط ٢٠٠٥ وتلته.

٣٧. في تشرين الأول ٢٠٠٥، سلمت لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة (UNIIIC) أكثر من ٦٠٠ دليل إلى مكتب المدعي العام في لبنان، بعد تفحص جنائي. بعض المستندات جمعها أصلا مكتب المدعي العام في بداية التحقيق. تتضمن الأدلة مئات من قطع العربات.

١ التحقيق في آلية التفعيل

٣٨. وفر التقرير السابق (s/5002/266 الفقرتان ١٦٩١٥٩) مراجعة شاملة لتحليل مسرح الجريمة. جرى العثور، في إطار هذا الفحص، على العديد من القطع الالكترونية. قطع ثلاث خاصة وضعت جانبا من أجل تدقيق اختصاصي مكثف للتحقق مما إذا كانت قادرة على إلقاء الضوء على آلية تفعيل الجهاز الذي استخدم للتسبب بالانفجار. تضمن مسار التحقيق هذا تقاطعا لنتائج هذه التحليلات مع الأدلة التي عثر عليها في مسرح الجريمة والتي تأكد أنها كانت جزءا من شاحنة المتسوبيتشي.

٣٩. نتيجة لهذا الفحص، جرى الاستنتاج أن أحد الأجزاء الالكترونية أتى من حاسوب شخصي نقال. من غير الممكن أن يكون (هذا الجزء) كان قرب موقع الانفجار نفسه لأنه لم يتضرر بشكل بالغ، ولذلك لا يمكن أن يكون جزءا من آلية التفعيل. لم يكن ممكنا تحديد أصل الجزأين الالكترونيين الآخرين ووظيفتهما، لأنهما كانا متضررين بقوة: أية استنتاجات لم يكن ممكنا التوصل إليها حول علاقتهما بآلية تفعيل التفجير.

٢ متفجرات (بقايا)

٤٠. أشار التقرير السابق (s/5002/266 الفقرة ١٤٥) إلى أن الإجراءات المضطربة التي اتخذتها السلطات اللبنانية بعد الانفجار مباشرة جعلت من الصعب التعرف بصورة مؤكدة على نوع المتفجرات الذي استخدم في التفجير. حصلت اللجنة، بمساعدة من خبير في تحقيقات في مسرح ما بعد الانفجار والفحوصات المخبرية المؤاتية، على معطيات اختصاصية تحدد نوع المتفجرات التي استخدمت في الانفجار. ستقوم اللجنة بمزيد من الإجراءات التحقيقية مبنية على خبرات جنائية بهدف تتبع مصدر المتفجرات.

٣ شاحنة الميتسوبيتشي

٤١. كما أشار التقرير السابق (s/5002/266 الفقرتان ١٣٢ ١٣٤)، أظهر شريط مصور CCTV من مصرف HSBC المشرف على مسرح الجريمة، شاحنة ميتسوبيتشي تدخل منطقة الانفجار قبل وقت قصير من وصول موكب السيد الحريري. عثر الفريق الجنائي الهولندي، خلال هذا البحث في مسرح الجريمة، على قطعة من محرك، من بين قطع أخرى للعربة. جرى تحديد هذه القطعة، بمساعدة الفريق الجنائي الياباني، على أنها جزء من عربة سرقت من اليابان في ١٢ تشرين الأول ٢٠٠٤. أكدت قوى الأمن الداخلي أن ليس لديها أي سجل لأية عربة في لبنان تحمل أيا من رقمي الهيكل والمحرك اللذين وجدا على الأجزاء التي عثر عليها من السيارة.

٤٢. فتحت الشرطة الوطنية اليابانية، بطلب من اللجنة، تحقيقا بالعربة المسروقة هذه. استنتجت أن هذه العربة قد شحنت، كاملة أو كأجزاء، من اليابان إلى بلد آخر، الأكثر ترجيحا إلى الإمارات. عملت اللجنة، منذ أيلول، عن كثب مع كل من السلطات اليابانية والإماراتية لتتبع حركة هذه العربة، بينها مراجعة وثائق الشحن من الإمارات ومحاولة تحديد ومقابلة، بمساعدة السلطات الإماراتية، الأشخاص الذي أرسل إليهم المستوعب الذي يعتقد أن العربة أو أجزاءها شحنت داخله. يبقى هذا المسار من التحقيق في مراحله الأولى.

٤ أعمال الطرقات/ الحفريات

٤٣. كما سبقت الإشارة (s/5002/266 الفقرتان ١٣١ ١٢٩)، وفر الشهود معلومات حول أعمال الحفر في منطقة فندق السان جورج خلال الأيام التي سبقت الانفجار مباشرة، برغم أن أية أذونات رسمية لم تصدر لأعمال حفر كهذه خلال هذه الفترة. أفاد بعض الشهود أن عناصر في قوى الأمن اللبنانية كانت

موجودة في منطقة أعمال الحفر هذه. بدا للجنة أن هؤلاء الشهود متطابقون وذوو مصداقية في تذكر أعمال الحفر التي كانت تجري في تلك المنطقة خلال الفترة ذات الصلة. هذا المسار من التحقيق مهم.

٥ شريط HSBC

٤٤. أجرت اللجنة مسارا من التحقيق بالتعاون مع قوى الأمن الداخلي في ما يتعلق بمجموعة من الأشخاص بدوا وهم يتصرفون بشكل مثير للريبة مباشرة قبل الانفجار أمام مصرف HSBC بالقرب من فندق السان جورج، وذلك استنادا إلى تفحص قريب للمشاهد المصورة HSBC CCTV التي أخذت في ١٤ شباط ٢٠٠٥. برغم أن اللجنة استنتجت أن أيا من الأشخاص الذين تم استجوابهم حتى تاريخه لم يكن متورطا في أي نشاط مرتبط بالتفجير، إلا أن بعض المقابلات الإضافية ستكون ضرورية من أجل ضمان أن هذا المسار قد استنفد بالكامل.

٦ بقايا بشرية لم يتم التعرف عليها

٤٥. كما أشار التقرير السابق (s/5002/266 الفقرة ١٦٣ (د))، عثر على كمية قليلة من بقايا بشرية لشخص لم يتم تحديده في مسرح الجريمة. تواصل اللجنة تحليل هذا الدليل بمساعدة خبراء جنائيين متخصصين.

د خلفية الجريمة (تتضمن أدلة جديدة)

٤٦. كما في أي تحقيق جنائي من طبيعة كهذا، سعى التحقيق إلى تفهم شامل لجميع المنفذين المحتملين ولدوافعهم. لهذه الغاية، تجري اللجنة عملية مراجعة لكم مهم من المواد من أجهزة حكومية في ما يتعلق بعمليات المراقبة الخاصة بها؛ ومقابلة شهود لمزيد من التدقيق في العلاقة بين السيد الحريري وبين أشخاص ذوي شأن متعددين؛ وتواصل التحقيق حول السيد ابو عدس؛ تدعيم

التحليل الهاتفي؛ وملاحقة أية أدلة في ما يتعلق بالدوافع أو المنفذين المحتملين. هناك وتيرة ثابتة من الأدلة الظرفية المتقاربة مرتبطة بالدافع إلى الجريمة والتي تستند إلى الأجواء المتوترة باضطراد التي بلغت ذروتها في قرار السيد الحريري التنحي كرئيس للوزراء في أواخر العام ٢٠٠٤ (s/5002/266 الفقرة ٩٤). لم تجد اللجنة أيضا أي دليل ذي شأن يغير في نتيجة السبب المحتمل الذي أفيد عنه في التقرير السابق في ما يتعلق بتورط مسؤولين سوريين ولبنانيين كبار (s/5002/266 الفقرة ١٢٤١١٨).

١ أثر أجهزة الأمن والاستخبارات السورية واللبنانية

٤٧. أشار التقرير السابق إلى مجلس الأمن إلى أنه، وأخذا بالاعتبار مدى اختراق أجهزة الأمن والاستخبارات اللبنانية والسورية للحياة اليومية اللبنانية، وخاصة الطريقة التي راقبوا خلالها تحركات السيد الحريري، هناك إمكانية صغيرة بأن طرفا ثالثا قادرا على القيام بأعمال المراقبة الضرورية للسيد الحريري والحصول على الموارد و(الأدوات) اللوجستية والقدرة المطلوبة للشروع في جريمة بهذا الحجم والتخطيط لها وارتكابها من دون علم أجهزة الأمن اللبنانية ونظيرتها السورية (/٢٦٦/٥٠٠٢ الفقرتان ١٢٤١٢٣).

٤٨. حصلت اللجنة على دليل إضافي حول الطريقة التي سيطرت فيها هذه الكيانات على المجتمع اللبناني عبر عدد من الوكالات اللبنانية، ما وفر المزيد من الدعم لهذا التقييم. برغم أن تحليل هذه المادة لا يزال جاريا، تقدم الأدلة المتراكمة صورة صارمة حول كيف أجرت هذه الوكالات، وبينها الاستخبارات العسكرية والأمن العام وقوى الأمن الداخلي، عمليات مراقبة واسعة ضمن لبنان، لم تكن مراقبة السيد الحريري ومراقبة خطوطه الهاتفية (s/5002/266 الفقرات ١١٨ و١٢٣ و١٢٥ و١٢٨) سوى جزء صغير منها.

أ المحادثات الهاتفية المعترَضة (الاستخبارات العسكرية)

٤٩. كما سبقت الإشارة (s/5002/266 الفقرات ١٢٥ و١٢٨)، تجسست المديرية التقنية لأجهزة الاستخبارات العسكرية اللبنانية بشكل مكثف على الخطوط الهاتفية للسيد الحريري لفترة طويلة: كان يتم تحويل نسخ (عن السجلات الهاتفية) يوميا إلى مسؤولين رفيعي المستوى لبنانيين وسوريين، بينهم السيد ريمون عازار والسيد جميل السيد والسيد رستم غزالي وآخرين.

٥٠. في تشرين الثاني العام ٢٠٠٥، قدمت اللجنة طلبا إلى أجهزة الاستخبارات العسكرية اللبنانية من أجل الحصول على فهرست كامل وشامل للمحادثات الهاتفية المسجلة للسيد الحريري خلال الفترة الممتدة من تشرين الأول ٢٠٠٤ إلى آذار العام ٢٠٠٥. تلقت اللجنة، ردا على ذلك، جزءا غير مكتمل من سجلات المكالمات الهاتفية التي تم اعتراضها (يتشكل تقريبا من ١٤ صفحة) للسيد الحريري وأسرته. علمت اللجنة أيضا أن عملية التسجيلات الهاتفية تضمنت مراقبة شخصيات عامة ومسؤولين رفيعي المستوى عديدين. تم محو الأرشيف، لكن إجراءات تتخذ حاليا لإعادة المعلومات التي تم محوها من أجل مزيد من المراجعة.

٥١. سيوفر تحليل هذه التسجيلات، بحد أدنى، صورة شاملة للطريقة التي راقبت فيها أجهزة الاستخبارات والأمن اللبنانية مسؤولين رفيعي المستوى في لبنان وشاركت (معلوماتها) مع نظيراتها السورية وخاصة الاتساع الذي كانت أجهزة الأمن السورية واللبنانية تراقب فيه السيد الحريري عن كثب.

ب) اعتراض المحادثات الهاتفية (الامن العام)

٥٢. حصلت اللجنة على نسخة من محادثات هاتفية معترضة، اقتبست أجزاء منها في التقرير السابق (S/5002/266 الفقرة ٩٥)، بين السيد رستم غزالي ومسؤول لبناني بارز. حصلت اللجنة، في تشرين الأول، على قرص مدمج (CD-ROM) لسجلات عن محادثات هاتفية تم اعتراضها من قبل القسم الاستخباراتي في الأمن العام. بينت التحقيقات أن الأمن أجرى عملية اعتراض تغطي عددا من المسؤولين اللبنانيين رفيعي المستوى وشخصيات بارزة. ويتضمن القرص المدمج، الذي يجري الآن تحليله، محادثات معترضة من فترة كانون الثاني ٢٠٠٣ إلى حزيران ٢٠٠٥.

٥٣. تم فحص حوالي ٢٦٠٠٠ صفحة من المحادثات، وجرى تصويرها، بمساعدة محققين من قوى الأمن الداخلي: تم تلخيص محادثات من فترة كانون الأول ٢٠٠٤ إلى آذار ٢٠٠٥. جرى تصنيف مجموعة صغيرة من الاعتراضات بأنها مهمة وتتقاطع مع معلومات أخرى جمعتها اللجنة. توفر بعض هذه الاعتراضات، مثل اتصال من والدة السيد ابو عدس، دليلا خلفيا مهما؛ توفر محادثات أخرى رؤية مهمة حول مدى تورط أشخاص أساسيين في الاغتيال، ومعها أيضا إطلاع السلطات اللبنانية على حركة شخصيات لبنانية شهيرة ومحادثاتها.

ج) تسجيلات قوى الأمن الداخلي

٥٤. اعتقلت السلطات اللبنانية المدير العام السابق لقوى الأمن الداخلي (اللواء علي الحاج) بناء على اقتراح اللجنة في ٣٠ آب ٢٠٠٥، لتآمره على ارتكاب جريمة على علاقة باغتيال السيد الحريري (S/5002/266 الفقرة ١٧٤). قام محققون من اللجنة ومسؤولون من قوى الأمن الداخلي، في ٣٠ آب ٢٠٠٥، بتفتيش المنزل الخاص باللواء الحاج. اكتشف المحققون، خلال التفتيش، عددا من الأدوات الالكترونية، بينها أشرطة معلومات قابلة للإزالة محفوظة في مكان

آمن. كشف فحص مبدئي للملفات الالكترونية هذه والوثائق المصاحبة أنها تتضمن تقارير استخباراتية سرية حول مواضيع كثيرة ومتنوعة التي حصل عليها الجنرال الحاج من قوى الأمن الداخلي وأبقاها لديه بطريقة غير شرعية.

٥٥. استكملت اللجنة، بمساعدة مسؤولين في قوى الأمن الداخلي، مراجعة هذه الملفات. أدت عملية غربلة أولية إلى عزل ألف ملف تتضمن معلومات مهمة للتحقيق واعتبرت جديرة لمراجعة معمقة. تحليل هذه الملفات مستمر. توفر هذه المواد معلومات خلفية مكثفة حول الوضع السياسي والأمني في لبنان خلال فترة ما قبل الاغتيال، كما التحقيقات الخاصة لقوى الامن الداخلي حول الجريمة. تبين الملفات، بشكل خاص، الدرجة التي كانت أجهزة الأمن والاستخبارات اللبنانية متداخلة ومتأثرة بنظيراتها السورية.

٢. بروتوكول دمشق

٥٦. كما اشير اليه في التقرير السابق، اكدت اللجنة انه، خلال الفترة التي سبقت عملية الاغتيال، كان هناك توتر متصاعد بين السيد الحريري ومسؤولين سوريين رفيعي المستوى، بينهم الرئيس السوري بشار الاسد، (S/5002/266 الفقرة ٢٥). واشار التقرير السابق الى اجتماع عقد في ٢٦ آب ٢٠٠٤، بين السيد الحريري والرئيس الأسد، الذي بدا انه اوصل النزاع الى القمة. وبناء على التحقيق حول معلومات اضافية تم الحصول عليها بشأن هذا التوتر، علمت اللجنة بوجود اتفاق شفهي غير رسمي بين كبار المسؤولين السوريين والسيد الحريري، يحدد ما يسمح للاخير بالقيام به وبألا يفعل، في ما يتصل بسوريا (تمت الاشارة اليه تحت اسم /بروتوكول دمشق/).

٥٧. وثمة مؤشر إضافي الى وجود اتفاق مماثل، يستمد من اتصال هاتفي تم اعتراضه بين السيد غزالي والسيد الحريري جرى في ٣ آب ٢٠٠٤، عند الساعة العاشرة والنصف صباحا:

غزالي: دولتك، ومتابعةً للقاء الذي عقد والاتفاق الذي توصلنا اليه حول الهدنة والحملات السياسية المتبادلة بينك وبين الرئيس، كنت أقرأ في صحيفة المستقبل التالي (...) /يحمي مسؤولون الفساد/، هذا الكلام هو بمثابة انتهاك للهدنة. لماذا هذا الموضوع، دولتك؟ الم نتفق على وقف هذا الموضوع؟. الحريري: (...) التصريح كان منشورا في جميع الصحف، وفي الواقع كنت اول من...

غزالي: ارغب ان اطرح سؤالا، دولتك، الا تزال ملتزما بالاتفاق؟ الحريري: بالطبع/.

٥٨. ستجري اللجنة جهودا إضافية في التحقيق، لايضاح اسس الاتفاق ومعانيه، في ما يتصل بالدوافع للجريمة وتنفيذها.

٣. السيد احمد ابو عدس

٥٩. كما اشير اليه في التقرير السابق (S/5002/266، الفقرات ١٨٢١٨٠)، اعاق تحقيق اللجنة حول مكان وجود السيد احمد ابو عدس، عدم توفر اثنين من الشهود المهمين، السيد زياد رمضان والسيد خالد مدحت طه. وكشف تحقيق اضافي ان الرجلين، اللذين كانا شركاء مقربين من السيد ابو عدس، غادرا لبنان متوجهين الى سوريا قبل ان تتمكن اللجنة من مقابلتهما. وبناء على ذلك، قدمت اللجنة طلبات الى السلطات السورية من اجل توفير معلومات مفصلة حول مكان وجود السيد طه، وخصوصا سجل زياراته الى سوريا وخروجه من اراضيها. وفي فترة حديثة، وبعد الحصول على معلومات اعلامية تفيد بأن السيد رمضان

كان مسجونا في سوريا، قدمت اللجنة ايضا طلبا الى السلطات السورية في ٤ تشرين الثاني ٢٠٠٥، من اجل الحصول على معلومات حول سبب توقيف السيد رمضان وللتمكن من مقابلته.

٦٠. لم تتلق اللجنة حتى الساعة، أي تفاصيل اضافية من السلطات السورية حول السيد طه، سوى تأكيد انه دخل البلاد.

٦١. بشأن السيد رمضان، ابلغت اللجنة القضائية السورية لجنة التحقيق الدولية، أنها استجوبته في ٨ تشرين الثاني ٢٠٠٥ حول علاقته بالسيد ابو عدس. ثم رتبت اللجنة، عبر السلطات السورية، مقابلة السيد رمضان، التي تمت في ١ كانون الاول ٢٠٠٥.

٦٢. اشار السيد رمضان، في المقابلة، الى انه التقى السيد ابو عدس في نهاية العام ٢٠٠٢، حين كان الاثنان موظفين في شركة الكمبيوتر نفسها. ابلغة السيد ابو عدس حول الشخص المدعو /محمد/ الذي تصادق السيد ابو عدس واياه في الجامع، وهي معلومات ابلغت بها السلطات اللبنانية واللجنة الدولية على حد سواء، من قبل والدة السيد ابو عدس. وبعدما أبلغتنا عائلة السيد ابو عدس انه غادر المنزل في ١٦ كانون الاول ٢٠٠٤ مع رجل مجهول واحسى بعد ذلك، تساءل السيد رمضان فورا عما اذا ذاك الشخص هو /محمد/. لم يكن السيد رمضان على معرفة بأي من الاصدقاء الآخرين للسيد ابو عدس او شركائه، ولم يستطع ان يوضح مكان وجود السيد ابو عدس او هوية /محمد/. واكد ان السيد ابو عدس كان يعجز عن قيادة سيارة وان منزل السيد ابو عدس لم يكن موصولا بشبكة الانترنت.

٦٣. اشار السيد رمضان الى انه غادر لبنان متوجها الى سوريا في آذار ٢٠٠٥، لانه سوري الجنسية وذلك في ضوء الاتهامات لسوريا بالتورط في

اغتيال السيد الحريري، وايضا لانه كان يدرك ان الاستخبارات العسكرية اللبنانية كانت تبحث عنه. ثم استسلم السيد رمضان طوعا الى السلطات السورية في ٢١ تموز ٢٠٠٥، بعدما علم انها تبحث عنه. وبحسب السيد رمضان، فقد اوقف واعتقل من دون توجيه اتهامات اليه منذ ذلك الحين، وان الاستخبارات السورية قابلته ٦ مرات. ليس فقط ان اللجنة لم تتسلم من السلطات السورية حتى الساعة أي محضر عن تلك المقابلات مع الاستخبارات السورية، بل ان محققي اللجنة، وفي اطار مقابلتها مسؤولين سوريين في أيلول ٢٠٠٥، استفسروا على وجه التحديد عما اذا كانت سوريا قد اجرت أي تحقيق في اغتيال السيد الحريري. وابلغوا حينها ان سوريا لم تفعل. لم تعلم اللجنة، سوى في كانون الاول ٢٠٠٥، ومن خلال مقابلتها مع السيد رمضان، ان السيد رمضان، وهو بجلاء شخصية مهمة في التحقيق حول اغتيال السيد الحريري، كان معتقلا في سوريا منذ تموز ٢٠٠٥ وان الاستخبارات السورية قابلته ٦ مرات.

٦٤. برغم ان المقابلة مع السيد رمضان وفرت بعض التثبيت لمعلومات كانت بحوزة اللجنة حول السيد ابو عدس، الا ان هذا الجانب من التحقيق لا يمكن انهاؤه من دون تحديد مكان وجود السيد طه ومقابلته، وقبل ذلك تحديد هوية السيد /محمد/ ومكان وجوده ومقابلته.

٤. تحليل الاتصالات الهاتفية

٦٥. كما اشير اليه (S/5002/266، الفقرة ١٩٢)، شكل تحليل الاتصالات الهاتفية جانبا رئيسيا في هذا التحقيق. منذ تشرين الأول، ركزت اللجنة على تنظيم المعطيات الهاتفية التي حصلت عليها، في قاعدة معطيات يمكن التعامل معها، بحيث يمكن الحصول عليها بسهولة اكبر في التحليلات المستقبلية. هذه العملية تضمنت جمع أكثر من ٤٠٠ ألف سجل من ١٩٥ ملفا مختلفا (تستند الى طلب الحصول على معطيات للاتصالات الهاتفية)، في قاعدة بيانات واحدة.

تتضمن معطيات أخرى أكثر من ٩٧ مليون سجل لاتصال هاتفي، تشمل جميع الاتصالات الهاتفية في لبنان بين ٧ و٢١ شباط ٢٠٠٥. ان قاعدتي التحقيق هاتين، ستسمحان بتوحيد معايير البحث عن أي رقم هاتفي ذي صلة بالامر واتصالاته، بشكل فعال يسهل مشاريع تحليل الاتصالات الهاتفية مستقبلا.

٦٦. في الوقت نفسه، حللت اللجنة الاتصالات الهاتفية التي اجراها اشخاص محددون، وذلك استعدادا لمقابلة شهود ومشتبه بهم وللتثبت من معلومات ادلى بها مصدر ما. هذه المشاريع ستصبح من دون شك أكثر تعقيدا بعدما باتت قاعدة معطيات الاتصالات الهاتفية كاملة. بالإضافة إلى ذلك، وبناء على طلب من السلطات اللبنانية، تقوم اللجنة بمقارنة ارقام هاتفية جمعتها السلطات اللبنانية في اطار التحقيق في تفجيرات اخرى جرت في لبنان في الاشهر التي سبقت ١٤ شباط ٢٠٠٥ وتلته، مع أرقام هاتفية موجودة في قاعدة المعطيات التي تمتلكها اللجنة، وذلك بهدف تحديد ما اذا كان ثمة أي صلة بين تلك التفجيرات الاخرى وانفجار الحريري تستدعي اجراء تحقيق اضافي.

٥. البطاقة الهاتفية المدفوعة سلفا للاتصال ب<<الجزيرة>>

٦٧. ان تحديد مُستخدم البطاقة الهاتفية المدفوعة سلفا التي أجرت اتصالا ب<<الجزيرة>> مساء ١٤ شباط ٢٠٠٥، كان مقررا له ان يشكل دليلا مهما، في ضوء ذاك الاتصال الهاتفي والاتصالات الهاتفية الاخرى التي اجريت عبر البطاقة الهاتفية المدفوعة سلفا. (S/5002/266، الفقرات ٢٠٠٣١٩٩). لقد تم تحديد هوية مُستخدم هذه البطاقة ومقابلته من قبل اللجنة، ويبدو ان لديه تفسيرات جديرة بالثقة لتلك الاتصالات الهاتفية. غير انه يتعين اجراء تحقيق اضافي للتثبت من هذه المعلومات.

٦. التعاملات المالية

٦٨. كما اشير اليه في التقرير السابق الى مجلس الامن الدولي (S/5002/266، الفقرة ٢١٧)، يمكن ايضا ان يشكل الاحتيال والفساد وتبييض الاموال، دوافع لاشخاص للمشاركة في العملية التي انتهت الى اغتيال السيد الحريري. وفي سياق التحقيق، تتبعت اللجنة خيوطا تقود إلى انهيار بنك المدينة منتصف العام ٢٠٠٣، بينها صلات بمسؤولين لبنانيين وسوريين وبالسيد الحريري ايضا.

٦٩. ليس من مهمة اللجنة ان تحول انتباهها الى أي تحقيق مواز في الاحتيال والفساد وتبييض الاموال التي قد تكون حصلت. غير ان اللجنة لا تزال تدرك ان هذه المسائل قد تلقي الضوء على دوافع عدد من الأشخاص الموجودين ضمن مدى هدف التحقيق الذي تجريه، خصوصا منذ ان تلقت اللجنة معلومات حول ان السيد الحريري اعلن انه سيتخذ اجراءات للتحقيق في فضيحة البنك بشكل اكثر شمولية اذا عاد الى السلطة.

٧٠. جمعت سجلات الحسابات المصرفية لاكثر من ١٢٠ شخصا، ويتم اخضاعها لتحليل واجراءات تحقيق اضافية.

٧. الأمن العام

٧١. منذ التقرير السابق الذي قدم الى مجلس الامن الدولي، تلقت اللجنة معلومات تفيد ان مشتبها به، هو المدير العام السابق للأمن العام، أدار صندوقا ماليا غير شرعي خارج مكتبه مول عمليات سرية ويمكن ان يكون قد استخدم في تمويل اغتيال السيد الحريري. وبناء على هذه المعلومة، استعاد المحققون ٢١ مجلدا تشمل وثائق وسجلات ودلائل اخرى من الامن العام، كما استجوبوا عددا من الشهود. لا يزال يتم تحليل هذه المواد، ومقارنتها مع خيوط اخرى في التحريات لا تزال مفتوحة في التحقيق.

٨. تفجيرات أخرى

٧٢. تركز عمل اللجنة، منذ بدايته، على مساعدة السلطات اللبنانية في تحقيقها في تفجير ١٤ شباط ٢٠٠٥. لم تشكل تفجيرات اخرى حصلت في لبنان قبل ذلك التفجير وبعده حتى الان، جزءا من تحريات اللجنة. غير انه، وبناء على طلب من السلطات اللبنانية، قارنت اللجنة أرقاما هاتفية جمعتها السلطات اللبنانية في اطار التحقيق في تلك التفجيرات الاخرى، بارقام هاتفية موجودة في قاعدة معطيات اللجنة، بهدف تحديد ما اذا كان هناك أي صلات مشتركة بالاتصالات الهاتفية التي يمكن تحديدها والتحقيق فيها. يتعين أن يتحرى التحقيق بشكل اضافي، أي صلات مشتركة وانماط مماثلة بين تفجير الحريري والتفجيرات الاخرى تلك.

٩. خيوط أخرى في التحري لا يزال يتوجب متابعتها

٧٣. لم يكن لدى اللجنة الوقت، في الفترة الزمنية القصيرة المتوفرة لها منذ نهاية تشرين الأول ٢٠٠٥، للتحقيق بشكل ذي معنى في المسائل التالية التي اثيرت في التقرير السابق:

- طبيعة معسكر الزبداني والأنشطة التي تجرى فيه، حيث اشارت معلومات لشهود ان شاحنة المرسيدس بيتشي شوهدت قبل فترة وجيزة من التفجير (S/5002/226، الفقرتان ١١١١١٠)؛

- ما اذا كان احد ما غير السيد الحريري، قد تأثر بالمرسوم الرئاسي التي صدر في تشرين الثاني ٢٠٠٤، ويأمر بتقليص عدد المرافقين الامنيين لشخص مثل السيد الحريري (المصدر نفسه، الفقرة ١١٩)؛

□ تحديد هوية ومكان، واتصالات اضافية متصلة بحلقة البطاقات الهاتفية المدفوعة مسبقا، بينها ٨ ارقام هاتفية مهمة و ١٠ هواتف خلوية، يعتقد انها استخدمت في تنظيم مراقبة السيد الحريري وفي تنفيذ الاغتيال (المصدر نفسه، الفقرات ١٢١، ١٤٨-١٥٢)؛

□ توثيق اوامر وجهت الى عناصر قوى الامن الداخلي، للابقاء على السيد الحريري قيد المراقبة منذ نهاية كانون الثاني ٢٠٠٥ حتى مطلع شباط ٢٠٠٥ (المصدر نفسه، الفقرة ١٢٥)؛

□ السبب خلف تأخير موكب السيد الحريري على تقاطع الطريق قبل وقت قصير من حصول التفجير (المصدر نفسه، الفقرة ١٤٢)؛

□ سبب التداخل الواضح في الاتصالات الهاتفية في ساحة الجريمة في ١٤ شباط ٢٠٠٥ (المصدر نفسه، الفقرة ١٥٧)؛

□ تحديد الوقت الذي اجري فيه، او مصدر الاتصال الهاتفي الرابع الذي تردد حصوله مع <<الجزيرة>> في ١٤ شباط ٢٠٠٥ (المصدر نفسه، الفقرة ١٩٤).

III . التعاون السوري مع اللجنة

٧٤. في تقريرها السابق للمجلس، أبلغت اللجنة عن صعوبات واجهتها في ما يتعلق بالتعاون الذي قدمته السلطات السورية. وقد حصلت تأخيرات جدية في التحقيق جراء التعاون الذي كان شكلياً أكثر منه في المضمون. وقد أشارت اللجنة إلى هذه المسألة في قرارها ١٦٣٦ (٢٠٠٥) وخاصة في القسم الثالث منه. وقد تبنى المجلس خلاصة اللجنة التي قضت بإلزام السلطات السورية بتوضيح جزء مهم من الأسئلة التي بقيت من دون أجوبة. وفي هذا المضمار، قرر المجلس ما يلي:

يجب على سوريا أن تحتجز المسؤولين أو الأفراد السوريين الذين تعتبرهم اللجنة مشتبها في تورطهم في التخطيط، التمويل، التنظيم أو اقتراف هذا الفعل الإرهابي، وجعلهم متوفرين بشكل مطلق للجنة؛ يجب أن تحظى اللجنة إزاء سوريا بنفس الحقوق والسلطات كما هو مذكور في المقطع ٣ من القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، ويجب على سوريا أن تتعاون على هذا الأساس مع اللجنة بشكل كامل وغير مشروط؛ يجب أن تحظى اللجنة بالسلطة لتحديد الموقع والشروط للمقابلات مع الأفراد والمسؤولين السوريين الذين تعتبرهم مرتبطين بالتحقيق؛

٧٥. إن اللجنة، التي تدرك تماماً الحاجة إلى مواصلة تحقيقها وفق أطر زمنية، قد سعت لتنفيذ قرار المجلس في أقرب فرصة.

٧٦. عند عودته إلى بيروت لمواصلة العمل الضروري للسير قدماً بالتحقيق بعد تمديد مهامه حتى ١٥ كانون الأول من العام ٢٠٠٥، استأنف المفوض على الفور اتصالاته بالسلطات السورية من أجل الحصول على تعاونهم الكامل وغير المشروط.

٧٧. في ٤ تشرين الثاني من العام ٢٠٠٥، وفي كتاب موجه إلى وزير الخارجية السورية، استدعى المفوض ستة مسؤولين سوريين لإجراء مقابلات معهم في مقر اللجنة في بيروت في الفترة ما بين ١٥ و١٧ من شهر تشرين الثاني من العام ٢٠٠٥. وطلب المفوض معلومات عن مكان سوري آخر، السيد زياد رمضان (أنظر المقاطع ٥٩ ٦٤ أعلاه)، الذي كانت اللجنة تأمل استدعاءه كشاهد. كما أعربت اللجنة عن رغبتها بإجراء مقابلة مع وزير الخارجية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في ٢٣ أو ٢٤ تشرين الثاني من العام ٢٠٠٥. وطلبت اللجنة الإطلاع على أرشيف المخابرات العسكرية السورية بحثاً عن وثائق مرتبطة بلبنان، فترة شباط آذار من العام ٢٠٠٥. وطلبت اللجنة أيضاً من

السلطات السورية أن تمدها بأي دليل أو معلومة حول من خطط و/أو نفذ عملية اغتيال الحريري.

٧٨. رد وزير الخارجية السورية على الكتاب، الذي وجهته اللجنة إليه، في ٧ تشرين الثاني من العام ٢٠٠٥. وأعرب عن أن السلطات السورية تود أن تطلق بدورها تحقيقاً قضائياً في قضية اغتيال الحريري. وكان رئيس الجمهورية السورية قد وقع في ٢٩ تشرين الأول من العام ٢٠٠٥، المرسوم التشريعي رقم ٩٦، الذي أسس لجنة قضائية يترأسها المدعي العام للجمهورية. وبوسع هذه اللجنة مباشرة التحقيقات مع المواطنين السوريين، سواء أكانوا من الأفراد أو العسكريين، حول كل المسائل المتعلقة بمهمة لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، كما أن بإمكانها التعاون مع لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة والقضاء اللبناني في جميع القضايا المتعلقة بمجريات التحقيق.

٧٩. في ٨ تشرين الثاني من العام ٢٠٠٥، دعت رئيسة لجنة التحقيق السورية الخاصة، القاضية غادة مراد، لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة إلى سوريا من أجل التوصل إلى السبل والوسائل الفضلى للتعاون بينهما. واقترحت أيضاً توقيع مذكرة تفاهم في هذا الشأن.

٨٠. وأيضاً في ٨ تشرين الثاني من العام ٢٠٠٥، رد المفوض على رسائل وزير الخارجية ورئيسة لجنة التحقيق السورية الخاصة. وأعرب عن أن اللجنة أخذت علماً بتأسيس اللجنة القضائية السورية، وبأنها تأمل بتلقي أي معلومة و/أو نصيحة قد تود الحكومة السورية أن تشاركها بها كنتيجة لعمل اللجنة، بما في ذلك الأرشيف والوثائق الأخرى المطلوبة في رسالته الموجهة في ٤ تشرين الثاني من العام ٢٠٠٥.

٨١. من جهة ثانية، أشارت اللجنة إلى أن تأسيس اللجنة القضائية السورية لا يمكن له أن يبطل أو أن يستبدل ما تقدمت به اللجنة في رسالتها المؤرخة ب٤ تشرين الثاني من العام ٢٠٠٥. وتوقع المفوض من السلطات السورية التعاون الكامل وغير المشروط. وانسجاماً مع قرار المجلس ١٦٣٦، القسم الثالث، الفقرة ١١(ج)، حددت اللجنة الزمان والمكان للمقابلات مع عدد من المسؤولين السوريين. وبالنظر إلى كون المسألة طارئة، كان أمراً حاسماً أن تتلقى اللجنة رداً قبل ١٠ تشرين الثاني من العام ٢٠٠٥، من أجل تسهيل الترتيبات اللوجستية المرتبطة بالمقابلات في بيروت والاجتماع في فيينا.

٨٢. في ٩ تشرين الثاني من العام ٢٠٠٥، تلقى المفوض كتاباً من وزير العدل في سوريا، القاضي محمد الغفري، يقترح فيه توقيع بروتوكول تعاون قابل للتفاوض. وأشار الوزير إلى أن الجانب السوري اعتبر أن لجنة التحقيق الخاصة التي أوجدها المرسوم الاشتراعي رقم ٩٦، هي الكيان السوري المخول حصرياً بالتعاون والتنسيق مع لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة. وقد أجرت اللجنة الخاصة تحقيقاً مع الأشخاص المشتبه فيهم ومنعتهم من مغادرة البلاد من أجل توفيرهم حين يتم استدعاؤهم من قبل لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة. وصرح الوزير أن الفقرة ١١(ج) من قرار المجلس ١٦٣٦ لا يعني بالضرورة أن مكان الاجتماعات يجب أن يكون خارج سوريا، بل قد يكون بالأحرى في سوريا أو في أي مكان قد تختاره لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة (مقر UNDOF مثلاً) . وأشار إلى ان استجواب الأشخاص المشتبه فيهم والشهود السريين قد يتم إجراؤه في مكان ثالث بهدف عدم التسبب بمشاعر سلبية بين السوريين واللبنانيين. ولذلك، وإكراماً للتعاون، اعتبر الجانب السوري أن من الضروري توقيع بروتوكول تعاون بين الحكومة السورية ولجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، وبخاصة آلية تنفيذ القرار ١٦٣٦. ويجب أن يكون هذا

البروتوكول السلطة التي تضبط التعاون بين حكومة الجمهورية العربية السورية ولجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة.

٨٣. في ١٠ تشرين الثاني من العام ٢٠٠٥، أرسل المفوض العام للجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة كتاباً إلى وزيرة خارجية الجمهورية العربية السورية يذكرها فيه بأن اللجنة كانت حددت يوم ١٠ تشرين الثاني من العام ٢٠٠٥ كموعد نهائي لتلقي رد على مطالب اللجنة المرسلة في ٤ و٨ تشرين الثاني من العام ٢٠٠٥. في اليوم ذاته، أعرب المندوب الدائم للجمهورية العربية السورية في الأمم المتحدة عن عدم قدرته على توجيه هذه المراسلات لوزارة الخارجية لأن الطرف الصحيح الذي كان يرعى جميع المسائل المتعلقة بالتحقيق كان اللجنة القضائية السورية.

٨٤. في ١٨ تشرين الثاني من العام ٢٠٠٥، وبناء على طلب رسمي من المستشار القانوني لوزارة الخارجية في الجمهورية العربية السورية، وافق المفوض على الاجتماع مع ممثلين عن الوزارة، في برشلونة. وركزت المسائل التي تمت مناقشتها على المقابلات المطلوبة مع المسؤولين السوريين، مكان إجراء المقابلات، وبروتوكول التعاون المقترح. ووعد الجانب السوري بإرسال رد رسمي في الأيام المقبلة.

٨٥. في ٢١ تشرين الثاني من العام ٢٠٠٥، قدم المندوب الدائم للجمهورية العربية السورية لرئيس مجلس الأمن ملاحظة شفهية بخصوص تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٣٦ (٢٠٠٥). وقد نقلت الملاحظة الشفهية لأعضاء مجلس الأمن في ٢٢ تشرين الثاني من العام ٢٠٠٥.

٨٦. في ٢٢ تشرين الثاني من العام ٢٠٠٥، اتصل المستشار القانوني لوزارة خارجية الجمهورية العربية السورية بالمفوض لطلب المزيد من الوقت من أجل

النظر في المسائل التي تمت مناقشتها في اجتماع برشلونة. وأعرب المفوض عن رغبته بتلقي إجابة محددة في الأيام المقبلة. وفي اتصال هاتفي لاحق للمستشار القانوني في ٢٤ تشرين الثاني من العام ٢٠٠٥، كرر المفوض حاجته لجواب عاجل بحلول ٢٥ تشرين الثاني من العام ٢٠٠٥. وفي ٢٥ تشرين الثاني من العام ٢٠٠٥، تلقى المفوض رداً إيجابياً.

٨٧. في ٥ و٧ تشرين الثاني من العام ٢٠٠٥، أجريت مقابلات مع مسؤولين سوريين بارزين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

IV استنتاجات وتوصيات

٨٨. الاستنتاجات التي حددتها اللجنة في تقريرها السابق (اس/٢٠٠٥/٦٦٢، الجزء ضة)، تبقى صالحة. في الفترة منذ تقديم ذلك التقرير، واصل التحقيق رسم مسارات متعددة للتحقيقات التي اذا كانت من شيء، فانها تعزز هذه الاستنتاجات.

٨٩. من المهم الحفاظ على المسار الثابت للخطوط الاساسية للتحقيق. وتحتاج عملية تجميع الادلة والتثبت المتقاطع الدقيق ومراجعة الشهادات، للوقت. الاحداث العرضية لا يمكنها ويجب الا تستخدم لصرف انتباه اللجنة عن التفويض الممنوح لها من قبل مجلس الامن للمساعدة في تحديد مرتكبي وممولي ومنظمي وشركاء هذا العمل الارهابي الذي وقع في بيروت في ١٤ شباط ٢٠٠٥.

٩٠. واضحة الخطوات التالية التي يجب اتباعها في التحقيق، في عمل اللجنة لمساعدة السلطات اللبنانية: في مواصلة اتباع خطوط التحقيق القائمة في كل جوانب القضية؛ في تقييم ومتابعة العناصر الجديدة التي عرضت عليها؛ وقف أي مسارات للتحقيق لا تحمل أي صلة بالقضية؛ لتتلقى في كل الاوقات التعاون الكامل وغير المشروط من السلطات السورية؛ ولتبلغ حول التقدم لمجلس الامن

في فترات زمنية منتظمة. التأخير في متابعة أي من هذه العناصر سيؤثر بالتأكيد عليها جميعا. في هذا الاطار، سيكون من المفيد اذا قام بعض الدول الاعضاء التي تم الطلب منها بعض المساعدة، بالاستجابة لطلبات اللجنة.

٩١. تحافظ اللجنة على الرأي الذي تم التعبير عنه في تقريرها السابق بان هناك عددا من الدوافع الشخصية والسياسية وراء اغتيال الرئيس الحريري. وجهة النظر هذه تم توثيقها من جوانب متعددة، بالدليل والشهادات التي تم الحصول عليها منذ تشرين الاول ٢٠٠٥.

٩٢. عززت اللجنة والسلطات القضائية والامنية اللبنانية تعاونهم اكثر في الاسابيع الاخيرة في مسعاهم خلف هدفهم المشترك: كشف الحقيقة. لدى السلطات اللبنانية الارادة والقدرة المتنامية للمضي قدما في التحقيق في لبنان. لكن في ظل اتساع تشعبات مسارات عديدة للتحقيق، من الضروري ان يواصل المجتمع الدولي دعم التحقيق سواء داخل لبنان او خارج حدوده حتى يتسنى التحقيق بكافة جوانب القضية بشكل كامل والتوصل الى خلاصة لها.

٩٣. يظل قرار مجلس الامن ١٦٣٦ (٢٠٠٥) وخاصة الجزء III ، بالنسبة للجنة، تفويضا واضحا لا لبس فيه، لعمل التحقيق. في هذا الاطار، لدى اللجنة، في سعيها من اجل الشهود والشهادات خارج دولة لبنان، السلطة لتطلب معلومات وتحصل عليها، لتستدعي شهودا ومشبوهين محددين (واذا احتاجت، ان تطلب احتجازهم او اعتقالهم)، ولتطلب مواد اثباتية، متحررة من اية شروط، ضغوط او تدخل في هذه العملية. لكن ليس بامكان اللجنة، السيطرة على الزمن: على الدرجة ذاتها من الاهمية ان يكون ابداء التعاون مع اللجنة في مظهره وزمنه الواضحين.

٩٤. اخذت اللجنة علما بطلب حكومة لبنان المؤرخ في ٥ كانون الثاني ٢٠٠٥، لتفعيل الفقرة ٨ من قرار مجلس الامن ١٦٣٦، لتمديد عمل اللجنة لفترة زمنية اضافية. ولان المسارات المستقلة للتحقيق بعيدة عن ان تستكمل، ولان مسار بدء اظهار السلطات السورية التزاماتها لمجلس الامن، بطيء، فان اللجنة توصي بهذا التمديد ولمدة لا تقل عن ستة شهور. ان قرارا كهذا سيتفادى التشتت المحتوم للعمل الاساسي للجنة الناشئ عن تمديد قصير الاجل للتفويض.

٩٥. تعتمد اللجنة على التعاون الكامل وغير المشروط للسلطات السورية في المرحلة المقبلة من تحقيقاتها، حتى يتم التحقق من كل جوانب القضية التي يجري التحقيق حولها.

(<<السفير>>)